[نُشر سنة ١٤٣٠]

دراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة [٨]

إِثبَاتُ

بَرَاءَةِ شَيخِ الإِسلَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابنِ قُدَامَةَ وسَائرِ الأَئمَّةِ

مِن فِريَةِ التَّفوِيضِ لِـمَعَانِي صِفَاتِ الله عَزَّ وجَلَّ

وفِيهِ بُحُوثٌ نَافِعَةٌ، ورُدُودٌ قَائمَةٌ عَلَى بَعضِ مُغَالَطَاتِ (سَيفِ ابنِ عَلِيٍّ العَصرِيِّ) في كِتَابِهِ الَّذِي نَحَلَ فِيهِ – ظُلمًا، وزُورًا– السَّلَفَ الكِرَامَ تَفوِيضَ بَعضِ الأَشعَرِيَّةِ

«شَيخُ الإِسلَامِ مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ أَحمَدَ المَقدِسِيُّ، الَّذِي اتَّفَقَت الطَّوَائفُ عَلَى قَبُولِهِ، وتَعظِيمِهِ، وإِمَامَتِهِ، خَلا جَهمِيٍّ، أَو مُعَطِّلٍ !!» [ابنُ القَيِّمِ]

كَتَبَهُ
الفَقِيرُ إِلَى سِترِ رَبِّهِ الخَفِيِّ
أَبُو العَبَّاسِ الشِّحرِي

[رَدُّ ابنِ قُدَامَةَ عَلَى مَن نَسَبَ إِلَيهِ التَّفوِيضَ]

قَالَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي جُزئِهِ «الصِّرَاطُ المُستَقِيمُ فِي إِثبَاتِ الحَرفِ القَدِيمِ» (ص٤٤-٤٧/ تَحقِيق د محمَّد الخُميِّس/ ط مَكتبَة الفُرقَان- دُبي/ ١٤١٩) ذَاكِرًا الشُّبُهَاتِ الَّتِي اعترَضَ بهَا بَعضُ الأَشَاعِرَةِ علَى كَلَامِهِ فِي إِثبَاتِ صِفَةِ الكَلَامِ لله تَعَالَى عَلَى الوَجهِ اللَّائِقِ بِهِ :

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«اعتَرَضُوا عَلَى هَذَا مِن وُجُوهٍ :

الثَّالِثُ : أَنَّ مَذهَبَكُم فِي الصِّفَاتِ أَن لا تُفَسَّرَ؛ فَكَيفَ فَسَّرتُم كَلَامَ اللهِ تَعَالى بِمَا ذَكَرتُم ؟ .

ثُمَّ قَالَ مُجِيبًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مَا حَرفُهُ :

«**قُلنَا: إِنَّمَا لا يَجُوزُ تَفسِيرُ المُتَشَابِهِ الَّذِي سَكَتَ السَّلَفُ عَن تَفسِيرِهِ، ولَيسَ كَذَلِكَ (الكَلَامُ)؛ فَإِنَّهُ مِن المَعلُومِ بَينَ الخَلقِ لا شُبهَةَ فِيهِ، وقَد فَسَّرَهُ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ .**

الثَّانِي: أَنَّنَا نَحنُ فَسَّرنَاهُ بِحَملِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، تَفسِيرًا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وهُم فَسَّرُوهُ بِمَا لَم يَرِد فِي كِتَابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا يُوَافِقُ الحَقِيقَةَ، ولا يَجُوزُ نِسبَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالى» انتَهَى كَلَامُهُ .

كلمةٌ مُضيئةٌ

«يَجِبُ أَن يُفَسَّرَ كَلَامُ المُتَكَلِّمِ (بَعضُهُ) بِـ(بَعضٍ)، ويُؤخَذَ كَلَامُهُ (هَاهُنَا)، و(هَاهُنَا)، وتُعرَفَ مَا عَادَتُهُ، ومَا يَعنِيهِ، ويُرِيدُهُ بِذَلِكَ (اللَّفظِ) إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، وتُعرَفَ المَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوضِعٍ آخَرَ؛ فَإِذَا عُرِفَ عُرفُهُ، وعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ، وأَلفَاظِهِ، كَانَ هَذَا مِمَّا يُستَعَانُ بِهِ عَلَى مَعرِفَةِ مُرَادِهِ؛ وأَمَّا إِذَا استُعمِلَ (لَفظُهُ) فِي مَعنًى لَم تَجرِ عَادَتُهُ بِاستِعمَالِهِ فِيهِ، وتُرِكَ استِعمَالُهُ فِي المَعنَى الَّذِي جَرَت عَادَتُهُ بِاستِعمَالِهِ فِيهِ، وحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ المَعنَى الَّذِي قَد عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ (اللَّفظِ) بِجَعلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا !، وتَركِ حَملِهِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحرِيفًا لِكَلَامِهِ عَن مَوضِعِهِ، وتَبدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وكَذِبًا عَلَيهِ !»

[ابنُ تَيمِيَّةَ]

مُقَدَّمَةُ الطَّبعَةِ الثَّانِيَةِ الجَدِيدَةِ

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ لله الَّذِي بِيَدِهِ الأَمرُ كُلُّهُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، وصَلَّى اللهُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ البَشيرِ النَّذِيرِ، وعَلَى آلـهِ الطَّيِّبِينَ، وصَحبِهِ الخَيِّرِينَ، ومَن تَبِعَهُم بِإِحسَانٍ إِلى يَومِ الدِّين .

أَمَّا بَعدُ :

فَإِنَّ رَبَّنَا قَد وَعَدَ، ووَعدُهُ الحَقُّ المُبِينُ، ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٦﴾ [الروم] .

فَقَالَ عَزَّ قَائلًا حَكِيمًا: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ۝٣٨﴾ [الحج] .

بَينَ نَاظِرَيكَ أَيُّهَا المُوَفَّقُ الكَرِيمُ - زَادَكَ اللهُ مِن فَضلِهِ العَمِيمِ- :

جُزءٌ نَافِعٌ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، سَبَقَ نَشرُهُ فِي سَنَةِ (١٤٣٠) فِي طَبعَتِهِ الأُولَى، وحَصَلَ بِهِ خَيرٌ، ونَفعٌ لِمَن أَرَادَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِمَّن وَقَفَ عَلَيهِ، كَمَا حَدَّثَنِي بَعضُ المُختَصِّينَ .

وهَذِهِ هِيَ النَّشرَةُ الثَّانِيَةُ للكِتَابِ بَعدَ مُرُورِ نَحوِ خَمسَةَ عَشَرَ عَامًا عَلَى كِتَابَتِهِ .

وقَد يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى - ولَهُ وَحدَهُ الفَضلُ، والمِنَّةُ- الوُقُوفَ عَلَى :

أَدِلَّةٍ جَدِيدَةٍ، ونُقُولٍ مُفِيدَةٍ، وفَوَائدَ جَلِيلَةٍ سَدِيدَةٍ؛ فَلَهُ الحَمدُ أَوَّلًا، ولَهُ الحَمدُ آخِرًا، ولَهُ الحَمدُ ظَاهِرًا، ولَهُ الحَمدُ بَاطِنًا، ولَهُ الحَمدُ حَتَّى يَرضَى، ولَهُ الحَمدُ بَعدَ الرِّضَى .

وقَد حوَى هَذَا الجُزءُ النَّافِعُ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى - نُقُولًا عَظِيمَةً، تُبَيِّنُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الَّذِينَ هُم أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وتَشرَحُ قَوَاعِدَهُم في بَابِ إِثبَاتِ صِفَاتِ الله تَعَالى علَى مَا يَلِيقُ بالله سُبحَانَهُ وتَعَالى .

وتَضَمَّنَ مَسَائلَ عَظِيمَةً، جَلِيلَةً تَتَعَلَّقُ بِـ :

[١] إِثبَاتِ مَا أَثبَتَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفسِهِ مِن صِفَاتِهِ العَلِيَّةِ، أَو أَثبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ الأَمِينُ ﷺ، وتَحقِيقِ مَعَاني صِفَاتِ الله تَعَالى اللَّائقَةِ بِهِ جَلَّ جَلالُهُ .

[٢] إِثبَاتِهَا عَلَى الحَقِيقَةِ لا المَجَازِ؛ إِذِ المَجَازُ يُبطِلُ الصِّفَةَ، ويُوجِبُ التَّأوِيلَ، كَمَا قَالَ الحَافظُ الذَّهَبيُّ (ت٧٤٨)[١]، و(**التَّأوِيلُ عِندَ أَصحَابِ الحَدِيثِ: نَوعٌ مِن التَّكذِيبِ !**)، كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمُ ابنُ مَندَةَ (ت٤٧٠) في «الرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ»[٢] .

[٣] إِبطَالِ دَعوَى أَنَّ ظَاهِرَ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالى بِهِ نَفسَهُ : التَّجسِيمُ، والتَّشبِيهُ!، تَعَالى اللهُ العَزِيزُ الحَكِيمُ أَن يَكُونَ هَذَا الكُفرُ هُوَ ظَاهِرَ كَلَامِهِ العَظِيمِ!.

[٤] وتَجِدُ فِيهِ :

---

(١) انظُر: «العُلُوَّ للعَلِيِّ الغَفَّار» (ص٢٥٠)، وسَيَأتي كَلَامُهُ تَامًّا - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

(٢) كِتَابُهُ «الرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ»، لا أَعلَمُهُ مَطبُوعًا، وهَذَا النَّقلُ حَكَاهُ عَنهُ بِنَصِّهِ الحَافظُ ابنُ رَجَبٍ في تَرجَمَتِهِ في كِتَابِهِ «ذَيلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٦٤) .

إِثبَاتَ بَرَاءَةِ شَيخِ الإِسلَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابنِ قُدَامَةَ، وسَائرِ الأَئمَّةِ مِن فِريَةِ التَّفوِيضِ لِـمَعَانِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[(١)].

رَوَى التِّرمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٥٦)، وغَيرُهُ، عَن أُمِّ الدَّردَاءِ عَن أَبِي الدَّردَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَن رَدَّ عَن عِرضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللهُ عَن وَجهِهِ النَّارَ يَومَ القِيَامَةِ**» [حَدِيثٌ حَسَنٌ -إِن شَاءَ اللهُ-].

وَإِنِّي لَأَرجُــــوا اللهَ حَتَّـــــى كَـــأَنَّنِي

أَرَى بِجَمِيــلِ الظَّـــنِّ مَـــا اللهُ صَـــانِعُ!!

---

(١) ثُمَّ وَقَفتُ عَلَى كِتَابِ (سَيفِ بنِ عَلِيٍّ العَصرِيِّ) «القَولِ التَّامِ بِإِثبَاتِ التَّفوِيضِ مَذهَبًا لِلسَّلَفِ الكِرَامِ»؛ فَوَجَدتُهُ خَاضَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ العَظِيمَةِ **بِقِلَّةِ عِلمٍ، وسُوءِ فَهمٍ، وتَعَصُّبٍ لِلأَشعَرِيَّةِ أَعمَى أَصَمَّ!**، ومِمَّا تَشَبَّثَ بِهِ فِي (ص١٦٠-١٦٤) -تَشَبُّثَ الغَرِيقِ المُوقِنِ بِالهَلَاكِ- كَلِمَاتٌ كَتَبَهَا شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ قُدَامَةَ فِي خِضَمِّ مَعَارِكِهِ المُستَعِرَةِ مَعَ الجَهمِيَّةِ، والأَشعَرِيَّةِ فِي تَأوِيلَاتِهِم البَاطِلَةِ، وإِيَّاهُم عَنَى، ومَعَهُم ذَلِكَ الخِطَابُ، ولَيتَ هَذَا (العَصرِيَّ)، جَمَعَ سَائرَ كَلَامِ الإِمَامِ ابنِ قُدَامَةَ، **وهَذَا فَرضٌ لَازِمٌ!**، أَو ذَكَرَ مَا يُبَيِّنُ تِلكَ الكَلِمَاتِ مِن كَلَامِ الإِمَامِ ابنِ قُدَامَةَ الوَاضِحِ الجَلِيِّ، وهُوَ كَثِيرٌ مَنثُورٌ، وظَاهِرٌ مَنشُورٌ، لَكِنَّهُ تَعَمَّدَ تَركَهَا، وإِخفَاءَهَا -عَافَانَا اللهُ جَمِيعًا مِنَ الهَوَى!-، **وهَذَا مِن أَكبَرِ المَآخِذِ عَلَى كِتَابِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنحَلُ الإِمَامَ مِن أَئمَّةِ الحَدِيثِ، والسُّنَّةِ مَذهَبَ التَّفوِيضِ بِكَلِمَةٍ!، أَو كَلِمَتَينِ!، يُفرِدُهَا عَن سِيَاقِهَا، تَارِكًا سَائرِ كَلَامِ ذَلِكَ الإِمَامِ.**

ولَو سَلَكَ المُعتَزِلَةُ، والجَهمِيَّةُ، وغَيرُهُم هَذِهِ الجَادَّةَ؛ لِنُصرَةِ أَهوَائِهِم؛ لَخَرَجُوا بِأَعظَمَ مِمَّا خَرَجَ بِهِ هَذَا العَصرِيُّ!.

وسَتَرَى -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ النَّافِعَةِ تَحقِيقَ القَولِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِحُجَجٍ تُثلِجُ الصُّدُورَ، وفَوَائِدَ فَرَائِدَ هِيَ قَلَائِدُ النُّحُورِ، والحَمدُ للهِ وَحدَهُ.

وسَتَرَى -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ -أَيضًا- تَبرِئَةَ عَدَدٍ مِنَ الأَئمَّةِ الأَعلَامِ رَمَاهُم هَذَا الظَّالِمُ بِبِدعَةِ التَّفوِيضِ، وهُم: **الإِمَامُ مُحيِي السُّنَّةِ البَغَوِيُّ** (ت٥١٦)، و**الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ** (ت٧٤٨)، و**الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ ابنُ رَجَبٍ** (ت٧٩٥).

[٥] وتَرَى فِيهِ - أَيضًا - فَصلًا نَافِعًا فِيهِ بَيَانٌ لجُملَةٍ مِن صِفَاتِ الله تَعالَى حَصَلَ فِي إِثبَاتِهَا استِشكَالٌ عِندَ بَعضِ الأَئمَّةِ المَهدِيِّينَ، والعُلَماءِ الرَّبَّانِيِّينَ، قَدِيمًا، وحَدِيثًا - إِشكَالٌ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ، لا فِي نَفسِ الأَمرِ - .

هِيَ مَحَلُّ اجتِهَادٍ مُعتَبَرٍ لـحُصُولِ نَوعِ الإِشكَالِ فِي صَرَاحَةِ دَلِيلِ إِثبَاتِهَا صِفَةً لله تَعَالَى، أَو فِي تَحقِيقِ مَعناهَا .

وهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا، خَرَجَت عَن الأَصلِ العَامِّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيهِ السَّلَفُ المَاضُون، والأَئمَّةُ المُعتَبَرُونَ، الَّذِينَ هُم أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، لا المُتَكَلِّمُونَ !، وهُوَ :

إِثبَاتُ مَا أَثبَتَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفسِهِ مِن صِفَاتِهِ العِلِيَّةِ، وأَثبَتَهُ لَهُ رَسُولُه ﷺ مِن غَيرِ تَكيِيفٍ، ولا تَمثِيلٍ، ومِن غَيرِ تَحرِيفٍ، ولا تَعطِيلٍ .

❍ ❍ ❍

ولا بُدَّ - هَا هُنَا - مِن التَّفرِيقِ بَينَ مَن يُسَلِّمُ لأُصُولِ السُّنَّةِ فِي هَذَا البَابِ، ويُؤمِنُ بِهَا، ثُمَّ يَقَعُ لَهُ الإِشكَالُ فِي إِثبَاتِ صِفَةٍ لله تَعَالَى، أَو فَهمِ مَعنَاهَا؛ فَيَتَوَقَّفُ فِيهَا، ويَكِلُ عِلمَهَا إِلَى الله تَعَالى، مُؤمِنًا مُسَلِّمًا لِمَا جَاءَ عَن الله تَعَالى، ورَسُولِهِ ﷺ؛ فهَذَا انتَهَى حَيثُ انتَهَى بِهِ عِلمُهُ، وهُوَ مِن أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ .

ويَخرُجُ عَن هَذَا مَن فَارَقَ أُصُولَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وسَلَكَ طَرِيقَةَ المُتَكَلِّمِينَ، وسَلَّمَ بِصِحَّةِ أُصُولِهِم المَنطِقِيَّةِ الفَاسِدَةِ، ثُمَّ رَدَّ صِفَاتِ رَبِّ العَالِمِينَ، أَو عَطَّلَهَا لَفظًا، أَو مَعنًى، أَو رَدَّ بَعضَهَا؛ فَهَذَا مَذمُومٌ مَسلَكُهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي الكَلَامِ المَشؤُومِ، قَد فَارَقَ طَرِيقَةَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَة .

❍ ❍ ❍

وقَد حرَّرَ شَيخُ الإِسلَامِ مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) في كِتَابِهِ «لُمعَةٌ في الاعتِقَادِ الهَادِي إلى سَبِيلِ الرَّشَادِ»، طَرِيقَ السَّلَامَةِ للعَالِمِ السُّنِّيِّ؛ إِذَا حَصَلَ لَهُ – خَاصَّةً– استِشكَالٌ في مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ.

○ ○ ○

وزَادَ في إِيضَاحِ هَذَا المَسلَكِ، وبَيَانِهِ:

الحَافِظُ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ عَبدُ الرَّحمَنِ ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٥) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى– .

فَقَالَ في كِتَابِهِ «اختِيَارُ الأَولَى في شَرحِ حَدِيثِ اختِصَامِ المَلَإِ الأَعلَى» (ص٤٠-٤١):

«وأَمَّا وَصفُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم– لِرَبِّهِ – عَزَّ وجَلَّ– بِمَا وَصَفَهُ بِه[1].

فَكُلُّ مَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ رَبَّهُ – عَزَّ وجَلَّ–؛ فَهُوَ حَقٌّ، وصِدقٌ، يَجِبُ الإِيمَانُ، والتَّصدِيقُ بِهِ، كَمَا وَصَفَ اللهُ – عَزَّ وجَلَّ– بِهِ نَفسَهُ مَعَ نَفيِ التَّمثِيلِ عَنهُ.

ومَن أَشكَلَ عَلَيهِ فَهمُ شَيءٍ مِن ذَلكَ، واشتَبَهَ عَلَيهِ؛ فَليَقُل كَمَا مَدَحَ اللهُ تعَالى بِهِ الرَّاسِخِينَ في العِلمِ، وأَخبَرَ عَنهُم أَنَّهُم يَقُولُونَ عِندَ المُتَشَابِهِ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران/٧].

---

(١) في هَذَا الحَدِيثِ، وهُوَ قَولُهُ – صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم– : «فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحسَنِ صُورَةٍ»، و«فَرَأَيتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ كَتِفَيَّ؛ حَتَّى وَجَدتُ بَردَ أَنَامِلِهِ بَينَ ثَديَيَّ؛ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيءٍ، وَعَرَفتُ».

وسَتَرَى – إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى– التَّعلِيقَ عَلَيهِ في آخِرِ هَذَا الكِتَابِ.

وكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في القُرآنِ: «ومَا جَهِلتُم مِنهُ؛ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ» خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ، والنَّسَائيُّ، وغَيرُهُمَا[1]، ولا يَتكَلَّفُ مَا لا عِلمَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يُخشَى عَلَيهِ مِن ذَلكَ الهَلَكَةُ» انتَهى المُرَادُ.

○ ○ ○

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخرَجَهُ أَحمَدُ (٢/ ١٨٥)، مِن طَرِيقِ (عَبدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَعمَرٌ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عَمرو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ)، وهَذَا إِسنَادٌ حَسَنٌ، والحَدِيثُ عِندَ عَبدِ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٨٧/ ط دَار التَّأصِيل)، ومِن طَرِيقِهِ أَخرَجَهُ أَيضًا البُخَارِيُّ في «خَلقِ أَفعَالِ العِبَادِ» (ص٦٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «الأَوسَطِ» (٢٩٩٥) مِن طَرِيقِ (إِسحَاقَ الدَّبَرِيِّ عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ)، وأَخرَجَهُ الآجُرِّيُ في «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٤٦٨) مِن طَرِيقِ (زُهَيرِ بنِ مُحَمَّدٍ المَروَزِيِّ عَن عَبدِ الرَّزَاقِ)، والبَيهَقِيُّ في «الشُّعَبِ» (٣/ ٥٢٧) مِن طَرِيقِ (أَحمَدَ بنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ، وأَحمَدَ بنِ مَنصُورٍ الرَّمَادِيِّ كِلَاهُمَا عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ)، والحَدِيثُ مِن أَفرَادِ مَعمَر، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعجَمِ الأَوسَطِ» (٣/ ٢٢٧): «لَم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مَعمَرٌ».

ومَتنُ الحَدِيثِ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَومًا يَتَدَارَءُونَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ الله بَعضَهُ بِبَعضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ الله يُصَدِّقُ بَعضُهُ بَعضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعضَهُ بِبَعضٍ؛ فَمَا عَلِمتُم مِنهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلتُم؛ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

(يَتَدَارَءُونَ) أي: يَتَمَارَونَ، ويَختَلِفُون، وفي الحَدِيثِ أَنَّ الاستِشكَال إِنَّمَا يَقَعُ لِبَعضِ النَّاسِ لا في نَفسِ الأَمرِ؛ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى الحَدِيثِ في «خَلقِ أَفعَالِ العِبَادِ» (ص٦٣): «قَالَ أَبُو عَبدِ الله: «وكُلُّ مَنِ اشتَبَهَ عَلَيهِ شَيءٌ؛ فَأَولَى أَن يَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ» انتَهى.

ولا أُحِبُّ أَن أُطِيلَ فِي هَذِهِ المُقَدَّمَةِ - والحَدِيثُ ذُو شُـجُونٍ!-؛ وأَدَعَـكَ وَاقفًا بالبَابِ؛ فَـ(الدَّارُ لَو خَبَّرَتنَا ذَاتُ أَخبَارِ) !؛ فَدُونَكَ دَارًا عَـامِرَةً، ورِيَاضًـا نَاضِرَةً، وظِلالًا وَارفَةً، وثِمَارًا دَانيَةً .

يَـــا ضَـــيفَنَا لَـــو زُرتَنَـــا لَوَجَـــدتَنَا
نَحـــنُ (الضُّـــيُوفُ) وأَنـــتَ (رَبُّ المَنـــزِلِ)

❍ ❍ ❍

هَذَا؛ وأَسأَلُ اللهَ الإِخـلَاصَ، والقَبُـولَ، والسَّـدَادَ، والعَفـوَ، والعَافِيَـةَ، والنَّفعَ بِهَذَا العَمَلِ؛ فَمَا أَصَبتُ فِيهِ فَمِنَ اللهِ وَحدَهُ، ومَا أَخطَأتُ فِيهِ؛ فَمِن نَفسِي، ومِن الشَّيطَانِ .

واللهُ ورَسُولُهُ مِنهُ بَرَاءٌ، وأَنَا رَاجِعٌ عَنهُ، تَائبٌ مِنهُ، شَاكِرٌ مَن نَصَحَ، أَو رَدَّ بِحَقٍّ .

وصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ .

تَمَّ هَذَا الكِتَابُ النَّافِعُ بَعدَ التَّصحِيحِ، والمُرَاجَعَةِ
يَومَ الأَربعَاءِ الثَّامِنِ والعِشرِينَ مِن شَهرِ شَوَّالٍ لِعَامِ ١٤٤٢
بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ
حَرَسَهَا اللهُ، وسَائرَ بِلَادِ الإِسلامِ

❍ ❍ ❍

مُقَدَّمَةُ الطَّبعَةِ الأُولَى

مُقدِّمَة

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

حَسبِيَ اللهُ ونِعمَ الوَكِيلُ

إِنَّ الحَمدَ لله، نَحمَدُهُ، وَنَستَعِينهُ، مَن يَهدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَد أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحده لَا شَرِيك لَهُ، وَأَشهَد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ، وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعدُ:

فَـ[الحَمدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانِ فَترَةٍ مِن الرُّسُلِ، بَقَايَا مِن أَهلِ العِلمِ، يَدعُونَ مَن ضَلَّ إِلَى الهُدَى، ويَصبِرُونَ مِنهُم عَلَى الأَذَى، يُحيُونَ بكِتَابِ اللهِ المَوتَى، ويُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أهلَ العَمَى، فكَم مِن قَتِيلٍ لإِبلِيسَ قَد أَحيَوهُ، وكَم مِن ضَالٍّ تَائهٍ قَد هَدَوهُ، فَمَا أَحسَنَ أَثَرَهُم عَلَى النَّاسِ، وأَقبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيهِم، يَنفُونَ عَن كِتَابِ اللهِ تَحرِيفَ الغَالِينَ، وانتِحَالَ المُبطِلِينَ، وتَأوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلوِيَةَ البِدعَةِ، وأَطلَقُوا عِقَالَ الفِتنَةِ؛ فَهُم مُختَلِفُونَ فِي الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ، مُجمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللهِ، وفِي

الله، وفي كِتَابِ الله، بِغَيرِ عِلمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِن الكَلامِ، ويَخدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهونَ عَلَيهِم، فنَعُوذُ بِالله مِن فِتَنِ الْمُضِلِّينَ][(١)] .

❍ ❍ ❍

إنَّ مِمَّا لا يَخفَى عَلَى مُطَّلِعٍ مَا جَرَى لِلمُسلِمِينَ في القَرنِ الخَامِسِ، والسَّادِسِ، والسَّابِعِ مِن غَلَبَةِ أَهلِ الكَلامِ المَذمُومِ البَاطِلِ، وظُهُورِ شَوكَتِهِم، واستِطَالَتِهِم في نَشرِ أَبَاطِيلِهِم، وأذَاهُم الشَّدِيدِ لِمَن خَالَفَهُم؛ حَتَّى امتُحِنَ العُلَمَاءُ، وأُوذِيَ الفُضَلاءُ، ولله الحِكمَةُ البَالِغَةُ .

وفي غَمرَةِ تِلكَ المَعمَعَةِ الْمُلِمَّةِ، والفِتَنِ الهَائجَةِ الْمُدلَهِمَّةِ، قَامَ لله تَعَالَى قَومَةَ حَقٍّ عُلَمَاءُ ربَّانِيُّونَ في الأُمَّةِ، كَانُوا للنَّاسِ أَئمَّةً، وأُمَّةً؛ مِنهُم :

شَيخُ الإِسلامِ، والْمُسلِمِينَ، الإِمَامُ الرَّبَّانيُّ مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله ابنُ أَحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) – رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وأَرضَاهُ–، فَنَصَحَ، ونَاظَرَ، وصَنَّفَ كُتُبًا، قَرَّرَ فِيهَا عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وانتَصَرَ فِيهَا لِمَا جَاءَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومَا عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وحَقَّقَهُ أَحسَنَ تَحقِيقٍ؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيرَ الجَزَاءِ، وأَسكَنَهُ بَحبُوحَةَ الجَنَّةِ .

ومِن خَيرِ كُتُبِهِ في الْمُعتَقَدِ السَّلَفِيِّ، بَل مِن خَيرِ مَا كُتِبَ في عَصرِهِ، كِتَابُ «**لُمعَةُ في الاعتِقَادِ الهَادِي إلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ**»[(٢)] جَمَعَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَئمَّةِ السَّلَفِ، وأَهلِ الحَدِيثِ، مَا يَنتَفِعُ بِهِ طَالِبُ النَّجَاةِ بِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، في زُبدَةٍ مُعتَصَرَةٍ،

---

(١) «الرَّدَّ عَلَى الجَهمِيَّةِ والزَّنَادقَةِ» (ص٦/ المَطبَعَة السَّلفيَّة ١٣٩٣) .

(٢) يَسَّرَ اللهُ الحَلِيمُ العَظِيمُ سُبحَانَهُ بِدِرَاسَةِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ، وتَحقِيقِ نَصِّهِ على أُصُولٍ عَتِيقَةٍ نَادِرَةٍ، كَمَا سَتَرَى – إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى– في الطَّبعَةِ الثَّانِيَةِ للكِتَابِ، وفِيهَا زَوَائدُ تُطبَعُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ، وفي مُقَدِّمَتِهَا تَرجَمَةُ الْمُوَفَّقِ؛ ولِهَذَا لَم أُترجِم لَهُ في هَذَا الكِتَابِ .

ونُقُولٍ مُحَبَّرَةٍ، ومَعَانٍ مُنتَشِرَةٍ، وأَلفَاظٍ مُختَصَرَةٍ، و(**لُمعَةٍ**) في طَرِيقِ السَّالكِ نَيِّرَةٍ.

فَكَانَ قُرَّةَ عَينٍ لِأَهلِ السُّنَّةِ، طَابَت بِهِ نُفُوسُهُم، وشَجًى في حُلُوقِ أَهلِ البِدعَةِ؛ غَصَّت بِهِ حُلُوقُهُم.

❍ ❍ ❍

ثَنَاءُ الأَئمَّة: شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ، والإِمَامِ الرَّبَّانيِّ ابنِ قَيِّمِ الجوزِيَّةِ، والإِمَامِ ابنِ رَجَبٍ عَلَى طَرِيقَةِ الإِمَامِ أَبِي مُحمَّدٍ المُوفَّقِ ابنِ قُدامَةَ في بَاب الصِّفَاتِ، وَغَيرِهِ

قَالَ شَيخُ الإِسلام ابنُ تَيمِيَّةَ (ت٧٢٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«وَأَمَّا الحَنبَلِيَّةُ؛ فَأَبُو عَبدِ الله ابنُ حَامِدٍ قَوِيٌّ فِي الإِثبَاتِ، جَادٌّ فِيهِ، يَنزِعُ لِمَسَائِلِ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ؛ وسَلَكَ طَرِيقَهُ صَاحِبُهُ القَاضِي أَبُو يَعلَى؛ لَكِنَّهُ أَليَنُ مِنهُ، وَأَبعَدُ عَن الزِّيَادَةِ فِي الإِثبَاتِ.

وَأَمَّا أَبُوعَبدِ الله ابنُ بَطَّةَ؛ فَطَرِيقَتُهُ طَرِيقَةُ المُحَدِّثِينَ المَحضَةِ كَأَبِي بَكرٍ الآجُرِّيِّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، واللَّالَكَائِيِّ فِي «السُّنَنِ»، وَالخَلَّالُ مِثلُهُ قَرِيبٌ مِنهُ، وَإِلَى طَرِيقَتِهِ يَمِيلُ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَمُتَأَخِّرُو المُحَدِّثِينَ[1]» انتَهَى[2].

---

(١) وقَد أَثنَى شَيخُ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في مَوضِعٍ عَلَى ابنِ عَبدِ البَرِّ، والآجُرِّيِّ، وابنِ بَطَّةَ - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- بَعدَ أَن نَقَلَ عَنهُم مَذهَبَ السَّلفِ فِي الصِّفَاتِ-؛ فَقَالَ: «**فَهَؤُلاءِ، وأَمثَالُهُم، الَّذِينَ هُم مِن أَعلَمِ النَّاسِ بِأَقوَالِ السَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وكُلٌّ مِنهُم لَهُ مِن المُصَنَّفَاتِ المَشهُورَةِ مَا فِيهِ العِلمُ بِأَقوَالِ السَّلَفِ، وآثَارِهِم مَا يُعلَمُ أَنَّهُم أَعلَمُ بِذَلِكَ مِن غَيرِهِم!**، وقَد حَكَوا إِجمَاعَ السَّلَفِ كَمَا تَرَى» انتَهَى مِن «جَامِعُ الرَّسَائِلِ» (المَجمُوعَةُ الثَّالِثَةُ/ ص١٦٠).

(٢) «مَجمُوعَ الفَتَاوَى» (٦/ ٥٢-٥٣).

قُلتُ: فَطَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ المُوَفَّقِ هِيَ (مَنهَجُ المُحَدِّثِينَ) كالخَلَّالِ (ت٣١١)، والآجُرِّيِّ (ت٣٦٠)، وابنِ بَطَّةَ (ت٣٨٧)، واللَّالَكَائِيِّ (ت٤١٨).

○ ○ ○

وقَالَ تِلمِيذُهُ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ (ت٧٥١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ «اجتِمَاعُ الجُيُوشِ الإِسلَامِيَّةِ عَلَى غَزوِ المُعَطِّلَةِ والجَهمِيَّةِ» (ص١٩٠-١٩٢ط/ الرُّشدِ):

«ذِكرُ أَقوَالِ جَمَاعَةٍ مِن أَتبَاعِ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ **مِمَّن يُقتَدَى بِأَقوَالِهِم سِوَى مَا تَقَدَّمَ**، ثُمَّ قَالَ:

قَولُ شَيخِ الإِسلَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ اللهِ بنِ أَحمَدَ المَقدِسِيِّ.

الَّذِي اتَّفَقَت الطَّوَائِفُ عَلَى قَبُولِهِ، وتَعظِيمِهِ، وإِمَامَتِهِ، **خَلا جَهمِيٍّ، أَو مُعَطِّلٍ !!**» انتَهَى.

ثُمَّ نَقَلَ مِن كِتَابَيهِ: «إِثبَاتِ العُلُوِّ»، و«اللُّمعَةِ» !!، مَا سَتَرَاه - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- .

قُلتُ: أَبُو مُحَمَّدٍ مِن الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقتَدَى بِأَقوَالِهِم فِي المُعتَقَدِ!، لِسَلَامَةِ عَقِيدَتِهِ!؛ ولِهَذَا اتَّفَقَت الطَّوَائِفُ عَلَى قَبُولِهِ، وتَعظِيمِهِ، وإِمَامَتِهِ، خَلَا جَهمِيٍّ أَو مُعَطِّلٍ !!، عَافَانَا اللهُ مِن ذَلِكَ !.

○ ○ ○

وقَالَ تِلمِيذُهُ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«صَنَّفَ الشَّيخُ المُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ- التَّصَانِيفَ الكَثِيرَةَ **الحَسَنَةَ** فِي المَذهَبِ، **فُرُوعاً وأُصُولاً!**، وفِي الحَدِيثِ، واللُّغَةِ، والزُّهدِ، والرَّقَائِقِ.

وتَصَانِيفُهُ فِي أُصُولِ الـدِّينِ فِي غَايَـةِ الحُسـنِ، أَكثَرُهَـا عَـلَى طَرِيقَـةِ أَئمَّـةِ المُحَدِّثِينَ، مَشحُونَةٌ بِالأَحَادِيثِ، والآثَارِ، وبِالأَسَـانِيد، كَـمَا هِـيَ طَرِيقَـةُ الإِمَـام أَحمَدَ، وأَئمَّةِ الحَدِيثِ .

ولَم يَكُن يَرَى الخَوضَ مَع المُتَكَلِّمِينَ فِي دَقَـائقِ الكَـلامِ، ولَـو كَـانَ بِـالرَّدِّ عَلَيهِم!؛ وهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحمَدَ والمُتَقَدِّمِينَ .

وكَانَ كَثِيرَ المُتَابَعَةِ لِلمَنقُولِ فِي بَابِ الأُصُولِ وغَيرِهِ، لا يَرَى إطلاقَ مَـا لَم يُؤثَر مِن العِبَارَاتِ، ويَأمُرُ بِالإقرَارِ، والإِمـرَارِ لِمَـا جَـاءَ فِي الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ مِـن الصِّفَاتِ، مِن غَيرِ تَفسِيرٍ، ولا تَكيِيفٍ، ولا تَمثِيلٍ، ولا تَحرِيـفٍ، ولا تَأوِيـلٍ، ولا تَعطِيلٍ» انتَهَى[1] .

○ ○ ○

قُلتُ: هَكَذَا شَهِدَ الأَئمَّةُ قَدِيمًا! – رِضوَانُ الله عَلَيهِم– .

ومَا كُنتُ – قَطُّ!– لِأَحسِبَ يومًا أن يُحتَاجَ إلَى الانتِصَـارِ لِـذَلِكَ، وبَيَـانِ صِحَّةِ كَلامِ هَؤُلاءِ الأَئمَّةِ؛ حَتَّى نَبَغَت مَقَالَةٌ تَقُولُ: **إِنَّ ابنَ قُدَامَةَ مُفَوِّضٌ !!** .

مُستَنِدَةً إِلَى كَلِمَاتٍ لَم يُـدرِكُوا مَعنَاهَـا، ولا لِمَـن قِيلَـت، ولا فِي أَيِّ زَمَـنٍ قِيلَت ؟ .

كَلِمَاتٌ قَالَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تعالَى– فِي خِضَمِّ الـرَّدِّ عَلَى مَنَاهِجِ المُتَكَلِّمِينَ، وإِيَّاهُم عَنَى، ومَنَاهِجَهُم أَرَادَ، وَكَانَت مَشهُورَةً مُتَدَاوَلَـةً عِندَهُم لَهُم بِهَا جَلَبَةٌ، ولَغَطٌ .

---

(١) «ذَيلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٣٩) .

ومَعلُومٌ مَا قَد يَحصُلُ للأَئمَّةِ في هَـذَا المُعـتَرَكِ مِـن أَلفَـاظٍ أَطلَقُوهَـا لِمَـن يُخَاطِبُونَهُ في عَصرِهِم، إذَا نَظَرَ إِلَيهَا مَن لَـيسَ في عَصـرِهِم قَـد تَشـتَبِهُ عَلَيـهِ !، كَقَولِهِم: (**بِلا مَعنَى**)، (**بِلا تَفسِيرٍ**)، (**هَذَا مِن المُتَشَابِهِ**) .

وإِنِّي – واللهِ – لا يَنقَضِـي عَجَبِي مِمَّن يَقـرَأُ ثَنَـاءَ هَـؤلاءِ الأَئمَّـةِ العُـدُولِ النَّاصِحِينَ، الَّذِينَ لا تَأخُذُهُم في ذَاتِ اللهِ لَومَةُ لَائمٍ !، ثُمَّ هُـو يَتَعَصَّـبُ لِتِلـكَ المَقَالَةِ ! .

أَطَّلَعَ عَلَى مَا لَم يَطَّلِعُوا عَلَيهِ ؟! .

أَم عَلِمَ مَا جَهِلُوهُ فِيمَا قَرَؤُوهُ ؟ .

أَم تَعَصَّبُوا لِلحَنَابِلَةِ!؛ فَخَانُوا !!، وقَامَ هُو للهِ قَومَةَ حَقٍّ ؟! .

أَم لَعَلَّهُ جَهِلَ مَاعَلِمُوهُ ؟ .

وحُبُّ الظُّهُورِ يُعمِي البَصَائرَ!، ثُمَّ يَقصِمُ الظُّهُورَ ؟! .

❍ ❍ ❍

ولَو كَانَت عَلى مَـذَاهِبِ المُجَهِّلَـةِ المُفَوِّضَـةِ؛ لَصَـرَخَ عَلَيـهِ الأَئمَّـةُ، ولَم يَمدَحُوا طَرِيقَتَهُ في الصِّفَاتِ !، بَل لَذَمُّوهَا نُصحًا للهِ تَعَالَى، ثُمَّ لَهُ، وللمُسلِمِينَ، كَمَا ذَمُّوا طَرِيقَةَ أَبِي يَعلَى، وابنِ عَقِيلٍ، وأَمثَالِـهِم .

❍ ❍ ❍

وإِلَيكَ أَيُّهَا المُنصِفُ المُتَجَرِّدُ **تَحرِيـرَ هَـذِهِ القَضِيـَّةِ**[1]، عَصَـبِيَّةً لِلحَـقِّ، لا لِلحَنبَلِيَّةِ !، وَأُقَدِّمُ بينَ يَدَي ذَلكَ مَطلَبًا، ثُمَّ أُردِفُ بالجَوَابِ مُفَصَّلاً، واللهُ وَحدَهُ المُستَعَانُ، وهُوَ حَسبِي، ونِعمَ الوَكِيلُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ .

(١) نُشِرَت هَذِهِ الدِّرَاسَةُ في طَبعَتِهَا الأُولَى سَنَةَ (١٤٣٠) وللهِ الحَمدُ، وفي هَذِهِ النَّشرَةِ الجَدِيدَةِ زَوَائدُ نَافِعَةٌ مُفِيدَةٌ، واللهُ وَحدَهُ المُستَعَانُ، وهُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي .

❑ مَطلَبٌ: حَقِيقَةُ مَذهَبِ المُفَوِّضَةِ :

إنَّ حَقِيقَةَ مَذهَبِ المُفَوِّضَةِ هُوَ :

صَرفُ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ مَعَ عَدمِ التَّعَرُّضِ لِبَيَانِ المَعنَى المُرَادِ مِنهُ، بَل يُترَكُ، ويُفَوَّضُ عِلمُهُ إلَى اللهِ تَعَالَى بأَن يَقُالَ: (اللهُ أَعلَمُ بِمُرَادِه)[1] .

❍ ❍ ❍

والتَّفوِيضُ لَهُ رُكنَانِ :

الرُّكنُ الأَوَّلُ :

اعتِقَادُ أنَّ ظَوَاهِرَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ السَّمعِيَّةِ يَقتَضِي التَّشبِيهَ، وهَذَا مُشتَرِكٌ بَينَ المُفَوِّضَةِ المُجَهِّلَةِ، والمُؤَوِّلَةِ المُحَرِّفَةِ .

ولِهَذَا قَالَ إِبرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ (ت١٠٤١) في «جَوهَرَةِ التَّوحِيدِ» :

وَكُلُّ نَصٍّ أَوهَمَ التَّشبِيهَا
أَوِّلهُ أَو فَوِّض وَرُم تنزِيهَا

❍ ❍ ❍

---

(١) انظُر : «النِّظَامَ الفَرِيدَ بتَحقِيقِ جَوهَرَةِ التَّوحِيدِ» لمُحَمَّدِ مُحي الدِّينِ عَبدِ الحَمِيدِ (ص١٢٨) بِوَاسِطَةِ «مَذهَبِ أَهلِ التَّفوِيضِ في نُصُوصِ الصِّفَاتِ» لأَحمَدَ القَاضِي (ص١٥٢)، و«القَولَ التَّمام بإِثبَاتِ التَّفوِيضِ مَذهَبًا لِلسَّلَفِ الكِرَامِ» (ص٧٧-٨٢) .
وانظُر: مَا سَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - عَن البَيجُورِيِّ .

الرُّكنُ الثَّاني :

اعتِقَادُ أن المَعَانِي المُرَادَةَ مَجهُولَةٌ لِلخَلقِ، لا سَبِيلَ إِلَى العِلمِ بهَا، بَل هِيَ مِمَّا استَأثَرَ اللهُ بعِلمِهِ، ولا نَصَّ يُبَيِّنُ ذَلكَ ! .

وهُنَا يَفتَرِقُ المُفَوِّضَةُ المُجَهِّلَةُ، والمُؤَوِّلَةُ المُحَرِّفَةُ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الاجتِهَادَ فِي مَعَانٍ مَجَازِيَّةٍ.... إلَخ .

فَصَارَ حَقِيقَةُ مَذهَبِ المُفَوِّضَةِ هُوَ الجَهلُ المُطبَقُ بمَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ ولِذَا سَمَّاهُم مُحَقِّقُو أَهلِ السُّنَّةِ (أَهلَ التَّجهِيلِ) .

○ ○ ○

قَالَ إِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ البَيجُورِيُّ الشَّافِعِيُّ الأَشعَرِيُّ (ت١٢٧٧) في «تُحفَةِ المُرِيدِ شَرحِ جَوهَرَةِ التَّوحِيدِ» (ص١٠٤-١٠٥/ ط دَار الكُتُب العِلميَّة/ ت عَبدِ الله الخَليلي) :

«وقَولُهُ: (أَوهَمَ التَّشبيهَا) أَي أَوقَعَ فِي الوَهمِ **صِحَّةُ القَولِ بِهِ بحَسَبِ ظَاهِرِهِ !، والمُرَادُ مِن التَّشبِيهِ المُشَابَهَةُ لا فِعلُ الفَاعِلِ**، وقَولُهُ (أَوِّلهُ) أَي: احمِلهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ مَعَ بَيَانِ المَعنَى المُرَادِ، فَالمُرَادُ أَوِّلهُ تَأويلًا تَفصِيلِيًّا بأَن يَكُونَ فِيهِ بَيَانُ المَعنَى المُرَادُ كَمَا هُوَ مَذهَبُ الخَلَفِ، وهُم مَن كَانُوا بَعدَ الخَمسمائَةِ، وقِيلَ: مَن بَعدَ القُرُونِ الثَّلاثَةِ، وقَولُهُ: (أَو فَوِّضْ) **أَي بَعدَ التَّأويلِ الإِجمَالِيِّ، الَّذِي هُوَ صَرفُ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ؛ فَبَعدَ هَذَا التَّأوِيلِ فَوِّض المُرَادَ مِن النَّصِّ المُوهِمِ إِلَيهِ تَعَالى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ!**[1]، وهُم مَن كَانُوا قَبلَ الخَمسِمائَةِ، وقِيلَ: القُرُونُ الثَّلاثَةُ: الصَّحَابَةُ، والتَّابعُونَ، وأَتبَاعُ التَّابعِينَ، **وطَرِيقَةُ الخَلَفِ أَعلَمُ**

---

(١) تَأَمَّل هَذا .

وأَحكَمُ لمَا فِيهَا مِن مَزِيدِ الإِيضَاحِ، والرَّدِّ عَلَى الخُصُومِ، وهِيَ الأَرجَحُ[(١)]؛ ولهَـذَا قَدَّمَهَا المُصَنِّفُ.

(١) قَالَ العَلَّامَةُ حَمَدُ بنُ نَاصِرِ آلُ مُعَمَّرٍ (ت١٢٥٥) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-:
«فَسُبحَانَ مُقَلِّبِ القُلُوبِ كَيفَ يَشَاءُ، كَيفَ يَجتَمِعُ فِي قَلبِ مَن لَهُ عَقلٌ، ومَعرِفَـةٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَبَرُّ هَذِهِ الأُمَّةِ قُلُوبًا، وأَعمَقُهَا عِلمًا، وأَنَّهُم الَّـذِينَ شَـاهَدُوا التَّنزِيـلَ، وعَلِمُـوا التَّأوِيلَ، وأَنَّهُم أَهلُ اللُّغَةِ الفُصَحَاءِ، واللِّسَانِ العَرَبِيِّ، الَّذِينَ نَزَلَ القُرآنُ بلُغَتِهم، وأَنَّهـم الرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ حَقًّا، وأَنَّهُم مُتَّفِقُونَ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحدَةٍ، لَم يَختَلِف فِي ذَلكَ اثنَانِ، ثُـمَّ التَّابِعُونَ بَعدَهُم سَلَكُوا سَبِيلَهُم، واتَّبَعُوا طَرِيقَهُم، ثُمَّ الأَئِمَّـةُ الأَربَعَـةُ، وغَـيرُهُم مِثـلُ الأَوزَاعِيِّ، والسَّفيَانَينِ، وابنِ المُبَارَكِ، وإِسحَاقَ، وغَيرِهِم مِن أَئِمَّةِ الـدِّينِ الَّـذِينَ رَفَـعَ اللهُ قَدرَهُم بَينَ العَالمِين، وجَعَلَ لـهُم لِسَانَ صِدقٍ فِي الآخِرِينَ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَـلَى عَقِيـدَةٍ وَاحِدَةٍ مُجمِعُونَ، ولكِتَابِ رَبِّهِم، وسُنَّةِ نَبِيِّهِم مُتَّبِعُونَ، ثُمَّ بَعدَ مَعرِفَتِهِ لهَذا، وإِقرَارِهِ يَقُـومُ فِي قَلبِهِ أَنَّ عَقِيدَةَ الخَلَفِ أَعلَمُ!، وأَحكَمُ مِن طَرِيقَةِ السَّلَفِ؟! فسُبحَانَ مَن يَحُـولُ بَـينَ المَرءِ، وقَلبِهِ، فيَهدِي مَن يَشَاءُ بفَضلِهِ، ويُضِلُّ مَن يَشَاءُ بعَدلِـهِ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء].

وكَيفَ يَكُونُ الخَالِفُونَ أَعلَمَ مِن السَّابِقِينَ؟! بَل مَن زَعَمَ هَـذَا فَهُـوَ لَم يَعـرِف قَـدرَ السَّلَفِ، بَل ولا عَرَفَ اللهَ ورَسُولَهُ والمُؤمِنينَ حَقِيقَةَ المَعرِفَةِ المَطلُوبَةِ!؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الخَلَفِ إِنَّمَا أُتُوا مِن حَيثُ ظَنُّـوا أَنَّ طَرِيقَـةَ السَّـلَفِ هِـيَ مُجَرَّدُ الإِيـمَانِ بأَلفَاظِ القُرآنِ والحَدِيثِ مِن غَيرِ فِقهٍ لِذَلكَ، بمَنزِلَةِ الأُمِّيِّينَ الَّـذِينَ قَـالَ اللهُ فِـيهِم: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة].

وأَنَّ طَرِيقَةَ الخَلَفِ هِيَ استِخرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ المَصرُوفَةِ عَـن حَقَائِقِهَـا بـأَنوَاعِ الاحتِمَالاتِ، وغَرَائِبِ اللُّغَاتِ؛ فهَذَا الظَّنُّ الفَاسِدُ أَوجَبَ تِلكَ المَقَالَةَ كَمَا قَـدَّمنَاهُ، وقَـد كَذَبُوا علَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وضَلُّوا فِي تَصـوِيبِ طَرِيقَـةِ الخَلَـفِ، فَجَمَعُـوا بَـينَ الجَهـلِ بطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وبَينَ الجَهلِ، والضَّلالِ بتَصوِيبِ طَرِيقَةِ الخَلَفِ.

وكَيفَ يَكُونُ الخَلَفُ أَعلَمَ باللهِ، وأَسمَائِهِ وصِفَاتِهِ، وأَحكَمَ فِي بَابِ ذَاتِهِ، وآيَاتِـهِ مِـن السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، مِن المُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ، والَّذِين اتَّبَعُوهُم بإِحسَانٍ مِن أَهـلِ العِلـمِ، =

قَالَ: وقَولُهُ (ورُم تَنزيهًا) أَي: واقصِد تَنزيهًا لَهُ تَعَالى **عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ مَعَ تَفويضِ عِلمِ المَعنَى المُرَادِ**.

فظَهَرَ مِمَّا قَرَّرنَاهُ اتِّفَاقَ السَّلَفِ، والخَلَفِ عَلَى التَّأويلِ الإِجمَالِيِّ[1]؛ **لأَنَّهُم يَصرِفُونَ النَّصَّ المُوهِمَ عَن ظَاهِرِهِ المُحَالِ عَلَيهِ تَعَالَى**[2]؛ لَكِنَّهُم اختَلَفُوا بَعدَ ذَلكَ فِي تَعيينِ المُرَادِ مِن ذَلكَ النَّصِّ المُوهِم، وعَدَمِ التَّعيينِ» انتَهى المُرَادُ[3].

❍ ❍ ❍

وسِرُّ ضَلَالِ هَؤُلاءِ جَمِيعًا اعتِقَادُهُم أَنَّهُ لَيسَ فِي نَفسِ الأَمرِ صِفَةٌ أَصلًا !!.

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«.. فَجَمَعُوا بَينَ الجَهلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الكَذِبِ عَلَيهِم، وَبَينَ الجَهلِ، وَالضَّلَالِ بِتَصوِيبِ طَرِيقَةِ الخَلَفِ !.

وسَبَبُ ذَلِكَ :

اعتِقَادُهُم أَنَّهُ لَيسَ فِي نَفسِ الأَمرِ صِفَةٌ دَلَّت عَلَيهَا هَذِهِ النُّصُوصُ؛ بِالشُّبُهَاتِ الفَاسِدَةِ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا إِخوَانَهُم مِن الكَافِرِينَ؛ **فَلَمَّا اعتَقَدُوا انتِفَاءَ الصِّفَاتِ فِي نَفسِ الأَمرِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لِلنُّصُوصِ مِن مَعنًى!، بَقُوا**

= والإِيمَانِ، الَّذِينَ هُم أَعلَامُ الهُدَى ومَصَابِيحُ الدُّجَى؟؛ فنَسأَلُ اللهَ أَلَّا يَزِيغَ قُلُوبَنَا بَعدَ إِذ هَدَانَا، وأَن يَهَبَ لَنَا ولإِخوَانِنَا المُسلِمِينَ مِن لَدنهُ رَحمَةً، إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ» انتَهَى مِن «التُّحفَةَ المَدَنيَّةَ فِي العَقِيدَةِ السَّلَفيَّةَ» (ص١٢٦-١٢٧)، وانظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٥/ ٩-١٠)، و«الحَمَوِيَّةَ» (ص١٨٩-١٩٠)، و«دَرءَ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (٥/)

(١) تَأَمَّل هَذا .

(٢) تَأَمَّل هَذا .

(٣) انظُر: «حَاشيَةَ البَيجُورِيِّ عَلَى جَوهَرَةِ التَّوحِيدِ»، وهِيَ «تُحفَةِ المُرِيدِ شَرحِ جَوهَرَةِ التَّوحِيدِ» (ص١٥٦- بتَحقِيق عَلِي جُمعَة/ ط دَار السَّلام ١٤١٩) .

مُتَرَدِّدِينَ بَينَ الإِيمَانِ بِاللَّفظِ، وَتَفويضِ المَعنَى - وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا طَرِيقَةَ السَّلَفِ -، وبَينَ صَرفِ اللَّفظِ إِلَى مَعَانٍ بِنَوعِ تَكَلُّفٍ - وهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا طَرِيقَةَ الخَلَفِ!-؛ فَصَارَ هَذَا البَاطِلُ مُرَكَّبًا مِن فَسَادِ العَقلِ، وَالكُفرِ بِالسَّمعِ .

فَإِنَّ النَّفيَ إِنَّمَا اعتَمَدُوا فِيهِ عَلَى أُمُورٍ عَقلِيَّةٍ !، ظَنُّوهَا بَيِّنَاتٍ، وَهِيَ شُبُهَاتٌ، والسَّمعَ حَرَّفُوا فِيهِ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ! .

فَلَمَّا ابتَنَى أَمرُهُم عَلَى هَاتَينِ المُقَدِّمَتَينِ الكُفرِيَّتَينِ الكَاذِبَتَينِ :

كَانَت النَّتِيجَةُ استِجهَالَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، واستِبلَاهَهُم، واعتِقَادَ أَنَّهُم كَانُوا قَومًا أُمِّيِّينَ بِمَنزِلَةِ الصَّالِحِينَ مِن العَامَّةِ؛ لَم يَتَبَحَّرُوا فِي حَقَائِقِ العِلمِ بِاللهِ، وَلَم يَتَفَطَّنُوا لِدَقَائِقِ العِلمِ الإِلَهِيِّ، وَأَنَّ الخَلَفَ الفُضَلَاءَ حَازُوا قَصَبَ السَّبقِ فِي هَذَا كُلِّهِ!! » انتَهَى[١] .

○ ○ ○

وقَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - في «الصَّوَاعِقِ المُرسَلَةِ» (٣/ ٩٢٠) :

«والصِّنفُ الثَّالِثُ: أَصحَابُ التَّجهِيلِ، الَّذِينَ قَالُوا: نُصُوصُ الصِّفَاتِ أَلفَاظٌ، لا تُعقَلُ مَعَانِيهَا، ولا نَدرِي مَا أَرَادَ اللهُ، ورَسُولُهُ مِنهَا، ولَكِن نَقرَأُهَا أَلفَاظًا لا مَعَانِيَ لَهَا، ونَعلَمُ أَنَّ لَهَا تَأوِيلًا لا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ[٢]، وهِيَ عِندَنَا بِمَنزِلَةِ :

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٥/ ٩-١٠)، و«الحَمَوِيَّةَ» (ص١٨٩-١٩٠)، و«دَرءَ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (٥/ ٣٧٨) .

(٢) قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « [وأَمَّا] أَهلُ التَّجهِيلِ؛ فَهُم كَثِيرٌ مِن المُنتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، واتِّبَاعِ السَّلَفِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَعرِف مَعَانِيَ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيهِ مِن آيَاتِ الصِّفَاتِ، ولَا جِبرِيلُ يَعرِفُ مَعَانِيَ الآيَاتِ، وَلَا السَّابِقُونَ=

﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم/ ١]، و ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ [الشورى]، و ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ [الأعراف] .

وبَنَوا هَذَا المَذهَبَ عَلَى أَصلَينِ :

أَحَدُهُمَا: أنَّ هَذِهِ النُّصوصَ مِن المُتَشابِهِ .

والثَّاني: أنَّ لِلمُتَشَابِهِ تَأوِيلاً لا يَعلَمُهُ إلَّا اللهُ .

فَنَتَجَ مِن هَذِينِ الأَصلَينِ : استِجهَالُ السَّابِقينَ الأَوَّلِينَ مِن المُهَاجِرِينَ، والأَنصَارِ، وسَائرِ الصَّحَابَةِ!، والتَّابِعِينَ لَهُم بِإحسَانٍ، وأنَّهُم كَانُوا يَقرَأُونَ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه/ ٥]، و ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة/ ٦٤] .

ويَروُونَ «يَنزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنيَا»، ولا يَعرِفُونَ مَعنَى ذَلكَ !، ولا مَا أُرِيدَ بِهِ ! .

ولَازِمُ قَولِهِم: أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِذَلكَ، ولا يَعلَمُ مَعنَاهُ ! .

ثُمَّ تَنَاقَضُوا أَقبَحَ تَنَاقُضٍ!؛ فقَالُوا: تُجرَى عَلَى ظوَاهِرِهَا، وتَأوِيلُهَا مِمَّا يُخَالِفُ الظَّوَاهِرَ بَاطِلٌ، ومَع ذَلكَ فَلَهَا تَأوِيلٌ لا يَعلَمُهُ إلَّا اللهُ !! .

فَكيفَ يُثبِتُونَ لَهَا تَأوِيلاً، ويَقُولُونَ: تُجرَى عَلَى ظَوَاهِرِهَا ؟! .

ويَقُولُونَ: الظَّاهِرُ مِنهَا غَيرُ مُرَادٍ، والرَّبُّ مُنفَرِدٌ بِعِلمِ تَأوِيلِهَا ؟! .

وهَل فِي التَّنَاقُضِ أَقبَحُ مِن هَذَا ؟! .

= الأَوَّلُونَ عَرَفُوا ذَلِكَ، .. فَعَلَى قَولِهِم تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يَعرِفُ مَعنَاهُ !» انتَهَى، وانظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٥/ ٣٤-٣٥)، و«الفَتوَى الحَمَوِيَّة» (ص٢٨٥-٢٨٦) .

وهَؤُلاءِ غَلِطُوا في المُتَشَابِهِ، وفي جَعلِ هَـذِهِ النُّصُـوصِ مـن المُتَشَـابِهِ، وفي كَـونِ المُتَشَـابِهِ، لا يَعلَـمُ مَعنَـاهُ إلَّا اللهُ؛ فَأَخطَـأُوا في المُقَـدِّمَاتِ الـثَّلاثِ !!..» انتَهَى[1].

❍ ❍ ❍

(١) وانظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٥/ ٣١-٣٢)، و«الفَتوَى الحَمَويَّة» (ص٢٨٥-٢٨٦)، و«مَذهَبَ أَهلِ التَّفويضِ في نُصُوصِ الصِّفَاتِ عَرضٌ ونَقدٌ» (ص١٥٥-١٥٦) لأَحمَدَ القَاضِي.

[حَقِيقَةُ القَولِ بالتَّفويضِ، ولازِمُهُ في حَـقِّ الله تَعَـالَى، وحَـقِّ رَسُولِهِ وحَقِّ صَحَابَتِهِ]

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«وأَمَّا التَّفوِيضُ: فَإِنَّ مِـن المَعلُـومِ أَنَّ اللهَ تَعَـالى أَمَرَنَـا أَن نَتَـدَبَّرَ القُـرآنَ، وحَضَّنَا عَلَى عَقلِهِ وفَهمِهِ؛ فَكَيفَ يَجُوزُ مَعَ ذَلكَ أَن يُرَادَ مِنَّا الإِعرَاضُ عَن فَهمِهِ، ومَعرفَتِهِ، وعَقلِهِ ؟! .

وحَقِيقَةُ قَولِ هَؤُلاءِ في الُمخَاطِبِ لَنَا :

أَنَّهُ لَم يُبَيِّن الحَقَّ !، ولا أَوضَحَهُ !، مَعَ أَمرِهِ لَنَا أَن نَعتِقَدَهُ ! .

وأَنَّ مَا خَاطَبَنَا بِهِ، وأَمَرَنَـا باتِّبَاعِـهِ، والـرَّدِّ إِلَيـهِ، لَم يُبَـيِّن بـهِ الحَـقَّ !، ولا كَشَفَهُ! .

بَل دَلَّ ظَاهِرُهُ عَلَى الكُفرِ !!، والبَاطِلِ، وأَرَادَ مِنَّا أَن نَفهَمَ مِنهُ شَـيئاً، أَو أَن نَفهَمَ مِنهُ مَا لا دَلِيلَ عَلَيهِ فِيهِ !! .

وهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُعلَمُ بالاضطِرَارِ تَنزيهُ الله، ورَسُولِهِ عَنهُ، وأَنَّـهُ مِـن جِـنسِ أَقوَالِ أَهلِ التَّحرِيفِ، والإِلحَادِ .

وبِهَذَا احتَجَّ المَلاحِدَةُ، كَابنِ سِينَا، وغَيرِهِ، عَلَى مُثبِتِي المَعَادِ، وقَالُوا :

(القَولُ في نُصُوصِ المَعَادِ كَالقَولِ في نُصُوصِ التَّشبِيهِ، والتَّجسِيمِ) !! .

وزَعَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يُبَيِّن مَا الأَمرُ عَلَيهِ في نَفسِهِ !، لا في العِلمِ باللهِ تَعَالى، ولا باليَومِ الآخِرِ .

فكَانَ الَّـذِي استَطَالُوا بـهِ عَـلَى هَـؤُلاءِ هُـوَ مُـوَافَقَتُهُم لَـهُم عَـلَى نَفـي الصِّفَاتِ، وإِلَّا فلَـو آمَنُـوا بالكِتَـابِ كُلِّـهِ حَـقَّ الإِيـمَانَ؛ لَبَطَلَـت مُعَارَضَـتُهم، ودُحِضَت حُجَّتُهُم .

إِلَى أَن قَالَ :

ومَا ذَكَرنَاهُ مِن لَوَازِمِ قَولِ التَّفوِيضِ :

هُوَ لَازِمٌ لِقَولِـهِم الظَّاهِرِ المَعرُوفِ بَينَهُم؛ إِذ قَالُوا :

(إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَعلَمُ مَعَانِي هَذِهِ النُّصُوصِ المُشكِلَةِ المُتَشَـابِهَةِ، ولَكِـن لَم يُبَيِّن لِلنَّاسِ مُرَادَهُ بِهَا، ولا أَوضَحَهُ إِيضَاحاً يَقطَعُ بِهِ النِّزَاعَ) ! .

وأَمَّا عَلَى قَولِ أَكَابِرِهِم: (إِنَّ مَعَانِي هَذِهِ النُّصُوصِ المُشـكِلَةِ المُتَشَـابِهَةِ، لا يَعلَمُـهُ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مَعنَاهَـا الَّـذِي أَرَادَهُ اللهُ بِهَـا هُـوَ مَـا يُوجِـبُ صَرفَهَـا عَـن ظَوَاهِرِهَا) ! .

فعَلَى قَولِ هَؤُلاءِ يَكُونُ الأَنبِيَاءُ، والمُرسَلُونَ لا يَعلَمُونَ مَعَانِي مَا أَنـزَلَ اللهُ عَلَيهِم مِن هَذِهِ النُّصُوصِ !، ولا المَلائِكَةُ !، ولا السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ ! .

وحِينَئِذٍ: فَيَكُونُ مَا وَصفَ اللهُ بِهِ نَفسَهُ فِي القُرآنِ، أَو كَثِيرٌ مِمَّا وَصَفَ اللهُ به نَفسَهُ، لا يَعلَمُ الأَنبِيَاءُ مَعنَاهُ !، بَل يَقُولُونَ كَلَاماً لا يَعقِلُونَ مَعنَاهُ !.

وكَذلكَ نُصُوصُ المُثبِتِينَ لِلقَدَرِ عِندَ طَائِفَةٍ .

والنُّصُوصُ المُثبِتَةُ لِلأَمرِ، والنَّهيِ، والوَعدِ، والوَعِيدِ عِندَ طَائِفَةٍ .

والنُّصُوصُ المُثبِتَةُ لِلمَعَادِ عِندَ طَائِفَةٍ .

ومَعلُومٌ أَنَّ هَذَا قَدحٌ فِي القُرآنِ، والأَنبِيَاءِ؛ إِذ كَانَ اللهُ أَنزَلَ القُرآنَ، وأَخبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ هُدًى، وبَيَاناً للنَّاسِ، وأَمَرَ الرَّسُـولَ أَن يبلِّـغَ الـبَلاغَ المُبـِينَ، وأَن يُبَـيِّنَ للنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيهِم، وأَمَرَ بتَدَبُّرِ القُرآنِ، وعَقلِهِ، ومَعَ هَذَا فَأَشرَفُ مَا فِيهِ - وهُوَ

مَا أَخبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَن صِفَاتِهِ، أَو عَن كَونِهِ خَالِقاً لِكُلِّ شَيءٍ، وهُوَ بكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ، أَو عَن كَونِهِ أَمرَ ونَهَي، ووَعَدَ، وتَوَعَّدَ، أَو عَمَّا أَخبَرَ بِهِ عَن اليَومِ الآخَرِ- لا يَعلَمُ أَحَدٌ مَعنَاهُ، فَلا يُعقَل، ولا يُتَدَبَّر، ولا يَكُونُ الرَّسُولُ بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَـزَلَ إِلَيهِم، ولا بَلَّغَ البَلَاغَ الُمبِينَ .

وعَلَى هَذَا التَّقدِيرِ فَيَقُولُ كُلُّ مُلحِدٍ ومُبتَدِعٍ :

(الحَقُّ فِي نَفسِ الأَمرِ مَا عَلِمتُهُ برَأيِي، وعَقلِي، ولَيسَ فِي النُّصُوصِ مَا يُنَاقِضُ ذَلكَ؛ لأَنَّ تِلكَ النُّصُوصَ مُشكِلَةٌ مُتَشَابِهَةٌ لا يَعلَمُ أَحَدٌ مَعنَاهَا، ومَا لا يَعلَمُ أَحَدٌ مَعنَاهُ لا يَجُوزُ أَن يُستَدَلَّ بِهِ) !! .

فَيَبقَي هَذَا الكَلَامُ سَدًّا لبَابِ الهُدَي، والبَيَانِ مِن جِهَةِ الأَنبِيَاءِ، وفَتحاً لبَابِ مَن يُعَارِضُهُم، ويَقُولُ :

(إِنَّ الهُدَي، والبَيَانَ فِي طَرِيقِنَا لا فِي طَرِيقِ الأَنبِيَاءِ؛ لأَنَّا نَحنُ نَعلَمُ مَا نَقُولُ ونُبَيِّنُهُ بالأَدِلَّةِ العَقلِيَّةِ، والأَنبِيَاءُ لَم يَعلَمُوا مَا يَقُولُونَ: فَضلاً عَن أَن يُبَيِّنُوا مُرَادَهُم) !! .

فَتبَيَّنَ أَنَّ قَولَ أَهلِ التَّفوِيضِ الَّذِينَ يَزعُمُونَ أَنَّهُم مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ، والسَّلَفِ مِن شَرِّ أَقوَالِ أَهلِ البِدَعِ، والإِلحَادِ» انتَهَى[1] .

---

(١) انظُر: «دَرءَ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (١/ ٢٠١-٢٠٥) .

حَاصِلُ مَذهَبِ المُفَوِّضَةِ الخَبِيثِ :

١ – اعتِقَادُ أنَّ الظَّاهِرَ مِن الصِّفَاتِ التَّشبِيهُ .

٢ – اعتِقَادُ أنَّ مَعَانِيهَا لا يَعلَمُهَا إلَّا اللهُ، ولا تُعرَفُ حَتَّى بِلُغَةِ العَرَبِ ! .

ثُمَّ أَرَادُوا الحَذلَقَةَ !؛ فَقَالُوا :

أ – إنَّهَا مِن المُتَشَابِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا هُو التَّشبِيهُ بِصِفَاتِ المَخلُوقِينَ ! .

هَذَا وَجهُ اشتِبَاهِهَا عِندَ القَومِ!؛ ولِهَذَا، فَهَذَا المُتَشَابِهُ، لَم يَأتِ في الأَدِلَّـةِ!؛ فَإنَّ ظَاهِرَهَا التَّوحِيدُ والتَّنزِيهُ، لا الكُفرُ والتَّشبِيهُ ! .

وَهَذِهِ الدَّعوَى لا يَعرِفُهَا السَّلَفُ، ولا المُحَقِّقُونَ؛ بَل هِيَ بِدعَةٌ مُحدَثَةٌ مِن طَائفَـةٍ مـِن الأَشَـاعِرَةِ كَالبَـاقِلَّانيِّ (ت٤٠٢)، والإِسـفِرَايِينِيِّ (ت٤١٨)، والجُوَينِيِّ (ت٤٧٨)، حَتَّى الرَّازِيِّ(ت٦٠٦)، ثُمَّ سَارَ الأَشَاعِرَةُ في رِكَـابِهِم إلَى عَصرِنَا .

ب – المُتَشَابِهُ – بِالمَعنَى المُحدَثِ المَزعُومِ !!– لا يَعلَمُ تَأوِيلَهُ إلَّا اللهُ .

ولِهَذَا قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

«**وهَؤُلاءِ غَلِطُوا في المُتَشَابِهِ !، وفي جَعلِ هَذِهِ النُّصُوصِ مِن المُتَشَـابِهِ !، وفي كَونِ المُتَشَابِهِ، لا يَعلَمُ مَعنَاهُ إلَّا اللهُ؛ فَأَخطَؤُوا في المُقَدِّمَاتِ الثَّلاثِ!!..**» .

○ ○ ○

قُلتُ : والإمَامُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- بَرِيءٌ مِن هَذِهِ الأُصُولِ الفَاسِدَةِ، وصَنِيعُهُ فِي كُتُبِهِ شَاهِدٌ بِذَلكَ لِـمَن تَأَمَّلَهَا .

فَهُوَ :

١- يُثبِتُ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ مِمَّا هُوَ مَعلُومٌ بِلُغَةِ العَرَبِ مُتَبَادِرٌ إِلَى الأَفهَامِ .

٢- يُثبِتُ لله – جَلَّ وعَلَا- جَمِيعَ مَا أَثبَتَهُ لِنَفسِـهِ، أَو عَـلَى لِسَـانِ رَسُـولِهِ ﷺ.

٣- يَحمِلُ الصِّفَاتِ عَلَى الظَّاهِرِ اللَّائقِ مِمَّا يُعلَمُ بِلُغَةِ العَرَبِ، وهُوَ المُتَبَادَرُ إِلَى الفَهمِ .

٤- يُقَرِّرُ أَنَّ لِلصِّفَاتِ تَفسِيراً، يُدرَكُ بِقِرَاءَتِهَا .

٥- هُوَ مُلتَزِمٌ اتِّبَاعَ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُم ثَبَتَ صَوَابُهُم، ووَجَبَ اتِّبَاعُهُم، وهُم قَد جَعَلُوا لِلصِّفَاتِ مَعَانِيَ، فَهُو يُقَرِّرُ أَنَّهُ تَبَعٌ لَهُم فِي ذَلكَ، فَإِذَا زَعَمَ مُجَادِلٌ عِنَادًا أَنَّ هَذَا تَأوِيلٌ؛ فَهُوَ مِن تَأوِيلِ السَّلَفِ - اللَّازِمِ اتِّبَاعُهُم-، لا مِن تَحرِيفِ الخَلَفِ -اللَّازِمِ اجتِنَابُهُم!- ! .

٦- مِن مَنهَجِهِ فِي إِثبَاتِ مَعَانِي الصِّفَاتِ، إِثبَاتُهَا بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: بِلُغَةِ العَرَبِ، وهُوَ المُتَبَادَرُ إِلَى الفَهمِ عَلَى مَايَلِيقُ.

الثَّانِي: بِقَرَائنِ السِّيَاقِ سِبَاقًا ولِحَاقًا.

الثَّالِثُ: إِذَا قَالَ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ.

٧- وهُو يَصِفُ أَسمَاءَ اللهِ بَأَنَّهَا أَسمَاءُ حُسنَى، وصِفَاتِهِ بَأَنَّهَا صِفَاتٌ عُـلَى، والمُفَوِّضُ الحَائرُ لا يُدرِكُ ذَلكَ!، ولا يَقـدِرُ أَن يَقُولَـهُ، بَـل نُصُـوصُ الصِّـفَاتِ عِندَهُ أَلفَاظٌ لا تُعقَلُ مَعَانِيهَا، ولا يُدرَى مَا أَرَادَ اللهُ ورَسُولُهُ مِنهَا، ولَكِن نَقرَأُهَا أَلفَاظًا لا مَعَانِيَ لَهَا !! .

٨- وهُوَ يَأمُرُ بِإقرَارِهَا، وإمرَارِهَا كَمَا جَاءَت، بِلا تَأوِيلِ، ولا رَدٍّ، ولا تَشبِيهٍ، ولا تَمثِيلِ، وقَولُهُ (كَمَا جَاءَت)؛ أَي: رِوَايَةً عَن السَّلَفِ بأَلفَاظِهَا، ومَعانِيهَا المُتبَادِرَةِ اللَّائِقَةِ؛ قَبُولاً لِذَلِكَ كُلِّهِ، وتَسلِيمًا لَهُ.

٩- وهُوَ يُحارِبُ التَّأوِيلَ عَلَى الاصطِلاحِ الحَادِثِ بِصَرفِ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ المُتبَادِرِ (اللَّائِق).

١٠- وهُوَ يُحَذِّرُ مِمَّا يَدَّعِيهِ المُعَطِّلَةُ مِن مَعَانٍ فَاسِدَةٍ يَدَّعُونَهَا للصِّفَاتِ!؛ لِيتَوَصَّلُوا بِذَلكَ إِلَى تَحرِيفِهَا!.

○ ○ ○

فَهَا هُوَ فِي كِتَابِهِ «ذَمُّ التَّأوِيلِ» (ص٢٥٧-٢٥٨)؛ يَقُولُ مَاحَرفُهُ رَادًّا عَلَى مُحَرِّفَةِ الصِّفَاتِ:

«فَإن قِيلَ: فَقَد تَأَوَّلتُم آيَاتٍ وأَخبَارًا، فَقُلتُم فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد/ ٤] أَي بِالعِلمِ، ونَحوِ هَذَا مِن الآيَاتِ، والأَخبَارِ، فَيَلزَمُكُم مَا لَزِمَنَا!.

قُلنَا: نَحنُ لَم نَتَأَوَّل شَيئًا، وحَملُ هَذِهِ اللَّفَظَاتِ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي، لَيسَ بتَأوِيلٍ؛ لأَنَّ التَأوِيل صَرفُ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ، وهَذِهِ المَعَانِي هِيَ الظَّاهِرُ مِن هَذِهِ الأَلفَاظِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ المُتَبَادَرُ إِلَى الأَفهَامِ مِنهَا.

وظَاهِرُ اللَّفظِ هُوَ مَا يَسبِقُ إِلَى الفَهمِ مِنهُ حَقِيقَةً كَانَ أَو مَجَازًا؛ ولِذَلكَ كَانَ ظَاهِرُ الأَسمَاءِ العُرفِيَّةِ المَجَازُ دُونَ الحَقِيقَةِ كَاسمِ الرَّاوِيَةِ، والظَّعِينَةِ، وغَيرِهِمَا مِن الأَسمَاءِ العُرفِيَّةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا المَجَازُ دُونَ الحَقِيقَةِ؛ وصَرفُهَا إِلَى الحَقِيقَةِ يَكُونُ تَأوِيلاً يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وكَذِلكَ الأَلفَاظُ الَّتِي لَهَا عُرفٌ شَرعِيٌّ،

وحَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ كَالوُضُوءِ، والطَّهَارَةِ، والصَّلاةِ، والصَّومِ، والزَّكَاةِ، والحَجِّ؛ إِنَّمَا ظَاهِرُهَا العَرفُ الشَّرعِيُّ دُونَ الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ .

وإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَالمُتَبَادَرُ إِلَى الفَهمِ مِن قَولِهِم: (اللهُ مَعَكَ) أَي: بِالحِفظِ، والكَلَاءَةِ؛ ولِذَلكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيمَا أَخبَرَ عَن نَبِيِّهِ؛ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة/ ٤٠]، وقَالَ لِمُوسَى ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه]؛ ولَو أَرَادَ أَنَّهُ **بِذَاتِهِ مَع كُلِّ أَحَدٍ**؛ لَم يَكُن لَهُم بِذَلكَ اختِصَاصٌ!؛ لِوُجُودِهِ في حَقِّ غَيرِهِم كَوُجُودِهِ فِيهِم، ولَم يَكُن ذَلِكَ مُوجِبًا لِنَفيِ الحُزنِ عَن أَبِي بَكرٍ، ولا عِلَّةَ لَهُ ! .

فَعُلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الأَلفَاظِ هُوَ مَا حُمِلَت عَلَيهِ، فَلَم يَكُن تَأوِيلاً، ثُمَّ لَو كَانَ تَأوِيلاً؛ فَمَا نَحنُ تَأَوَّلنَا، وإِنَّمَا السَّلَفُ رَحمَةُ اللهُ عَلَيهِم، الَّذِي ثَبَتَ صَوَابُهُم، ووَجَبَ اتِّبَاعُهُم، هُم الَّذِينَ تَأَوَّلُوهُ؛ فَإِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، والضَّحَّاكَ، ومَالِكًا، وسُفيَانَ، وكَثِيرًا مِن العُلَمَاءِ، قَالُوا في قَولِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَي: عِلمُهُ .

ثُمَّ قَد ثَبَتَ بِكِتَابِ اللهِ، والمُتَوَاتِرِ عَن رَسُولِ اللهِ، وإِجمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى في السَّمَاءِ عَلَى عَرشِهِ .

وجَاءَت هَذِهِ اللَّفظَةُ مَعَ قَرَائِنَ مَحفُوفَةً بِهَا دَالَّةً عَلَى إِرَادَةِ العِلمِ مِنهَا: وهُوَ قَولُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المجادلة/ ٧]، ثُمَّ قَالَ في آخِرِهَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ فَبَدَأَهَا بِالعِلمِ، وخَتَمَهَا بِهِ، ثُمَّ سِيَاقُهَا؛ لِتَخوِيفِهِم بِعِلمِ اللهِ تَعَالَى بحَالِهِم، و أَنَّهُ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يومَ القِيَامَةِ، ويُجَازِيهِم عَلَيهِ .

وَهَذِهِ قَرَائِنُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ العِلـمِ، فَقَـد اتَّفَـقَ فِيهَـا هَـذِهِ القَـرَائِنُ، ودَلالَةُ الأَخبَارِ عَلَى مَعنَاهَا، ومَقَالَةُ السَّلَفِ، وتَأوِيلُهُم، فَكَيـفَ يُلحَـقُ بِهَـا مَـا يُخَالِفُ الكِتَابَ، والأَخبَارَ، ومَقَالاتِ السَّلَفِ؟!» انتَهَى الْمُرَادُ مِن كَلَامِهِ .

❍ ❍ ❍

قُلتُ: إذَا تَأَمَّلتَ هَذَا النَّصَّ ظَهَرَ لَكَ بَرَاءَةُ الْمُوَفَّقِ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- مِـن وَصمَةِ التَّفوِيضِ؛ فَهُوَ يُثبِتُ مَعَانِيَ الصِّـفَاتِ، ويَحمِـلُ الصِّـفَاتِ عَـلَى الظَّـاهِرِ اللَّائِقِ مِمَّا يُعلَمُ بِلُغَةِ العَرَبِ، وهُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الفَهمِ، وبِهِ جَزَمَ السَّلَفُ...إلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هَدمٌ لِحَقِيقَةِ مَذهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الْمُجَهِّلَةِ، وهَـدٌّ لأَركَانِـهِ، واقـرَأ مَـا سَبَقَ ! .

❍ ❍ ❍

وهَا هُوَ في كِتَابِهِ «اللُّمعَةِ» يقُولُ مَا لَفظُهُ- واقرَأ وتَمَعَّن!-:

«فهَذَا ومَا أَشبَهَهُ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ، وعُدِّلَت رُوَاتُهُ، نُؤمِنُ بِهِ، ولا نَـرُدُّهُ، ولا نَجحَدُهُ، ولا نَتَأَوَّلُـهُ بِتَأوِيـلٍ يُخَـالِفُ ظَـاهِرَهُ، ولا نَعتَقِـدُ فِيـهِ تَشـبِيهَهُ بِصِـفَاتِ المَخلُوقِينَ، ولا بِسِمَاتِ الْمُحدَثِينَ، بَل نُؤمِنُ بِلَفظِهِ، ونَترُكُ التَّعَرُّضَ لِمَعنَاهُ، قِرَاءَتُهُ تَفسِيرُهُ» انتَهَى .

قُلتُ: أَفَهَذَا كَلَامُ مُفَوِّضٍ ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ١٥٤﴾ [الصافات] ؟!.

أَمُفَوِّضٌ يُثبِتُ (ظَاهِراً لَائِقًا)، و يُثبِتُ لَهُ (تَفسِـيرًا) !!؛ فَيَقُـولُ: «قِرَاءَتُـهُ تَفسِيرُهُ» ؟!.

❍ ❍ ❍

ثُمَّ ذَكَرَ بَعدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ جُملَةً مِن الصِّـفَاتِ العُـلَى؛ وهِـيَ: الاسـتِوَاءُ، والعُلُوُّ، والنُّزُولُ، وسُؤَالُ الجَارِيَةِ .. إلَى أَن قَالَ :

«فهَذَا ومَا أَشبَهَهُ مِمَّا أَجمَعَ السَّلَفُ رَحِمَهُم اللهُ عَلَى نَقلِهِ، وقَبُولِهِ، ولَم يَتَعَرَّضُوا لِرَدِّهِ، ولا تَأوِيلِهِ، ولا تَشبِيهِهِ، ولا تَمثِيلِهِ .

قَالَ : «نُؤمِنُ بِذَلِكَ، ونَتَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ مِن غَيرِ رَدٍّ، ولا تَعطِيلٍ، ولا تَشبِيهٍ، ولا تَأوِيلٍ، ولا نَتَعَرَّضُ لَهُ بِكَيفَ .

سُئِلَ مَالِكُ بنُ أَنسٍ الإِمَامُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- ..» ثُمَّ أَوردَ أَثَرَهُ المَشهُورَ .

❍ ❍ ❍

قُلتُ: أَفَهَذَا كَلَامُ مُفَوِّضٍ ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الصافات] ؟! .

❍ ❍ ❍

ويُوضِّحُ ذَلكَ أَنَّ قَولَهُ فِي أَوَّلِ الفِقرَةِ: «ونَترُكُ التَّعَرُّضَ لِمَعنَاهُ، قِرَاءَتُهُ تَفسِيرُهُ»، هُوَ نَظِيرُ قَولِهِ بَعدَ أَن أَورَدَ عَدَدًا مِنَ الصِّفَاتِ: «ولا نَتَعَرَّضُ لَهُ بِكَيفَ»؛ فكِلَاهُمَا نَوعٌ وَاحِدٌ مِن التَّعَرُّضِ المَذمُومِ الَّذِي يَمنَعُ مِنهُ المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

وكَلَامُ الإِمَامِ المُوَفَّقِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ظَاهِرٌ أَنَّهُ لا يُرِيدُ (مُجَرَّدَ المَعنَى)؛ فهَذَا مَعلُومٌ عِندَهُ مِن ظَاهِرِهَا اللَّائقِ، ومِن تَفسِيرِ السَّلَفِ لَهَا .

بَل بَحثُهُ، وكَلَامُهُ فِي (حَقِيقَةِ المَعنَى)؛ وفَرقٌ بَينَ الأَمرَينِ .

ولِهَذَا عَبَّرَ عَن هَذَا المَنهَجِ القَوِيمِ فِي كِتَابِهِ «اللُّمعَةِ»؛ فَقَالَ :

«وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وصَحَّ بِهِ النَّقلُ عَنهُ فِيمَا شَاهَدنَاهُ، أَو غَابَ عَنَّا، نَعلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وصِدقٌ، وسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا عَقَلنَاهُ، أَو جَهِلنَاهُ، أَو لَم نَطَّلِع عَلَى حَقِيقَةِ مَعنَاهُ» انتهى .

وقَد أَورَدَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - نَصَّ عِبَارَتِهِ الَّتِي فِي «اللُّمعَةِ» فِي جُزئِهِ «ذَمِّ التَّأوِيلِ» (ص١١) بعِبَارَةٍ فِيهَا شَيءٌ مِن الإِيضَاحِ الَّذِي قَدَّمنَاهُ؛ فَقَالَ مُوَضِّحًا :

«ومَـذهَبُ السَّـلَفِ - رَحمَـةُ الله عَلَـيهِم - الإِيـمَانُ بِصِـفَاتِ الله تَعَـالَى، وأَسَمائِهِ[(١)]، الَّتِي وَصَفَ بها نَفسَهُ فِي آيَاتِهِ، وتَنزِيلِهِ، أَو عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ عَلَيهَا، وَلَا نَقصٍ مِنهَا، وَلَا تَجَاوُزٍ لَـهَا، وَلَا تَفسِيرٍ، وَلَا تَأوِيلٍ لَـهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَا تَشبِيهٍ بِصِفَاتِ المَخلُوقِينَ، ولَا سِمَاتِ المُحدِثِينَ، بَل أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَت، ورَدُّوا عِلمَهَا إِلَى قَائِلِهَا، وَمَعنَاهَا إِلَى المُتَكَلِّمِ بهَا .

وقَالَ بَعضُهُم، ويُروَى ذَلِك عَن الشَّافِعِي - رَحمَةُ الله عَلَيـهِ -: آمَنتُ بِمَا جَاءَ عَن الله عَلَى مُرَادِ الله، وَبِمَا جَاءَ عَن رَسُولِ الله عَلَى مُرَادِ رَسُولِ الله ﷺ .

وَعَلِمُوا أَن المُتَكَلِّمَ بِهَا صَادِقٌ لَا شَـكَّ فِي صِـدقِهِ؛ فَصَـدَّقُوهُ، وَلَم يَعلَمُـوا حَقِيقَةَ مَعنَاهَا؛ فَسَكَتُوا عَمَّا لَم يَعلَمُوهُ» انتَهَى كَلَامُهُ .

❍ ❍ ❍

---

(١) تَأَمَّل كَيفَ يُفَرِّقُ بَينَ (صِفَات الله تَعالَى)، و(أَسمائِهِ)، والمُفَوِّضُ لا يَعقِلُ هَذَا؛ لأَنَّهَا حُرُوفٌ جَامِدَةٌ لا تَدُلُّ عَلَى شَيءٍ! أَصلًا، ولا يُفهَمُ مِنهَا شَيءٌ لا (وَصفًا)، ولا (اسمًا) !!، ولا يُمكِنُ أَن يُوصَفَ بِهَا، ولا أَن يُسَمَّى بِهَا؛ إِذ هِيَ أَلفَاظٌ لا نَعلَمُ لَهَا مَعنًى!.

و(الوَصفُ)، و(الاسمُ) إِنَّمَا يُستَفَادُ مِن فَهمِ مَعنَى اللَّفظِ؛ فَافهَم هَذَا جَيـدًا؛ فَـإِذَا لَم يَكُنِ اللَّفظُ لَهُ مَعنًى، لَم يَكُن هُنَاكَ صِفَةٌ أَصلًا !؛ وقَـد أَحسَـنَ شَـيخُ الإِسـلامِ ابـنُ تَيمِيَّـةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كَشفِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ؛ وبَيَانِ سَبَبِ ضَلالِ المُفَوِّضَـةِ فِي بَـابِ الصِّـفَاتِ؛ فَقَالَ: «وسَبَبُ ذَلِكَ: اعتِقَادُهُم أَنَّهُ لَيسَ فِي نَفسِ الأَمرِ صِفَةٌ دَلَّت عَلَيهَـا هَـذِهِ النُّصُـوصُ» انتَهَى «مَجمُوع الفَتَاوى» (٥/ ٩-١٠)، و«الحَمَوِيَّة» (ص١٨٩-١٩٠) .

قُلتُ: والمُوَفَّقُ ابنِ قُدَامَةَ يُكثِرُ مِن ذِكرِ الصِّفَاتِ المُتَنَوِّعَةِ !، ويُشِيرُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيهَا مِن الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، ويُفَرِّقُ بَينَهَا، ويُبَيِّنُ الأَسمَاءَ الحُسنَى، ويُفَـرِّقُ بَينَهَـا وبَـينَ الصِّـفَاتِ، وكُلُّ هَذَا نقضٌ لقَولِ المُفَوِّضَةِ، وهَدٌّ لأَركَانِهِ؛ فَتَأَمَّل هَذَا الوَجهَ؛ فَإِنَّهُ كَبِيرٌ جِدًّا .

فبَانَ بهَذَا أَنَّهُ لا يُفَوِّضُ المَعنَى مُطلَقًا كَما يَدَّعِي ذَلكَ مَن لَم يَفهَم كَلَامَهُ؛ وإِنَّما يُفَوِّضُ (**حَقِيقَةَ المَعنَى**)، ويَنفِي عِلمَنَا بحَقِيقَةِ المَعنَى، ويَنسِبُ ذَلكَ إِلَى مَذهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

و(**حَقِيقَةُ المَعنَى**) هِيَ عِلمُنَا بكَيفِيَّةِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ .

❍ ❍ ❍

ومِن اللَّطَائفِ (المُوقِظَةِ لقَلبِ مَن أَرَادَ اللهُ تَعَالَى لَهُ البَصِيرَةَ !) :

إِيرَادُ الإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ ابنِ القَيِّم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لِهَذَا الكَلَامِ الَّذي استُشكِلَ في «اللُّمعَةِ» بنَصِّهِ، وفَصِّهِ! مُستَدِلًّا بِهِ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ !!، والرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ؟!(١) .

وَكَم مِن عَائبٍ قَولًا صَحِيحًا ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهمِ السَّقِيمِ!

❍ ❍ ❍

وقالَ المُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «اللُّمعَةِ» أَيضًا - بَعدَ أَن ذَكَرَ تَحَدِّيَ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ الكُفَّارَ؛ أَن يَأتُوا بِمِثلِ القُرآنِ! - **مَا لَفظُهُ** :

«ولَا يَجُوزُ أن يَتَحَدَّاهُم بِالإِتيَانِ بمِثلِ مَا لا يُدرَى مَا هُوَ، ولا يُعقَلُ [مَعنَاهُ]»(٢) !! .

قُلتُ: تَأَمَّل هَذِهِ الحُجَّةَ القَاهِرَةَ لِلكُفَّارِ أَن يَأتُوا بِمِثلِ القُرآنِ، أَو بِعَشرِ سُوَرٍ مِثلِهِ، أَو بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِن مِثلِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، مَفهُومٌ!، مَعقُولُ المَعنَى !! .

وهَذَا رَدٌّ مِن أَبِي مُحَمَّدِ ابنِ قُدَامَةَ عَلَى المُفَوِّضَةِ القَائلِينَ: إنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ، لا يُدرِكُ أَحَدٌ مَعنَاهَا إِلَّا اللهُ ! .

---

(١) فَانظُر: «اجتِمَاعَ الجُيُوشِ الإِسلامِيَّةِ لغَزو المُعَطِّلَة والجَهمِيَّةِ» (ص١٩٢/ تَحقيق المُعتِق/ مطَابع الفَرزدَق) .

(٢) مَا بَينَ الحَاصِرَتَينِ زِيَادَةٌ مِن النُّسَخ (ص)، و(ب)، و(ز)، و(ك)، و(ل)، و(ط)، و(ع)، و(هـ)، ولَيسَت في المَطبُوعَاتِ مَعَ أَهَمِّيَّتِهَا، كَمَا سَتَرَاهُ في تَحقِيقِ مَتنِ «اللُّمعَةِ» - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

وغَالِبُ القُرآنِ الصِّفَاتُ!، وخَوَاتِمُ الآيَاتِ الصِّفَاتُ غَالِبًا ! .

فَكيفَ تَحَدَّى اللهُ – جَلَّ وعَلَا – الكُفَّارَ أَن يَأتُوا بِمِثلِهِ، أَو بِعَشرِهِ، أَو بآيَةٍ مِثلِهِ!؛ وَهُوَ كَلَامٌ لا يُدرَى مَا هُوَ، ولا يُعقَلُ مَعنَاهُ !!، بَل هُوَ مِن جِنسِ رَطَانَةِ الفُرسِ! الَّتِي لا يَفهَمُونَهَا ! – تَعَالَى اللهُ عَن ظُنُونِ المُفَوِّضَةِ الغَالِطِينَ عُلُوًّا كَبِيراً – .

ولَو كَانَ كَمَا يَقُولُ المُفَوِّضَةُ المُجَهِّلَةُ !؛ لَمَا قَالَ الوَلِيدُ بنُ المُغِيرَةَ المَخزُومِيِّ، وقَد كَلَّ بِالحُجَّةِ ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٌ يُؤۡثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ [المدثر] .

❍ ❍ ❍

ولَقَالَ: هَذَا كلَامٌ **لا مَعنَى لَهُ** !، **ولا نَعقِلُهُ** !!؛ فَكَيفَ نُتَحَدَّى بِمِثلِهِ ؟! .

❍ ❍ ❍

أَفَهَذِهِ الحُجَّةُ يَقُولُهَا مُفَوِّضٌ ؟! .

فَاتَّقِ اللهَ عَبدَ اللهِ فِي عَقِيدَةِ هَذَا الرَّجُلِ!؛ فَإِنَّكَ غَدًا مَوقُوفٌ!، وعَن قَولِكَ مَسؤُولٌ؟!؛ فَأَعِدَّ لِلمَوقِفِ!، والسُّؤَالِ جَوَابًا، وتَحَرَّ أَن يَكُونَ صَوَابًا ! .

❍ ❍ ❍

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء] .

❍ ❍ ❍

وقالَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في جُزئِهِ «الصِّـرَاطُ المُسـتَقِيمُ في إِثبَاتِ الحَرفِ القَدِيمِ[٢]» (ص٣٨/ تَحقِيق د محمَّد الخُمَيِّس/ ط مَكتبَة الفُرقَـان- دُبي/ ١٤١٩) :[١]

---

(١) وَقَفتُ عَلَى هَذَا النَّقلِ العَظِيم، وأَنَا عَلَى وَشَكِ إِخرَاجِ النَّشرَةِ الثَّانِيَـةِ؛ فَجَعَلتُـهُ في هَذَا المَوضِعِ، وهُوَ مِن أَهَمِّ النُّقُولِ، والحَمدُ لله عَلَى توفِيقِهِ، والكِتَابُ برُمَّتِهِ في الـرَّدِّ عـلى الأَشَاعِرَةِ، وسَبَبُ تَصنِيفِهِ الرَّدُّ عَلَى بَعضِ مَن كَتَبَ مِنهُم في كَلَامِ الله تَعَالَى .

فَائِدَةٌ: جَاءَ في تَرجَمَةِ أَحمَدَ بنِ عَبدِ الله العَسـكَرِيِّ الصَّـالحيِّ (ت٩١٠) - رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ ابنُ طُولُـونَ (ت٩٥٣) - رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى- : «هُـوَ الشَّـيخُ، الإِمَـامُ، العَـالِمُ، الأَوحَدُ، المُحَقِّقُ، المُتقِنُ، المُفِيدُ، المُتَفَنِّنُ، البَحرُ، العَلَّامَةُ، شِهابُ الدِّينِ، أَبُو العَبَّـاسِ ... إِلَى أَن قَالَ: .. وصَارَ إِلَيهِ المَرجِعُ في عَصـرِهِ في مَذهَبِ الحَنَابِلَة، وعِندَهُ خَيرٌ، ودِيَانَةٌ، وسُكُونٌ، وكَانَ بَينَهُ وبَينَ شَيخنَا عَبدِ النَّبيِّ! تَبَاغُضٌ بسَبَب مَا نَقَلَهُ نَاظِرُ المَدرسَـةِ المَـذكُورَة سُـودُون عَنهُ لشَيخنَا عَبدِ النَّبيِّ! مِن مَسأَلَةِ إِثبَاتِ الحَرفِ القَـدِيم، ونَحوهَـا مِـن مَسَـائل الاعتِقَـاد، **والظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ سَالكًا فيهَا طَرِيقَةَ السَّلَفِ كَمَا هُو شَـأنُ غَالـبِ الحَنَابِلَـة، وكَثـيرًا مَـا كَـانَ يُحَرِّضُنَا علَى مُطَالَعَة «الصِّرَاطِ المُستَقِيم في إِثبَاتِ الحَرفِ القَدِيم» لِلمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ»** انتَهَى، وانظُر: «السُّحُبَ الوَابلَة علَى ضَرائح الحنَابلَة» (١/ ١٧٠-١٧١) .

(٢) كَتَبَ أَحَدُ مُحَقِّقِي الكِتَاب، وهُوَ: (د.عَبدُ الله بنُ صَالح البَرَّاكُ) مُعَلِّقًا: «**الوَصفُ للقُرآنِ، ويُرَادُ بالقِدَمِ أَنَّهُ غَيرُ حَادِثٍ؛ لأَنَّ الكَلَامَ صِفَةٌ لازِمَةٌ لله؛ فَهُوَ سُبحَانَهُ لَم يَزَل مُتكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، ومَتَى شَاءَ، وكَيفَ شَاءَ، بكَلامٍ يَقُومُ بِهِ، وهُوَ غَيرُ مَخلُوقٍ**» انتَهى .

قُلتُ: وعَلَى هَذَا التَّوجِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى المُعتَزِلَةِ القَائلِينَ بخَلقِ القُرآنِ، وهَذَا وَجهٌ قَويٌّ، وكَلَامُ الله تَعَالَى قَدِيمُ النَّوعِ، حَادِثُ الآحَادِ، ولهذَا قَالَ في «لُمعَةٌ في الاعتِقَادِ»: (**إِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بكَلامٍ قَدِيمٍ**)، وقَد يُقَالُ: وَصفُ الحَرفِ بالقِدَمِ مُشكِلٌ، وقَد قَالَت بِهِ السَّالِمِيَّةُ، ومِن أَشهَرِ مَقَالَاتِهِم: (**أَنَّ كَلَامَ الله حُرُوفٌ، وأَصوَاتٌ قَدِيمَةُ الأَعيَانِ، لا تتعَلَّقُ بمَشِيئَتِهِ، وقُدرَتِهِ**)، ثُمَّ قَالُوا باقتِرَانِ الحُـرُوفِ !!؛ وقَولُهُم - برُمَّتِهِ- مِمَّا يَعلَمُ العُقَلَاءُ فَسَادَهُ بالاضطِرَارِ؛ وإِنَّمَا هُوَ قَولٌ مُلَفَّقٌ مِن قَولِ المُعتَزِلَةِ، والكُلَّابيَّةِ في كَلَامِ الله تَعَالَى . =

«ونَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ وُضُوحًا وبَيَانًا بأَنَّنَا :

أَجمَعنَا عَلَى أَنَّ القُرآنَ كَلامُ الله تَعَالى، وقَد أَخبَرَ اللهُ تَعَالى بذَلكَ بقَولِهِ سُبحَانَهُ: ﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة/٦]، وقَولِهِ سُبحَانَهُ ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ٧٥]، وقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «فَإِنَّ قُريشًا قَد مَنَعُوني أَن أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»،وقَالَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: «مَا هَذَا كَلامِي، ولا كَلامُ صَاحِبي، ولَكِنَّهُ كَلَامُ الله عَزَّ وجَلَّ»، وكَلَامُ الله تَعَالى الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ .

والكَلَامُ هُوَ الحُرُوفُ المَنظُومَةُ، والكَلِمَاتُ المَفهُومَةُ، والأَصوَاتُ المَعلُومَةُ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلكَ مِن وَجهَينِ ..» انتَهَى المُرَادُ .

❍ ❍ ❍

وهَذَا النَّقلُ فِيهِ ثَلَاثُ قَضَايَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهَا تَنفِي القَولَ بالتَّفوِيضِ عَلَى مَذهَبِ المُتَكَلِّمِينَ برُكنَيهِ :

القَضِيَّةُ الأُولَى : إِثبَاتُهُ صِفَةَ الكَلَامِ لله عَزَّ وجَلَّ عَلَى مَا يَليقُ بجَلالِهِ .

القَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ : إِثبَاتُه حَقِيقَةَ الكَلام، وأَنَّهُ بحَرفٍ، وصَوتٍ، وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى الأَشعَرِيَّةِ فِي قَولِهِم بالكَلامِ النَّفسِيِّ [(١)] .

القَضِيَّةُ الثَّالثَةُ : إِثبَاتُه أَنَّ كَلامَ الله تَعَالى القُرآنَ مَفهُومٌ لِلخَلقِ لا سِيَّمَا الصِّفَاتُ العُلَى، والأَسمَاءُ الحُسنَى، ولَيسَت بمَنزلَةِ الحُرُوفِ الجَامِدَةِ الَّتِي لا يُفهَم مِنهَا شَيءٌ!، كَمَا تَقُولُهُ المُفَوِّضَةُ (المُجَهِّلَةُ) ! .

= والإِمَامُ المُوَفَّقُ يَعُدُّ السَّالِمِيَّةَ مُبتَدِعَةً، كَمَا في آخِرِ كِتَابِهِ «لُمعَةٌ في الاعتِقَادِ»، واللهُ أَعلَمُ .

(١) ونَظِيرُ هَذَا تَصنِيفُهُ كِتَابَ: «إِثبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ!»، وفِيهِ المُنَاضَلَةُ العَظِيمَةُ في إِثبَاتِ عُلُوِّ الذَّاتِ، والرَّدُّ عَلَى مُخَالِفِي السَّلَفِ مِن الجَهمِيَّةِ، وأَذنَابِهِم الأَشعَرِيَّةِ .

بَـل (الكَـلَامُ هُـوَ الحُـرُوفُ المَنظُومَـةُ والكَلِـمَاتُ المَفهُومَـةُ والأَصـوَاتُ المَعلُومَةُ) .

فَبَانَ بِهَذَا إِثبَاتُ المُوَفَّقِ مَا تَتَضَمَّنُهُ الكَلِمَاتُ مِـن مَعَـانٍ جَلِيلَـةٍ، مَعلُومَـةٍ، ومَفهُومَـةٍ، وأَنَّ الكَلِـمَاتِ لا تَكُـونُ إِلَّا مَفهُومَـةً؛ حَتَّـى تَصِـحَّ بِهَـا المُخَاطَبَـةُ، والمُطَالَبَةُ .

وهَذَا رَدٌّ عَظِيمٌ؛ هُوَ مِن أَقوَى الرُّدُودِ الهَادِمَـةِ لِضَـلَالَةِ (التَّفـوِيضِ) مِـن أَسَاسِهَا؛ فتَدَبَّر رَعَاكَ اللهُ .

○ ○ ○

ثُمَّ قالَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي جُزئِهِ «الصِّـرَاطُ المُستَقِيمُ في إِثبَاتِ الحَـرفِ القَـدِيمِ» (ص٤٤-٤٧/ تَحقِيـق د. محمَّـد الخُمـيِّس/ ط مَكتَبَـة الفُرقَان- دُبي/ ١٤١٩) مُبَيِّنًا الشُّبُهَاتِ الَّتِي اعتَرَضَ بهَا بَعـضُ الأَشَـاعِرَةِ عـلَى كَلَامِهِ السَّابِقِ :

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«اعتَرَضُوا عَلَى هَذَا مِن وُجُوهٍ :

الثَّانِي : قَالُوا: سَلَّمنَا أَنَّ كَلامَ الآدَمِيِّ صَوتٌ، وحَـرفٌ، ولَكِـنَّ كَـلامَ الله بخِلَافِهِ؛ لأَنَّهُ صِفَتُهُ فَلا تُشبِهُ صِفَاتِ الآدَمِيِّينَ، ولا كَلامُهُ كَكَلامِهِم .

الثَّالِثُ : أَنَّ مَذهَبَكُم فِي الصِّفَاتِ أَن لا تُفَسَّـرَ؛ فَكَيفَ فَسَّـرتُم كَـلَامَ الله تَعَالى بِمَا ذَكَرتُم ؟ .

ثُمَّ قَالَ مُـجِيبًا :

«وأَمَّا قَولُـهُم: (إِنَّ كَلامَ الله تَعَالى يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ حُرُوفًا؛ لِئَلَّا يُشبِهَ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ) ! .

قُلنَا جَوَابُهُ مِن وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا :

أَنَّ الاتِّفَاقَ فِي أَصلِ الحَقِيقَةِ[١] لَيسَ بتَشبيهٍ، كَمَا أَنَّ اتِّفَاقَ البَصَرِ فِي إِدرَاكِ المُبصَرَاتِ، والسَّمعِ فِي أَنَّهُ إِدرَاكُ المَسمُوعَاتِ، والعِلمُ فِي إِدرَاكِ المَعلُومَاتِ، لَيسَ بتَشبيهٍ؛ كَذَلكَ هُنَا .

الثَّانِي :

أَنَّهُ لَو كَانَ ذَلكَ تَشبيهًا كَانَ تَشبِيهُهُم أَقبَحَ، وأَفحَشَ عَلَى مَا ذَكَرنَا .

(١) قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : «القَولُ فِي لَفظِ (الحَقِيقَةِ) كَالقَولِ فِي لَفظِ (الوُجُودِ)؛ فَإِنَّ هَذَا لَهُ (حَقِيقَةٌ)، وَهَذَا لَهُ حَقِيقَةٌ، كَمَا أَنَّ لِهَذَا (وُجُودًا)، وَلِهَذَا (وَجُودًا)، وأَحَدُهُمَا يَمتَازُ عَنِ الآخَرِ بِـ(وُجُودِهِ) المُختَصِّ بِهِ، كَمَا هُوَ مُمتَازٌ عَنهُ بِـ(حَقِيقَتِهِ) الَّتِي تَختَصُّ بِهِ؛ فَقَولُ القَائِلِ: (إِنَّهُمَا يَشتَرِكَانِ فِي مُسَمَّى (الوُجُودِ)، وَيَمتَازُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِـ(حَقِيقَتِهِ) الَّتِي تَخُصُّهُ)، كَمَا لَو قِيلَ: (هُمَا مُشتَرِكَانِ فِي مُسَمَّى (الحَقِيقَةِ)، وَيَمتَازُ كُلٌّ مِنهُمَا بِـ(وُجُودِهِ) الَّذِي يَخُصُّهُ)» انتَهَى مِن «مِنهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥/ ٥٨٧-٥٨٨) .

قَالَ: «فَمَن ظَنَّ أَنَّ أَسمَاءَ اللهِ تَعَالَى، وصِفَاتِهِ إِذَا كَانَت (حَقِيقَةً)؛ لَزِمَ أَن يَكُونَ مُمَاثِلًا لِلمَخلُوقِينَ!، وَأَنَّ صِفَاتِهِ مُمَاثِلَةٌ لِصِفَاتِهِم!، كَانَ مِن أَجهَلِ النَّاسِ، وَكَانَ أَوَّلُ كَلَامِهِ سَفسَطَةً، وَآخِرُهُ زَندَقَةً؛ لأَنَّهُ يَقتَضِي نَفيَ جَمِيعِ أَسمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وهَذَا هُوَ غَايَةُ الزَّندَقَةِ، والإِلحَادِ، ومَن فَرَّقَ بَينَ (صِفَةٍ)، و(صِفَةٍ) مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسبَابِ الحَقِيقَةِ، والمَجَازِ: كَانَ مُتَنَاقِضًا فِي قَولِهِ مُتَهَافِتًا فِي مَذهَبِهِ، مُشَابِهًا لِمَن آمَنَ بِبَعضِ الكِتَابِ، وَكَفَرَ بِبَعضٍ؛ وَإِذَا تَأَمَّلَ اللَّبِيبُ الفَاضِلُ هَذِهِ الأُمُورَ؛ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَذهَبَ السَّلَفِ، وَالأَئِمَّةِ فِي غَايَةِ الاستِقَامَةِ، وَالسَّدَادِ، وَالصِّحَّةِ، والاطِّرَادِ، وَأَنَّهُ مُقتَضَى المَعقُولِ الصَّرِيحِ، والمَنقُولِ الصَّحِيحِ..» انتَهَى مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوى» (٥/ ٢١٢-٢١٣) .

الثَّالِثُ :

أَنَّهُم إِن نَفَوا هَذِهِ الصِّفَةَ لِكَونِ هَذَا تَشبيهًا، يَنبَغِي أَن يَنفُوا سَائرَ الصِّفَاتِ مِن (الوُجُودِ)، و(الحَيَاةِ)، و(السَّمعِ)، و(البَصَرِ)، وغَيرِهَا[١] .

الرَّابعُ :

أَنَّنَا نَحنُ لَم نَفسِّر هَذَا إِنَّمَا فَسَّرَهُ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ - كَمَا تَقَدَّمَ- .

وأَمَّا قَولُـهُم : (إِنَّكُم فَسَّرتُم هَذِهِ الصِّفَةَ) ؟ .

قُلنَا: إِنَّمَا لا يَجُوزُ تَفسِيرُ الْمُتَشَابِهِ[٢] الَّذِي سَكَتَ السَّلَفُ عَن تَفسِيرِهِ، ولَيسَ كَذَلكَ الكَلَامُ فَإِنَّهُ مِن المَعلُومِ بَينَ الخَلقِ لا شُبهَةَ فِيهِ، وقَد فَسَّرَهُ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ .

---

(١) قَالَ الْمُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ «تَحرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الكَلَامِ» (ص٥٧) - مُوَضِّحًا- :

«وأَمَّا مَا يُمَوِّهُ بِهِ مِن (نَفيِ التَّشبِيهِ، والتَّجسِيمِ)!؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ وَضَعَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وأَهلُ البِدَعِ تَوَسُّلًا بِهِ إِلَى إِبطَالِ السُّنَنِ، وَرَدِّ الآثَارِ، والأَخبَارِ، والتَّموِيهِ عَلَى الجُهَّالِ، والأَغمَارِ؛ لِيُوهِمُوهُم إِنَّمَا قَصَدنَا التَّنزِيهَ، ونَفيَ التَّشبِيهِ !، وهَذَا مِثلُ عَمَلِ البَاطِنِيَّةِ فِي التَّمَسُّكِ بِأَهلِ البَيتِ، وإِظهَارِ مَحَبَّتِهِم إِيهَامًا للعَامَّةِ أَنَّهُم قَصَدُوا نَصرَهُم!؛ وإِنَّمَا تَستَّرُوا بِهِم إِلَى إِبطَالِ الشَّرِيعَةِ، والتَّمَكُّنِ مِن عَيبِ الصَّحَابَةِ، والخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضوَانُ الله عَلَيهِم- بِنِسبَتِهِم إِلَيهِم، وظُلمِ أَهلِ البَيتِ، والتَّعَدِّي عَلَيهِم! .

كَذَلِك طَائِفَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ، والْمُبتَدِعَةِ تَمَسَّكُوا بِنَفيِ التَّشبِيهِ تَوَسُّلًا إِلَى عَيبِ أَهلِ الآثَارِ، وإِبطَالِ الأَخبَارِ، وإِلَّا فَمِن أَيِّ وَجهٍ حَصَلَ التَّشبِيهُ ؟، إِن كَانَ التَّشبِيهُ حَاصِلًا مِن الْمُشَارَكَةِ فِي الأَسمَاءِ، والأَلفَاظِ؛ فقَد شَبَّهُوا الله تَعَالَى !!؛ حَيثُ أَثبَتُوا لَهُ صِفَاتٍ مِن السَّمعِ، والبَصَرِ، والعِلمِ، والقُدرَةِ، والإِرَادَةِ، والحَيَاةِ مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي أَلفَاظِهَا» .

(٢) سَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعالَى- الكَلَامُ عَلَى لَفظِ (الْمُتَشَابِهِ) فِي الصَّفحَةِ التَّالِيَةِ .

الثَّانِي: أَنَّنَا نَحنُ فَسَّرنَاهُ بحَملِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، تَفسِيرًا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وهُم فَسَّرُوهُ بِمَا لَم يَرِد فِي كِتَابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا يُوَافِقُ الحَقِيقَةَ، ولا يَجُوزُ نِسبَتُهُ إِلَى الله تَعَالَى» انتَهَى المُرَادُ .

❍ ❍ ❍

وهَذَا النَّقلُ مِن أَنفَسِ النُّقُولِ عَنِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، وفِيهِ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ مِنهَا :

الفَائِدَةُ الأُولَى :

أَنَّ المُوَفَّقَ ابنَ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يُثبِتُ صِفَاتِ الله تَعَالَى عَلَى وَجهِ الحَقِيقَةِ عَلَى مَا يَلِيقُ بجَلالِ الله تَعَالى .

وهُوَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَجزِمُ أَنَّ هَذَا الإِثبَاتَ عَلَى وَجهِ الحَقِيقَةِ لَيسَ مِن التَّشبِيهِ فِي وِردٍ ولا صَدرٍ .

❍ ❍ ❍

قَالَ كَاتِبُهُ - سَدَّدَهُ اللهُ وهَدَاهُ- :

فتَدَبَّر هَذَا الكَلَامَ الوَاضِحَ الجَلِيَّ فِي تَقرِيرِ مَذهَبِ أَهلِ الحَدِيثِ، والأَثَرِ، والسُّنَّةِ، والجَمَاعَةِ فِي إِثبَاتِ الصِّفَاتِ الإِلهِيَّةِ عَلَى حَقَائِقِهَا، ومَعَانِيهَا عَلَى الوَجهِ اللَّائِقِ .

فَبِرَبِّكَ العَظِيمِ هَل يَقُولُ مُفَوِّضٌ هَذَا الكَلَامَ ؟ .

وهَل يَتَوَجَّهُ هَذَا الكَلَامُ العَظِيمُ عَلَى مَذهَبِ أَهلِ التَّفوِيضِ ؟! .

خُذ مَا رَأَيتَ ودَع شَيئًا سَمِعتَ بِهِ

فِي طَلعَةِ الشَّمسِ مَا يُغنِيكَ عَن زُحَلِ

ولَستُ أَظُنُّ مُتَحَلِّيًا بشَيءٍ مِن الإنصَافِ! يَقرَأُ كَـلَامَ المُوَفَّـقِ - رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى -، ثُمَّ يَنحَلُهُ شَرَّ المَذاهِبِ مَذهَبَ أَهلِ التَّفوِيضِ، والتَّجهِيلِ !، واللهُ الهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وهُوَ حَسبُنَا ونِعمَ الوَكِيلُ .

ولَمْ تَـزَلْ قِلَّـةُ الإِنصَـافِ قَاطِعَـةً
بَينَ الرِّجَـالِ ولَـو كَـانُوا ذَوِي رَحِـمِ

❍ ❍ ❍

الفَائدَةُ الثَّانيَةُ :

يُقَرِّرُ المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى - أَنَّ مِـن إِثبَـاتِ الصِّـفَاتِ عَـلَى الوَجهِ اللَّائقِ :

إِثبَاتَ القَدرِ الكُلِّي المُشتَرَكِ العَامِّ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الفَهمُ، والإِفهَامُ، وتُعقَـلُ بِهِ المُخَاطَبَةُ .

وقَد أَحسَنَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي شَرحِ هَذَا : فَقَالَ : «وكُلُّ مَا تُثبِتُهُ مِن الأَسمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَلَا بُـدَّ أَن يَـدُلَّ عَـلَى قَـدرٍ تَتَوَاطَأُ فِيهِ المُسَمَّيَاتُ، وَلَولَا ذَلِكَ لَمَا فُهِمَ الخِطَابُ؛ وَلَكِن نَعلَمُ أَنَّ مَا اختَصَّ اللهُ بِهِ، وَامتَازَ عَن خَلقِهِ: أَعظَمُ مِمَّا يَخطِرُ بِالبَالِ أَو يَدُورُ فِي الخَيَالِ» انتَهَى[(١)] .

❍ ❍ ❍

وقَالَ - أَيضًا - :

«وبِهَذَا يُتَبَيَّنُ غَلَطُ النُّفَاةِ فِي لَفظِ (التَّشبِيهِ)؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ :

الَّذِي يَجِبُ نَفيُهُ عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى :

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٣/ ٢٤) .

اتِّصَافُهُ بِشَيءٍ مِن خَصَائِصِ المَخلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ المَخلُوقَ لَا يَتَّصِفُ بِشَيءٍ مِن خَصَائِصِ الخَالِقِ، أَو أَن يَثبُتَ لِلعَبدِ شَيءٌ يُمَاثِلُ فِيهِ الرَّبَّ .

وأَمَّا إِذَا قِيلَ: (حَيٌّ)، و(حَيٌّ)، و(عَالِمٌ)، و(عَالِمٌ)، و(قَادِرٌ)، و(قَادِرٌ) .

أَو قِيلَ: لِهَذَا (قُدرَةٌ)، ولِهَذَا (قُدرَةٌ)، ولِهَذَا (عِلمٌ)، ولِهَذَا (عِلمٌ)، كَانَ نَفسَ عِلمِ الرَّبِّ، لَم يَشرَكهُ فِيهِ العَبدُ، ونَفسَ عِلمِ العَبدِ لَا يَتَّصِفُ بِهِ الرَّبُّ، تَعَالَى عَن ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، بَل وَلَا يُمَاثِلُ هَذَا هَذَا» انتَهَى[١] .

وقَالَ - أَيضًا- :

«القَدرَ المُشتَرَكَ الكُلِّيَّ لَا يُوجَدُ فِي الخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنًا مُقَيَّدًا، وَأَنَّ مَعنَى اشتِرَاكِ المَوجُودَاتِ فِي أَمرٍ مِن الأُمُورِ هُوَ تَشَابُهُهَا مِن ذَلِكَ الوَجهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ المَعنَى العَامَّ يُطلَقُ عَلَى هَذَا وَهَذَا؛ لأَنَّ المَوجُودَاتِ فِي الخَارِجِ لَا يُشَارِكُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فِي شَيءٍ مَوجُودٍ فِيهِ، بَل كُلُّ مَوجُودٍ مُتَمَيِّزٌ عَن غَيرِهِ بِذَاتِهِ، وصِفَاتِهِ، وَأَفعَالِهِ؛ وَلَـمَّا كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ، كَانَ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ مُتَنَاقِضًا فِي هَذَا المَقَامِ؛ فَتَارَةً يَظُنُّ أَنَّ إِثبَاتَ القَدرِ المُشتَرَكِ يُوجِبُ التَّشبِيهَ البَاطِلَ!؛ فَيَجعَلُ ذَلِكَ لَهُ حُجَّةً فِيمَا يَظُنُّ نَفيَهُ مِن الصِّفَاتِ حَذَرًا مِن مَلزُومَاتِ التَّشبِيهِ، وَتَارَةً يَتَفَطَّنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن إِثبَاتِ هَذَا عَلَى تَقدِيرٍ؛ فَيُجِيبُ بِهِ فِيمَا يُثبِتُهُ مِن الصِّفَاتِ لِمَن احتَجَّ بِهِ مِن النُّفَاةِ» انتَهَى[٢] .

❍ ❍ ❍

---

(١) انظُر: «مِنهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة» (٢/ ٥٩٥) .

(٢) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٣/ ٧٦) .

قَالَ : «وهَذَا المَوضِعُ مَن فَهِمَهُ فَهمًا جَيِّدًا، وَتَدَبَّرَهُ: زَالَت عَنهُ عَامَّةُ الشُّبُهَاتِ، وَانكَشَفَ لَهُ غَلَطُ كَثِيرٍ مِن الأَذكِيَاءِ فِي هَذَا المَقَام» انتَهَى[1] .

❍ ❍ ❍

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنَّهُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – رَدَّ القَولَ بِالمَجَازِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالى، وهَذَا رَدٌّ لِبدعَةِ المُعَطِّلَةِ، والمُفَوِّضَةِ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ؛ لأَنَّ القَولَ بِالمَجَازِ فِيهَا يَنفِيهَا.

❍ ❍ ❍

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ :

أَنَّهُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – يُقَرِّرُ إِثبَاتَ الصِّفَاتِ العَلِيَّةِ علَى الوَجهِ اللَّائِقِ، ولا يُنكِرُ تَفسِيرَ الصِّفَاتِ مُطلَقًا كَمَا زَعَمَ ذَلكَ مَن لا يَفهَمُ كَلَامَهُ .

بَل يُفَصِّلُ القَولَ فِي مَسأَلَةِ تَفسِيرِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى :

فَإِذَا كَانَ تَفسِيرُ الصِّفَاتِ بِحَملِهَا عَلَى حَقَائِقِهَا اللَّائِقَةِ، الَّتِي جَاءَ بَيَانُهَا فِي الكِتَابِ، والسُّنَّةِ؛ فَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ قَبُولُهُ .

وأَمَّا التَّفسِيرُ بِمَا لَم يَرِد فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولا يُوَافِقُ حَقِيقَةَ الصِّفَةِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، كَمَا يَفعَلُهُ المُعَطِّلُونَ، وإِن أَسمَوهُ (تَأوِيلًا)، وحَقِيقَتُهُ (التَّحرِيفُ) .

❍ ❍ ❍

إِذَا فَهِمتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ دِقَّةُ مَا حَرَّرَهُ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٥) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –، ومَعرِفَتُهُ التَّامَّةُ بِطَرِيقَةِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –

---

(١) «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٣/ ٧٦)، وانظُر بَسطَ المَسأَلَةِ فِي «دَرءِ التَّعَارُضِ» (٥/ ٨٣–٨٥) بِكَلَامٍ نَافِعٍ جِدًّا .

في بَابِ الصِّفَاتِ، وإِنصَافُهُ في الحُكمِ؛ حَيثُ قَالَ مُحَرِّرًا مُبَيِّنًا عَقِيدَةَ **الإِمَامِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ** - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كَلَامٍ يُكتَبُ بِمَاءِ الذَّهَب :

«صَنَّفَ الشَّيخُ المُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ - التَّصَانِيفَ الكَثِيرَةَ الحَسَنَةَ في المَذهَبِ، فُرُوعاً، **وأُصُولاً !**، وفي الحَدِيث، واللُّغَةِ، والزُّهدِ، والرَّقَائق .

وتَصَانِيفُهُ في أُصُولِ الدِّينِ في غَايَةِ الحُسنِ، **أَكثَرُهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ**، مَشحُونَةٌ بِالأَحَادِيثِ، والآثَارِ، وبِالأَسَانِيد، **كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الإِمَام أَحمَدَ، وأَئِمَّةِ الحَدِيث .**

ولَم يَكُن يَرَى الخَوضَ مَع المُتَكَلِّمِينَ في دَقَائِقِ الكَلامِ، ولَو كَانَ بِالرَّدِّ عَلَيهِم!؛ وهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحمَدَ، والمُتَقَدِّمِينَ .

وكَانَ كَثِيرَ المُتَابَعَةِ لِلمَنقُولِ في بَابِ الأُصُولِ وغَيرِهِ، **لا يَرَى إطلاقَ مَا لم يُؤثَر مِن العِبَارَاتِ، ويَأمُرُ بِالإِقرَارِ، والإِمرَارِ لِمَا جَاءَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِن الصِّفَاتِ، مِن غَيرِ تَفسِيرٍ، ولا تَكيِيفٍ، ولا تَمثِيلٍ، ولا تَحرِيفٍ، ولا تَأوِيلٍ، ولا تَعطِيلٍ**» انتَهَى[1] .

فَلِلَّهِ دَرُّ الإِمَامِ عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ رَجَب، وعَلَى اللهِ الكَرِيمِ الحَلِيمِ أَجرُهُ .

❍ ❍ ❍

---

(١) «ذَيلَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٣٩) .

الفَائدَةُ الخَامسَةُ :

وهِيَ فَصلُ الخِطَابِ في تَبرئةِ الإمَامِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِن القَولِ بالتَّفوِيضِ عَلَى طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمِينَ في نَفيِ العِلمِ بمَعَاني الصِّفَاتِ، لعِبَارَاتٍ تَقَدَّم شَرحُهَا، وبَيَانُهَا بكَلَامِهِ مِن مِثلِ قَولِهِ : «**بَل نُؤمِنُ بِلَفظِهِ، ونَترُكُ التَّعَرُّضَ لِمَعنَاهُ، قِرَاءَتُهُ تَفسِيرُهُ**» انتهى .

وذَلكَ أَنَّ المُوَفَّقَ ابنَ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَورَدَ اعترَاضَاتٍ أَورَدَهَا بَعضُ الأَشعَرِيَّةِ، المُتَكَلِّمَةِ المُعَطِّلَةِ عَلَى المُوَفَّقِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- **صَرَّحُوا لَهُ أَنَّهُم يَرَونَ أَنَّ مَذهَبَهُ في الصِّفَاتِ هُوَ التَّفوِيضُ لِلمَعَاني، وتَركُ التَّفسِيرِ لِنُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ فكَانُوا بكَلَامِهِم هَذَا أَوَّلَ مَن ادَّعَى هَذِهِ الدَّعوَى، وفَهِمَ مِن كَلامِ المُوَفَّقِ هَذَا الفَهمَ لِظَاهِرِ كَلِمَاتٍ لَم يَفهَمُوا مُرَادَهُ فِيهَا** .

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مَا حَرفُهُ :

«**اعتَرَضُوا عَلَى هَذَا مِن وُجُوهٍ :**

الثَّالِثُ : أَنَّ مَذهَبَكُم في الصِّفَاتِ أَن لا تُفَسَّرَ !؛ فَكَيفَ فَسَّرتُم كَلَامَ اللهِ تَعَالى بِمَا ذَكَرتُم ؟» انتهى .

فجَاءَ جَوَابُ ابنِ قُدَامَةَ رَدًّا بالحَقِّ عَلَى كُلِّ مَن يَرمِيهِ بمَذهَبِ المُفَوِّضَةِ، أَو التأثر بكَلامهم سَوَاءً في زَمَانِهِ، وحياته، أو بَعدَ مَوتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- .

وهَذَا المَوضِعُ قَاصِمَةُ ظَهرِ هَذِهِ الدَّعوَى، ورَدٌّ لَهَا بأَوضَحِ عِبَارَةٍ، وأَصرَحِ إِشَارَةٍ .

فَسُبحَانَ اللهِ ذِي الجَلَالِ والإِكرَامِ كَيفَ أَنطَقَ اللهُ هَؤُلاءِ المُعَطِّلَةَ أَن يَعتَرِضُوا عَلَيهِ بدَعوَاهُم أَنَّ (مَذهَبَهُ في الصِّفَاتِ أَن لا تُفَسَّرَ)، وهُوَ التَّفوِيضُ عِندَهُم .

فَجَاءَ جَوَابُ الإِمَامِ المُوَفَّقِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - جَلَاءً لِشَمسِ الحَقِّ فِي هَذَا البَابِ، وإِبطَالًا لِهَذِهِ الدَّعوَى، مَا هُوَ حُجَّةٌ دَامِغَةٌ، وبُرهَانٌ سَاطِعٌ فِي بَرَاءَةِ المُوَفَّقِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مِن مَذهَبِ التَّفوِيضِ .

قَالَ مُجِيبًا :

«وأَمَّا قَولُهُم : (إِنَّكُم فَسَّرتُم هَذِهِ الصِّفَةَ) ؟ .

قُلنَا: إِنَّمَا لا يَجُوزُ تَفسِيرُ المُتَشَابِهِ[١] الَّذِي سَكَتَ السَّلَفُ عَن تَفسِيرِهِ، ولَيسَ كَذَلِكَ (الكَلَامُ)؛ فَإِنَّهُ مِن المَعلُومِ بَينَ الخَلقِ لا شُبهَةَ فِيهِ، وقَد فَسَّرَهُ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ .

الثَّانِي: أَنَّنَا نَحنُ فَسَّرنَاهُ بِحَملِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، تَفسِيرًا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وهُم فَسَّرُوهُ بِمَا لَم يَرِد فِي كِتَابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا يُوَافِقُ الحَقِيقَةَ، ولا يَجُوزُ نِسبَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى» انتَهَى كَلَامُهُ .

○ ○ ○

فَالحَمدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، ووَفَّقَنَا إِلَيهِ، وبَصَّرَنَا بِهِ، ومَا كُنَّا لِنَهتَدِيَ لَولَا أَن هَدَانَا اللهُ، ونَسأَلُهُ المَزِيدَ مِن فَضلِهِ، وإِحسَانِهِ، إِنَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ، وأَكرَمُ الأَكرَمِينَ .

○ ○ ○

(١) سَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - الكَلَامُ عَلَى لَفظِ (المُتَشَابِهِ) .

فَصلٌ

[الجَوَابُ عَن وَصفِ أَدِلَّةِ الصِّفَاتِ بـ(المُتَشَابِهِ)]

فَإن قِيلَ :

فَقَد جَعَلَهُ مِن المُتَشَابِهِ؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُفَوِّضَةِ !!؛ فَقَالَ في كِتَابِهِ «اللُّمعَةِ»:

«ومَا أَشكَلَ مِن ذَلِكَ وَجَبَ إثبَاتُهُ لَفظًا، وتَركُ التَّعَرُّضِ لِمَعنَاهُ، ونَرُدُّ عِلمَهُ إلَى قَائلِهِ، ونَجعَلُ عُهدَتَهُ عَلَى نَاقِلِهِ»، ونَقَلَ عَن أَحمَدَ أَنَّهُ قَالَ: **«بِلا كَيفٍ، ولا مَعنَى!»** .

○ ○ ○

فَالجَوابُ مِن خَمسَةِ أَوجُهٍ :

❑ الوَجهُ الأَوَّلُ :

المُتَشَابِهُ عِندَ المُفَوِّضَةِ شَيءٌ لا يَعرِفُهُ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، وأَهلُ السُّنَّةِ أَجمَعونَ؛ وهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ الصِّفَاتِ هُو التَّشبِيهُ بِصِفَاتِ المَخلُوقِينَ ! .

هَذَا وَجهُ اشتِبَاهِهَا عِندَ القَومِ !؛ فَهَذَا المُتَشَابِهُ، لَم يَأتِ في الأَدِلَّةِ !؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ التَّوحِيدُ، والتَّنزِيهُ، لا الكُفرُ، والتَّشبِيهُ ! .

فَهَذِهِ الدَّعوَى في المُتَشَابِهِ لا يَعرِفُهَا السَّلَفُ، ولا المُحَقِّقُونَ؛ بَل هِيَ بِدعَةٌ مُحدَثَةٌ مِن طَائفَةِ المُتَكَلِّمِينَ مِن الأَشَاعِرَةِ، وغَيرِهِم - كَمَا تَقَدَّمَ- .

ولِهَذَا قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«**وهَؤُلاءِ غَلِطُوا فِي المُتَشَابِهِ، وفِي جَعلِ هَذِهِ النُّصُوصِ مِن المُتَشَابِهِ، وفِي كَونِ المُتَشَابِهِ، لا يَعلَمُ مَعنَاهُ إِلَّا اللهُ؛ فَأَخطَأُوا فِي المُقَدِّمَاتِ الثَّلاثِ !!..**» .

والمُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُقَرِّرُ وُجُوبَ إِثبَاتِ الصِّفَاتِ بِلا تَمثِيلٍ .

وقَد تَقَدَّمَ قَولُهُ فِي «اللُّمعَةِ»: «فهَذَا ومَا أَشبَهَهُ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ، وعُدِّلَت رُوَاتُهُ، نُؤمِنُ بِهِ، ولا نَرُدُّهُ، ولا نَجحَدُهُ، **ولا نَتَأَوَّلُهُ بِتَأوِيلٍ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، ولا نَعتَقِدُ فِيهِ تَشبِيهَهُ بِصِفَاتِ المَخلُوقِينَ، ولا بِسِمَاتِ المُحدَثِينَ** ...» .

وقَولُهُ: «**نُؤمِنُ بِذَلِكَ، ونَتَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ مِن غَيرِ رَدٍّ، ولا تَعطِيلٍ، ولا تَشبِيهٍ، ولا تَأوِيلٍ، ولا نَتَعَرَّضُ لَهُ بِكَيفَ** ...»[(١)] .

قَالَ كَاتِبُهُ - سَدَّدَهُ اللهُ وهَدَاهُ- :

إِذَا فَهِمتَ هَذَا؛ فَمَن نَسَبَ إِلَى ابنِ قُدَامَةَ هَذِهِ الدَّعوَى؛ فَقَد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا، واللهُ المُستَعَانُ .

أَيُّهَا المُنكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيلاً
عَمرُكَ اللهُ! كَيفَ يَلتَقِيَانِ؟!
هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا استَقَلَّت
وَسُهَيلٌ إِذَا استَقَلَّ يَمَانِ؟!

❍ ❍ ❍

---

(١) انظُر: «تَحرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الكَلَامِ» (ص٥٧-٥٨) لِلمُوَفَّقِ ابن قُدَامَة .

❑ الوَجهُ الثَّانِي:

اعلَم أَنَّ غَالِبَ مَن نَفَى وَأَثبَتَ شَيئًا مِمَّا دَلَّ عَلَيهِ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، لَا بُدَّ أَن يُثبِتَ الشَّيءَ لِقِيَامِ المُقتَضِي، وَانتِفَاءِ المَانِعِ، وَيَنفِيَ الشَّيءَ؛ لِوُجُودِ المَانِعِ، أَو لِعَدَمِ المُقتَضِي، أَو يَتَوَقَّفَ إِذَا لَم يَكُن لَهُ عِندَهُ مُقتَضٍ، وَلَا مَانِعٌ[1] .

إِذَا فَهِمتَ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ النَّافِعَةَ فِي سَبَبِ اختِلافِ أَهوَاءِ النَّاسِ، وتَبَايُنِ بِدَعِهِم فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَمَن ادَّعَى مِن المُفَوِّضَةِ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِن المُتَشَابِهِ، الَّذِي لا يَعلَمَ مَعنَاهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، إِنَّمَا زَعَمَ ذَلكَ؛ وقَد انعقَدَ فِي قَلبِهِ أَنَّ ظَوَاهِرَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ السَّمعِيَّةِ يَقتَضِي التَّشبِيهَ، ومِن هُنَا حَصَلَ الاشتِبَاهُ عِندَهُ! -كَمَا تَقَدَّمَ- .

وهَذَا الأَصلُ الفَاسِدُ؛ أَصلٌ مُشتَرَكٌ بَينَ المُفَوِّضَةِ المُجَهِّلَةِ، والمُؤَوِّلَةِ المُحَرِّفَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وابنُ قُدَامَةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لا يَقُولُ بِذَلكَ أَصلاً، بَل يَرُدُّهُ، بَل يَنقُضُهُ!، فَكَيفَ تَستَجِيزُ أَن تَنسِبَهُ إِلَى أَصلٍ أَنتَ تَعلَمُ هَدمَهُ لَهُ، وتَصرِيحَهُ بِخِلَافِهِ ؟! .

❍ ❍ ❍

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (١٣/ ٣٠٢) .

❑ الوَجهُ الثَّالِثُ :

نَفيُ عِلمِ التَأَوِيل لَيسَ نَفيًا لِعِلمِ المَعنَى، هَـذَا سِرُّ الفَـرقِ، يُـدرِكُ ذَلِـكَ المُتَأَمِّلُ.

فَالإنكَارُ هُنَا عَلَى مَن زَعَمَ أَنَّهَا مِن المُتَشَابِهِ الَّذِي لا يَعلَمُ مَعنَاهُ أَحَدٌ إلَّا اللهُ، ولا يُعرَفُ بِلُغَةِ العَرَبِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلكَ العَلَّامَةُ القَاضِي أَبُو يَعلَى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَرَّاءِ (ت٤٥٨) – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى – في كِتَابِهِ «إِبطَالِ التَّأوِيلَاتِ لآيَاتِ الصِّفَاتِ» (١/ ٥٩) .

فَقَد قَرَّرَ فِيهِ أَنَّ المُتَشَابِهَ لا يُوقَفُ عَلَى مَعنَاهُ بِلُغَةِ العَرَبِ، ولا يَجُوزُ الاشتِغَالُ بِتَأوِيلِهِ، وتَفسِيرِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُفهَمُ المُرَادُ مِنهُ بِظَاهِرِهِ !! .

❍ ❍ ❍

وقَد أَنكَرَ عَلَيه هَذَا مُحَقِّقُو الحَنَابِلَةِ كَشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ .

قَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى – :

«وكَثِيرٌ مِن المُنتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وغَيرِهِم، ظَنُّوا أَنَّ التَّأوِيلَ الَّذِي لا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ، هُوَ مَعنَى الكَلَامِ الَّذِي أُنزِلَ القُرآنُ لِبَيَانِهِ؛ **فَصَارُوا يَجعَلُونَ كَثِيرًا مِن القُرآنِ كِلَامًا خُوطِبَ بِهِ النَّاسُ، وأُنزِلَ إِلَيهِم، وأُمِرُوا بِتِلَاوَتِهِ، وتَدَبُّرِهِ، وهُوَ كَلَامٌ لا يُفهَمُ مَعنَاهُ!، ولا سَبِيلَ إِلَى مَعرِفَةِ مُرَادِ المُتَكَلِّمِ بِهِ !!**» انتَهَى[١] .

❍ ❍ ❍

وقَالَ – أَيضًا – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى – :

(١) «الصَّفَدِيَّة» (١/ ٢٨٧) .

«إدخَالُ أَسمَاءِ الله وَصِفَاتِهِ، أَو بَعضِ ذَلِكَ فِي المُتَشَابِهِ، **الَّذِي لَا يَعلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا الله**، أَو اعتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُتَشَابِهُ، **الَّذِي استَأثَرَ اللهُ بِعِلمِ تَأوِيلِهِ، كَمَا يَقُولُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن القَولَينِ طَوَائِفُ مِن أَصحَابِنَا**، وَغَيرِهِم .

فَإِنَّهُم؛ وَإِن أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُونَهُ، وَنَجَوا مِن بِدَعٍ وَقَعَ فِيهَا غَيرُهُم، - ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِم، وسَيَأتِي إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - » انتَهَى[1] .

○ ○ ○

وذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «دَرءِ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (١/ ١٥و١٦) أَنَّ هَذَا المَذهَبَ قالَ بِهِ ابنُ عَقِيلٍ تَبَعًا لِشَيخِهِ أَبِي يَعلَى - رَحِمَهُمَا اللهُ تعَالَى - ، ثُمَّ لَـمَّا رَأَى تَنَاقُضَ شَيخِهِ!؛ أَنكَرَهُ عَلَيهِ .

وحَقَّقَ شَيخُ الإِسلام - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - سَبَبَ هَذَا؛ وهُوَ بَقَاءُ بَعضِ أُصُولِ الجَهمِيَّةِ عِندَهُم؛ فَأَثَّرت ذَلِكَ، حَتَّى أَنكَرُوا المَعَانِيَ فِرَارًا مِن التَّشبِيهِ ! .

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - فِي «دَرءِ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (٧/ ٣٤-٣٥) :

«**وَنُوعٌ ثَالِثٌ**: سَمِعُوا الأَحَادِيثَ والآثَارَ، وعَظَّمُوا مَذهَبَ السَّلَفِ، **وشَارَكُوا المُتَكَلِّمِينَ الجَهمِيَّةَ فِي بَعضِ أُصُولِهِم البَاقِيَةِ**، ولَم يَكُن لَهُم مِن الخِبرَةِ بِالقُرآنِ، والحَدِيثِ، والآثَارِ، مَا لأَئِمَّةِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ، لا مِن جِهَةِ المَعرِفَةِ والتَّمييزِ بَينَ صَحِيحِهَا، وضَعِيفِهَا، ولا مِن جِهَةِ الفَهمِ لِمَعَانِيهَا، **وقَد ظَنُّوا صِحَّةَ بَعضِ الأُصُولِ العَقلِيَّةِ لِلنُّفَاةِ الجَهمِيَّةِ**، ورَأَوا مَا بَينَهُمَا مِن التَّعَارُضِ، **وهَذَا حَالُ أَبِي بَكرِ ابنِ فُورَكٍ، والقَاضِي أَبِي يَعلَى، وابنِ عَقِيلٍ**، وأَمثَالِهِم» انتَهَى.

○ ○ ○

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (١٣/ ٢٩٤) .

ولِهَذَا كَانَ إِثبَاتُ المَعَانِي عَلَى الوَجهِ اللَّائِقِ، وإِثبَاتُ الظَّاهِرِ المُتبَادِرِ بِلَا تَشبِيهٍ، هُوَ حَقِيقَةُ هَدمِ هَذِهِ البِدعَةِ الخَبِيثَةِ ! .

ولِهَذَا قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - :

«**وإِنَّمَا نُكتَةُ الجَوَابِ هُوَ مَا قَدَّمنَاهُ - أَوَّلًا - أَنَّ نَفيَ عِلمِ التَأوِيلِ، لَيسَ نَفيًا لِعِلمِ المَعنَى**» انتَهَى مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوى» (١٣/ ٣٠٦) .

❍ ❍ ❍

❑ الوَجهُ الرَّابعُ :

مَا مُرَادُ ابنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - بِـ(**المُتَشَابِهِ**) كَمَا فِي كِتَابِهِ «رَوضَةِ النَّاظِرِ» (١/ ١٨٦)، أَو **مَا يَلزَمُ أَنَّهُ مِن المُتَشَابِهِ** كَمَا فِي «ذَمِّ التَّأوِيلِ» (ص٢٥١)، و(ص٣٩)، أَو **تَركِ التَّعَرُّضِ للكَيفِ، والمَعنَى فِيمَا يُشكِلُ مِن نُصُوصِ الصِّفَاتِ** كَمَا فِي «اللُّمعَةِ» ؟ .

مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَنهُ صَرِيحًا مِن إِثبَاتِ الصِّفَاتِ، ومَعَانِيهَا، وظَاهِرِهَا اللَّائقِ، واعتِمَادِ مَا قَرَّرَهُ السَّلَفُ مِن مَعَانِيهَا، وتَفسِيرِهَا ؟! .

والجَوَابُ :

أَنَّ ثَمَّةَ سِرًّا لَطِيفًا، وهُوَ :

أَنَّ المُتَشَابِهَ عِندَ كَثِيرٍ مِن الأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطلَقُوهُ فِي هَذَا البَابِ هُوَ مَا يَحتَمِلُ مَعنَيَينِ، وَفِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا هُوَ مِن هَذَا البَابِ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيرِهِ - أَيضاً - .

ويُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ قَالَ فِي «اللُّمعَةِ»: «**ومَا أَشكَلَ مِن ذَلِكَ وَجَبَ إِثبَاتُهُ لَفظًا، وتَركُ التَّعَرُّضِ لِمَعنَاهُ، ونَرُدُّ عِلمَهُ إِلَى قَائلِهِ** ..»، فَيُفهَمُ مِن كَلَامِهِ أَنَّ الإِشكَالَ قَد يَقَعُ فِي بَعضِهَا دُونَ بَعضٍ![1] ، لا فِي جَمِيعِهَا، وسَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَزِيدُ إِيضَاحٍ، وبَيَانٍ لِهَذَا فِي **فَصلٍ مُستَقِلٍّ** نَافِعٍ جِدًّا .

ولَـمَّا كَتَبَ الإِمَامُ أَحمَدُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - كِتَابَهُ العَظِيمَ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ والجَهمِيَّةِ فِيمَا شَكَّت فِيهِ مِن مُتَشَابِهِ القُرآنِ، وتَأَوَّلَتهُ عَلَى غَيرِ تَأوِيلِهِ» .

---

(١) وانظُر: «تَعلِيقٌ مُختَصَرٌ عَلَى اللُّمعَةِ» (ص٣٢-٣٣) للعَلَّامَةِ المُحَقِّقِ العُثَيمِين، و«شَرحَ اللُّمعَةِ» (ص٣٨) لشَيخِنَا العَلَّامَةِ صَالِحِ الفَوزَانِ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - .

ذَكَرَ فِيهِ مِن (نُصُوصِ الصِّفَاتِ) مَا وَصَفَهُ أَنَّهُ مِن المُتَشَابِهِ بِهَذَا المَعنَى .

مِنهَا قَولُهُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى – :

«وكَذِلكَ الجَهمُ وشِيعَتُهُ دَعَوُا النَّاسَ إِلَى **المُتَشَابِهِ مِن القُرآنِ، والحَدِيثِ**؛ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا بِكَلَامِهِم بَشَرًا كَثِيرًا .

وَوَجَدَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِن المُتَشَابِهِ قَولُهُ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى]، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الأنعام/ ٣]، ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾ [الأنعام/ ١٠٣]؛ فَبَنَى أَصلَ كَلَامِهِ عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ، وتَأَوَّلَ القُرآنَ عَلَى غَيرِ تَأوِيلِهِ، وكَذَّبَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، وزَعَمَ أَنَّ مَن وَصَفَ اللهَ بِشَيءٍ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَو حَدَّثَ عَنهُ رَسُولُهُ، كَانَ كَافِرًا، وكَانَ مِن المُشَبِّهَةِ؛ فَأَضَلَّ بِكَلَامِهِ بَشَرًا كَثِيرًا» .

قُلتُ : فَهَذَا أَحمَدُ يَصِفُ آيَاتٍ مِن الصِّفَاتِ أَنَّهَا مِن المُتَشَابِهِ، ولَم يَكُن بِهَذَا مِن المُفَوِّضَةِ؛ لأَنَّهُ يُثبِتُ المَعَانِيَ، وقَد فَسَّرَ جَمِيعَ مَا وَصَفَهُ أَنَّهُ مِن المُتَشَابِهِ، وإِنَّمَا أَرَادَ مَا تَقَدَّمَ، وابنُ قُدَامَةَ يُثبِتُ المَعَانِيَ، ويُفَسِّرُ الصِّفَاتِ، ويُورِدُ تَفسِيرَاتِ السَّلَفِ، والأَئِمَّةِ لَهَا، ويَعتَمِدُهَا، ومَا كَتَبَ وَصَنَّفَ إِلَّا رَدًّا عَلَى الجَهمِيَّةِ، وتَحرِيفَاتِهِم؛ فَكَيفَ يُرمَى بِالتَّفوِيضِ مَن يَنقُضُ أُصُولَ المُفَوِّضَةِ، والجَهمِيَّةِ ؟! .

لَكِن أَينَ مَن يَتَجَرَّدُ؟!؛ فَيَفهَمُ قَلبُهُ هَذَا فَهمًا صَحِيحًا جَيِّدًا رَاسِخًا، واللهُ المُستَعَانُ .

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى – :

«**الوَجهُ الثَّانِي** : أَنَّهُ إِذَا قِيلَ : هَذِهِ مِن المُتَشَابِهِ، أَو كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مِن المُتَشَابِهِ، **كَمَا نُقِلَ عَن بَعضِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ سَمَّى بَعضَ مَا استَدَلَّ بِهِ الجَهمِيَّةُ مُتَشَابِهًا**! .

فَيُقَالُ : الَّذِي فِي القُرآنِ أَنَّهُ لَا يَعلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا الله، إِمَّا المُتَشَابِهُ، وَإِمَّا الكِتَابُ كُلُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَفيُ عِلمِ تَأوِيلِهِ لَيسَ نَفيَ عِلمِ مَعنَاهُ، كَمَا قَدَّمنَاهُ فِي القِيَامَةِ، وَأُمُورِ القِيَامَةِ ...

وَيُؤَيِّدُهُ أَيضًا أَنَّهُ قَد ثَبَتَ أَنَّ فِي القُرآنِ مُتَشَابِهًا، وَهُوَ مَا يَحتَمِلُ مَعنَيَينِ، وَفِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا هُوَ مِن هَذَا البَابِ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ المَعَادِ وَأَولَى؛ فَإِنَّ نَفيَ المُشَابَهَةِ بَينَ الله وَبَينَ خَلقِهِ، أَعظَمُ مِن نَفيِ المُشَابَهَةِ بَينَ مَوعُودِ الجَنَّةِ، وَمَوجُودِ الدُّنيَا .

وإِنَّمَا نُكتَةُ الجَوَابِ هُوَ مَا قَدَّمنَاهُ أَوَّلًا **أَنَّ نَفيَ عِلمِ التَأوِيلِ، لَيسَ نَفيًا لِعِلمِ المَعنَى**» انتَهَى [(١)] .

○ ○ ○

وقَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- :

«وقَولُ أَحمَدَ فِيمَا كَتَبَهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ، والجَهمِيَّةِ فِيمَا شَكَّت فِيهِ مِن مُتَشَابِهِ القُرآنِ، وَتَأَوَّلَتهُ عَلَى غَيرِ تَأوِيلِهِ»، وَقَولُهُ عَن الجَهمِيَّةِ: إِنَّهَا تَأَوَّلَت ثَلَاثَ آيَاتٍ مِن المُتَشَابِهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَعنَاهَا؛ **دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُتَشَابِهَ عِندَهُ تَعرِفُ العُلَمَاءُ مَعنَاهُ، وَأَنَّ المَذمُومَ تَأوِيلُهُ عَلَى غَيرِ تَأوِيلِهِ؛ فَأَمَّا تَفسِيرُهُ المُطَابِقُ لِمَعنَاهُ؛ فَهَذَا مَحمُودٌ، لَيسَ بِمَذمُومٍ، وَهَذَا يَقتَضِي أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ يَعلَمُونَ التَّأوِيلَ الصَّحِيحَ لِلمُتَشَابِهِ عِندَهُ، وَهُوَ التَّفسِيرُ فِي لُغَةِ السَّلَفِ.**

وَلِهَذَا لَم يَقُل أَحمَدُ، وَلَا غَيرُهُ مِن السَّلَفِ: إِنَّ فِي القُرآنِ آيَاتٍ لَا يَعرِفُ الرَّسُولُ، وَلَا غَيرُهُ مَعنَاهَا، بَل يَتلُونَ لَفظًا لَا يَعرِفُونَ مَعنَاهُ، وَهَذَا القَولُ

---

(١) «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (١٣/ ٣٠٦) .

اختِيَارُ كَثيرٍ مِن أَهلِ السُّنَّةِ، مِنهُم ابنُ قُتَيبَةَ، وَأَبُو سُلَيمَانَ الدِّمَشقِيُّ، وَغَيرُهُمَا» انتَهَى[1].

قُلتُ: فَعُقدَةُ المَسأَلَةِ إِثبَاتُ عِلمِ المَعنَى، ويُوَضِّحُهُ (**الوَجهُ السَّادِسُ**) الآتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

○ ○ ○

❑ الوَجهُ الخَامِسُ :

ومِن الأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الإِمَامِ أَبي مُحَمَّدٍ المُوَفَّقِ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - مِن اعتِقَادِ مَذهَبِ المُفَوِّضَةِ في صِفَاتِ الله تَعَالى، أَو تَقرِيرِهِ في كُتُبِهِ :

أَنَّهُ يُكثِرُ في كُتُبِهِ مِن إِيرَادِ النُّقُولِ الصَّرِيحَةِ عَن كِبَارِ الأَئمَّةِ في إِثبَاتِ مَعَاني الصِّفَاتِ، وإِثبَاتِ ظَاهِرِهَا الثَّابِتِ لله تَبَارَكَ وتَعَالَى عَلَى الوَجهِ اللَّائقِ باللهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى، وتَفوِيضِ العِلمِ بالكَيفِيَّةِ إِلَى الله تَعَالَى .

والرَّدِّ عَلَى قَولِ مَن يَدَّعِي المَجَازَ في صِفَاتِ الله تَعَالى، وإِثبَاتِ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ حَقِيقَةٌ، لا مَجَازٌ .

وهَذَا رَدٌّ مِنهُ لِقَولِ المُؤَوِّلَةِ (المُحَرِّفَةِ)، والمُفَوِّضَةِ (المُجَهِّلَةِ)؛ فَقَولُهُم قَائمٌ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الصِّفَاتِ التَّشبِيهُ، وأَنَّ الوَاجبَ نَفيُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ التَّشبِيهَ؛ وكُلُّ مَا أَوهَمَ التَّشبِيهَ؛ فَالوَاجِبُ تَأوِيلُهُ، أَو تَفوِيضُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - .

○ ○ ○

---

(١) «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (١٧/ ٣٩١) .

فَمِن تِلكَ النُّقُولِ العَظِيمَةِ :

النَّقلُ الأَوَّلُ : عَنِ الإِمَامِ مَالكِ بنِ أَنسٍ (ت١٧٩) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- .

قَولُهُ في «لُمعَةِ الاعتِقَادِ»، و«ذَمِّ التَّأويلِ» (ص و٢٥) :

«سُئلَ مَالِكُ بنُ أَنسٍ الإِمَامُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-؛ فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبدِ الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]، كَيفَ استَوَى ؟ .

فَقَالَ : الاستِوَاءُ غَيرُ مَجهُولٍ، والكَيفُ غَيرُ مَعقُولٍ، والإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، والسُّؤَالُ عَنهُ بِدعَةٌ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ؛ فَأُخرِجَ»[1] .

وسَاقَ بسَنَدِهِ في كِتَابِهِ «إِثبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (ص١١٥) عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ قَولَهُ : «اللهُ في السَّمَاءِ، وعِلمُهُ في كُلِّ مَكَانٍ، لا يَخلُو مِنهُ شَيءٌ»[2] .

قُلتُ : وهَذَانِ النَّقلَانِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- صَرِيحَانِ في إِثبَاتِ مَعَانِي الصِّفَاتِ، ورَدِّ قَولِ المُفَوِّضَةِ .

---

(١) - صَحِيحٌ، وسترى تخريجه في التحقيق إن شاء الله تعالى-
قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «العُلُوِّ» (٢/ ٩٥٤) : «هَذَا ثَابتٌ عَن مَالِكٍ، وتَقَدَّمَ نَحوُهُ عَن رَبِيعَةَ شَيخِ مَالِكٍ، وهُوَ قَولُ أَهلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً»، وقَالَ في كِتَابِهِ «العَرشِ» (٢/ ٢٣٤): «فَانظُر إِلَيهِم كَيفَ أَثبَتُوا الاستِوَاءَ لله، وأَخبَرُوا أَنَّهُ مَعلُومٌ لا يَحتَاجُ لَفظُهُ إِلَى تَفسِيرٍ، ونَفَوا الكَيفِيَّةَ عَنهُ، وأَخبَرُوا أَنَّهَا مَجهُولَةٌ» انتَهَى .

(٢) وأَورَدَ بَعدَ هَذَا الأَثَرِ قَولَ الحَافِظِ ابنِ عَبدِ البَرِّ؛ فقَالَ: «قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : «عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ الَّذِينَ حُمِلَ عَنهُم التَّأوِيلُ، قَالُوا في تَأوِيلِ قَولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [المجادلة/٧] : هُوَ عَلَى العَرشِ، وعِلمُهُ في كُلِّ مَكَانٍ، ومَا خَالَفَهُم في ذَلكَ أَحَدٌ يُحتَجُّ بقَولِهِ» انتَهَى مِن «إِثبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (ص١١٥) .

النَّقلُ الثَّاني : عَن العَلَّامَـةِ اللُّغَـويِّ مُحَمَّـدِ بـنِ زِيَـادٍ ابـنِ الأَعـرَابيِّ[1] (ت ٢٣١) – رَحِمَهُ اللهُ تعالَى – .

أَورَدَهُ عَنهُ، وسَاقَهُ بِسَنَدِهِ إِلَيهِ في كِتَابهِ «إِثبَاتُ صِـفَةِ العُلُـوِّ» (ص١١٩-١٢٠) عَن أَبِي سُلَيمَانَ دَاودَ بنِ عَليٍّ أَنَّهُ قَالَ :

«كُنَّا عِندَ ابنِ الأَعـرَابيِّ؛ فَأَتَـاهُ رَجُـلٌ فَقَـالَ: مَـا مَعنَـى قَـولِ الله تَعَـالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] ؟ .

فَقَالَ: هُوَ عَلَى عَرشِهِ كَمَا [أَخبَرَ] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فقَالَ: يَا أَبَا عَبدِ الله: لَيسَ هَذَا مَعنَاهُ !؛ إِنَّمَا مَعنَاهُ (استَولَى) .

فَقَالَ: اسكُت مَا أَنتَ وهَذَا !، لا يُقَالُ: استَولَى الشَّيءُ عَلَى الشَّـيءِ إِلَّا أَن يَكُونَ لَهُ مُضَادٌّ؛ فَإِذَ ا غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ استَولَى؛ أَمَا سَمِعتَ قَولَ النَّابغَةِ :

أَلَا لِمِثلِـــكَ أَو مَـــن أَنـــتَ سَـــابقُهُ

سَـبقَ الجَـوَادِ إِذَا اســتَولَى عَــلَى الأَمَــدِ

❍ ❍ ❍

---

(١) قَـالَ الخَطِيـبُ في «تَـارِيخِ بَغـدَادَ» (٢/ ٣٥٤) : «صَـاحِبُ اللُّغَـةِ، كَـانَ أَحَـدَ العَالِـمِينَ بهَا، والمُشَارَ إِلَيهِم في مَعرِفَتِهَا، كَثِيرَ الحِفظِ لهَا، وكَانَ ثِقَةً» انتَهَـى، وقَـالَ الحَـافِظُ الذَّهَبِيُّ : «كَانَ عَجَبًا في مَعرِفَةِ لُغَةِ العَرَبِ، والأَنسَابِ، [لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَدَبِيَّةٌ، و«تَارِيخ القَبَائِلِ»، وَكَـانَ صَـاحِبَ سُـنَّةٍ وَاتِّبَـاعٍ]»، وانظُـر: «سِـيَرَ أَعـلَامِ النُّـبلَاءِ» (١٠/ ٦٨٨)، و«تَارِيخَ الإِسلام» (٥/ ٩١٥) .

قُلتُ:

هَذَا الأَثَرُ صَحِيحُ الإِسنَادِ، ولَهُ طَرِيقٌ أُخرَى حَسَنَةٌ عِندَ الخَطِيبِ في «تَارِيخِهِ» (٢/ ٣٥٦)، وصَحَّحَهُ مُحَدِّثُ العَصرِ في «مُختَصَرِ العُلُوِّ» (ص١٩٦).

وهَذَا النَّقلُ صَرِيحٌ في إِثبَاتِ **مَعنَى صِفَةِ الاستِوَاءِ** اللَّائِقِ بِاللهِ تَعَالى، الَّذِي تَعرِفُهُ العَرَبُ مِن لُغَتِهَا.

وفِيهِ الرَّدُّ عَلَى تَحرِيفِ المُعتَزِلَةِ لَمعنَى (**الاستِوَاءِ**)؛ وهَذَا لا يُقِرُّ بِهِ مُفَوِّضٌ، ولا يَعقِلُهُ؛ فَضلًا عَن أَن يَستَدِلَّ بِهِ!.

❍ ❍ ❍

النَّقلُ الثَّالِثُ: عَنِ الإِمَامِ أَبِي عُمَرَ ابنِ عَبدِ البَرِّ (ت٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -.

وهُوَ مَا سَاقَهُ المُوَفَّقُ - أَيضًا - بِسَنَدِهِ في كِتَابِهِ «إِثبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (ص١٢٩-١٣٠)؛ فقَالَ:

«قَالَ أَبُو عُمَرَ[١]: أَهلُ السُّنَّةِ مُجمِعُونَ عَلَى الإِقرَارِ بالصِّفَاتِ الوَارِدَةِ كُلِّهَا في القُرآنِ، والسُّنَّةِ، والإِيمَانِ بِهَا، وحَملِهَا عَلَى الحَقِيقَةِ لا عَلَى المَجَازِ إِلَّا أَنَّهُم لا يُكَيِّفُونَ شَيئًا مِن ذَلكَ، ولا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحصُورَةً.

وأَمَّا أَهلُ البِدَعِ الجَهمِيَّةُ، والمُعتَزِلَةُ كُلُّهَا، والخَوَارِجُ؛ فَكُلُّهُم يُنكِرُهَا، ولا يَحمِلُ مِنهَا شَيئًا عَلَى الحَقِيقَةِ، ويَزعُمُونَ أَنَّ مَن أَقَرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ!.

وهُم عِندَ مَن أَقَرَّ بِهَا نَافُونَ لِلمَعبُودِ، والحَقُّ فِيمَا قَالَهُ القَائِلُونَ بِمَا يَنطِقُ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وسُنَّةُ رَسُولِهِ، وهُم أَئِمَّةُ الجَمَاعَةِ.

---

(١) انظُر: كِتَابَهُ «التَّمهِيدَ» (٧/ ١٤٥).

والحَمدُ لله رَبِّ العَالمِينَ عَلَى تَوفِيقِهِ، وهِدَايَتِه، ومُعَافَاتِـهِ لنَـا مِـن سُـلُوكِ طُرُقِ أَهلِ البِدَعِ كُلِّهَا» انتَهَى .

قُلتُ :

وهَذَا النَّقلُ صَرِيحٌ فِي إثبَاتِ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَرَدٍّ القَولِ بالمَجَـازِ فِيهَـا، وهُوَ هَدمٌ لِقَولُ المُفَوِّضَةِ مِن أُسِّهِ، ورَأسِهِ، وأَسَاسِهِ؛ فَتَأَمَّل[1] .

(١) قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبيُّ فِي كِتَابِهِ «العُلُوُّ للعَلِيِّ الغَفَّار» (ص٢٥٠) مُعَلِّقًا عَلَى كَـلَامِ ابنِ عَبدِ البَرِّ : «صَدَقَ والله!؛ فَإِنَّ مَن تَأَوَّلَ سَائِرَ الصِّفَاتِ، وحَمَلَ مَا وَرَدَ مِنهَا عـلَى مَجَاز الكَلَامِ؛ أَدَّاهُ ذَلِك السَّلبُ إِلَى تعطِيل الرَّبِّ، وَأَن يُشَابهَ المَعدُومَ، كَمَا نُقِلَ عَن حَمَّادِ بن زَيدٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الجَهمِيَّةِ كَقَوم قَالُوا: (فِي دَارِنَا نَخلَةٌ)، قِيلَ: لَـهَا سَـعَفٌ؟، قَـالُوا: (لَا)، قِيلَ: فَلَهَا كَرَبٌ؟، قَالُوا: (لَا)، قِيلَ: لَهَا رُطَبٌ، وقِنوٌ؟، قَالُوا: (لَا)، قِيلَ: فَلَهَا سَـاقٌ ؟، قَالُوا: (لَا)، قِيلَ: (فَمَا فِي دَارِكُم نَخلَةٌ) ! .

قُلتُ: كَذَلِك هَؤُلَاءِ النُّفَاةُ قَالُوا: (إِلَـهُنَا اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ لَا فِي زَمَـانٍ، وَلَا فِي مَكَـانٍ، ولَا يَرَى، ولَا يَسمَعُ، ولَا يُبصِرُ، ولَا يـتَكَلَّمُ، ولَا يَـرضَى، ولَا يَغضَـبُ، ولَا يُرِيـدُ، ولَا ولَا)، وقَالُوا: (سُبحَانَ المُنَزَّهِ عَنِ الصِّـفَاتِ)!!، بَـل نَقُـولُ: سُـبحَانَ الله العَـلِيِّ العَظِـيمِ السَّمِيعِ البَصِيرِ، المُرِيدِ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكلِيماً، واتَّخَذَ إبرَاهِيمَ خَلِيلًا، ويرَى فِي الآخِرَةِ، المُتَّصِفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ، ووَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ، المُنَزَّهُ عَن سِمَاتِ المَخلُوقِينَ، وعَـن جَحـدِ الجَاحِدِينَ، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى] .

وَلَقَد كَانَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ مِن بُحُورِ العِلـمِ، ومِـن أَئِمَّـةِ الأَثَـرِ، قَـلَّ أَن تَـرَى العُيُونُ مِثلَهُ، وكَانَ عَالِيَ الإِسنَادِ، لَقِـيَ أَصـحَابَ ابـنِ الأَعـرَابِيِّ، وَإِسـمَاعِيلَ الصَّـفَّار، ورَوَى المُصَنَّفَاتِ الكِبَار، واشتَهَرَ فَضلُهُ فِي الأَقطَارِ» انتَهَى .

ومِن مِثلِ هَذَا النَّقلِ تُدركُ عَقِيدَةَ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، وسَلَفِيَّتَهُ، وتتعَجَّـبُ مِمَّـا يَتَقَوَّلُـهُ (سَيف العَصرِيُّ) فِي كِتَابِهِ: «القَولِ الـتَّمَامِ بِإِثبَـاتِ التَّفـوِيضِ مَـذهَبًا لِلسَّـلَفِ الكِـرَامِ» (ص٢٣٦-٢٣٧)، وسَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- الرَّدُّ عَلَيهِ فِي حَاشِيَةٍ قَرِيبَةٍ .

النَّقلُ الرَّابعُ : عَـن الحَـافِظِ أَبِي بَكـرٍ الخَطيـبِ البَغـدَاديِّ (ت٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - .

وقَد أَورَدَهُ فِي كِتَابِهِ «ذَمِّ التَّأويلِ» (ص١٥) بسَنَدِهِ الصَّحِيحِ إِلَى الحَـافِظِ أَبِي بَكر أَحمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ ثَابتٍ الخَطِيبِ أَنَّهُ قَالَ :

«أَمَّا الكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ :

فَإِنَّ مَا رُوِيَ مِنهَا فِي السُّنَنِ الصِّحَاحِ مَذهَبُ السَّلَفِ - رَضِيَ اللهُ عَـنهُم - إِثبَاتُهَا، وإِجرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرهَا، ونَفيُ الكَيفِيَّةِ، والتَّشبيهِ عَنهَا .

والأَصلُ فِي هَـذَا أَنَّ الكَـلَامَ فِي الصِّـفَاتِ فَـرعٌ عَـلَى الكَـلَامِ فِي الـذَّاتِ، ويَحتَذِى فِي ذَلِكَ حَذوَهُ، ومِثَالَهُ .

فَإِذَا كَانَ مَعلُوما أَنَّ إِثبَاتَ رَبِّ العَـالَمِينَ - عَـزَّ وجَـلَّ - إِنَّـمَا هُـوَ إِثبَـاتُ وُجُودٍ، لَا إِثبَاتُ تَحدِيدٍ، وتَكيِيفٍ؛ فَكَذَلِك إِثبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثبَاتُ تَحدِيدٍ، وتَكيِيفٍ .

فَإِذا قُلنَا : للهِ تَعَالَى يَدٌ، وسَمعٌ، وبَصَرٌ؛ فَإِنَّمَا هُوَ إِثبَاتُ صِـفَاتٍ أَثبَتَهَـا اللهُ تَعَالَى لنَفسِهِ .

ولَا نقُولُ: (إِنَّ مَعنَـى اليَـدِ القُـدرَةَ)، ولَا (إِنَّ مَعنَـى السَّـمعِ، والبَصَــرِ العِلمَ).

ولَا نقُولُ: إِنَّهَا الجَوَارِحُ، ولَا نُشَبِّهُهَا بِالأَيدِي، والأَسمَاعِ، والأَبصَارِ الَّتِـي هِيَ جَوَارِحُ، وأَدَوَاتُ الفِعلِ .

ونَقُولُ: إِنَّمَا [وَجَبَ][1] إِثبَاتُهَا؛ لأَنَّ التَّوقِيفَ وَرَدَ بِهَا، ووَجَبَ نَفيُ التَّشبِيهِ عَنهَا؛ لقَولِهِ تبارك وَتَعالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى]، وقَولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾ [الإخلاص] » انتَهَى[2].

---

(١) كَذَا في المَطبُوعِ، وفي نُسَخٍ مِن «ذَمِّ التَّأويلِ»، وفي مَطبُوعِ «ذَمِّ التَّأويلِ»: [وَرَدَ].

(٢) وهَذَا الكَلَامُ المُحَقَّقُ المُحَرَّرُ قَالَهُ الخَطيبُ ضِمنَ فَتوَى كَتَبَهَا جَوابًا لأَهلِ دِمَشقَ، وقَد سَأَلُوهُ عَنِ الصِّفَاتِ، وقَد طُبِعَت هَذِهِ الفَتوَى في آخِرِ كِتَابِ «اعتِقَادِ أَهلِ الحَدِيثِ» لأَبي بَكرٍ الإسمَاعِيليِّ (ت٣٧١) (ص٧٣-٧٥/ تَحقِيقُ جَمَال عَزُّون/ دَار ابن حَزم/ ١٤٢٠)، وهِيَ مُسنَدَةٌ بالقِرَاءَةِ، والسَّمَاعِ مَعَ كِتَابِ الإسمَاعِيليِّ، وسَائِرِ الجُزءِ إِلَى القَرنِ الثَّامِنِ الهِجرِيِّ.

وقَد أَخرَجَهَا - أَيضًا- ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأويلِ» (ص١٥)، والذَّهَبِيُّ في «العُلُوِّ» (رقم٥٥٧)، وغَيرُهُم بسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وهَذَا الجَوَابُ النَّافِعُ سَبَقَ إِلَيهِ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ في جُزئِهِ «الغُنيَةُ عَنِ الكَلَامِ وأَهلِهِ»، وصَرَّحَ بِهِ غَيرُ وَاحِدٍ؛ لِمَا فِيهِ مِن تَقرِيرِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ؛ قَالَ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تيمِيَّةَ: «أَكثَرُ مَن حَكَى مَذهَبَ السَّلَفِ – كَالخَطَّابِيِّ، و**أَبِي بَكرٍ الخَطِيبِ**، والبَغَوِيِّ، وأَبِي بَكرٍ، وأَبِي القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وأَبِي الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ، وابنِ البَاقِلَانِيِّ، وأَبِي عُثمَانَ الصَّابُونِيِّ، وأَبِي عُمَرَ ابنِ عَبدِ البَرِّ، والقَاضِي أَبِي يَعلَى، والسَّيفِ الآمدِيِّ، وغَيرِهِم **فِي نَفيِ الكَيفِيَّةِ، وَالتَّشبِيهِ عَنهَا، وَأَنَّ الكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرعٌ عَلَى الكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحتَذَى فِيهِ حَذوُهُ، وَيُتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِثبَاتُ الذَّاتِ إِثبَاتَ وُجُودٍ، لا إِثبَاتَ كَيفِيَّةٍ؛ فَكَذَلِكَ إِثبَاتُ الصِّفَاتِ: إِثبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثبَاتُ كَيفِيَّةٍ**» انتَهَى المُرَادُ مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/ ٢٠٧)، وانظُر: (٣/ ١٦٧و١٩٦)، و(٥/ ٥٩)، و(٦/ ٣٥٥)، و(١٢/ ٥٧٥)، و(٢٣/ ١٧٧)، وجَعَلَهُ قَاعِدَةً مِن أُصُولِ قَوَاعِدِ كِتَابِهِ النَّافِعِ «التَّدمُرِيَّةِ» (ص٤٣)، وسَمَّاهُ بـ(**الأَصلِ الثَّانِي**)، ووصَفَ هَذَا الجَوَابَ بأَنَّهُ هُوَ «**السَّلَفِيَّةُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**فَقَد أَخبَرَكَ الخَطَّابِيُّ، وَالخَطِيبُ** - وَهُمَا إِمَامَانِ مِن أَصحَابِ الشَّافِعِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَى عِلمِهِمَا بِالنَّقلِ، وعِلمِ=

قُلتُ: وهَذَا النَّقلُ صَرِيحٌ غَايَةَ الصَّرَاحَةِ في إِثبَاتِ مَعَاني الصِّفَاتِ عَلَى الوَجهِ اللَّائقِ باللهِ تَعَالى، ورَدٌّ قَولِ المُحَرِّفَةِ، وقَولِ المُفَوِّضَةِ مِن الجَهمِيَّةِ المُتَقَدِّمِينَ، والمُتَأَخِّرِينَ .

❍ ❍ ❍

قُلتُ: والنُّقُولُ الَّتي يَستَدِلُّ بِهَا الإِمَامُ المُوَفَّقُ - في هَذَا البَابِ - في كُتُبِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا[1] .

وكَثرَةُ استِدلَالِهِ بِهَذِهِ النُّقُولِ العَظِيمَةِ عَن السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، والأَئِمَّةِ المُهتَدِينَ في بَيَانِ مَذهَبِ أَهلِ السُّنَّةِ، والجَمَاعَةِ، والسَّلَفِ الصَّالِحِ في إِثبَاتِهِم

= الخَطَّابيِّ بالمَعَانِي- : **أَنَّ مَذهَبَ السَّلَفِ إِجرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفيِ الكَيفِيَّةِ، والتَّشبِيهِ عَنهَا؛ واللهُ يَعلَمُ أَنِّي قَد بَالَغت في البَحثِ عَن مَذَاهِبِ السَّلَفِ؛ فَمَا عَلِمت أَحَدًا مِنهُم خَالَفَ ذَلِك**» انتَهَى المُرَادُ مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٣/ ١٧٧) .

وكُلُّ مَن طَالَعَ هَذَا الجَوَابَ بَادَرَ إِلَى تَعظِيمِهِ، كَمَا تَرَاهُ في كَلَامِ الحَافِظِ الذَّهَبيِّ في كِتَابِهِ «العُلُوِّ للعَلِيِّ العَظِيمِ» (ص٢٥٤)، والعَلَّامَةِ الأَلبَانيِّ في تَحقِيقِهِ لـ«مُختَصَرِهِ» (ص٤٨)، قَالَ الأَخِيرُ - مُعَلِّقًا- : «**قُلتُ: فَاحفَظ هَذَا الأَصلَ مِن الكَلَامِ في الصِّفَاتِ، وافهَمهُ جَيِّدًا؛ فَإِنَّهُ مِفتَاحُ الهِدَايَةِ، والاستِقَامَةِ عَلَيهَا، وعَلَيهِ اعتَمَدَ الإِمَامُ الجُوَينيُّ حِينَ هَدَاهُ اللهُ تَعَالى لمَذهَبِ السَّلَفِ في الاستِوَاءِ، وغَيرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكرُهُ عَنهُ، وهُوَ عُمدَةُ المُحَقِّقِينَ كُلِّهِم في تَحقِيقَاتِهِم لهَذِهِ المَسأَلَةِ كَابنِ تَيمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، وغَيرِهِمَا**» انتَهَى .

(١) كَنَقلِهِ في «ذَمِّ التَّأوِيلِ» (ص١٦) عَن الإِمَامِ شَيخِ الإِسلَامِ أَبي عُثمَانَ الصَّابُونيِّ، (ت٤٩)، ونَقلِهِ فِيهِ في (ص١٧) عَن الإِمَامِ أَبي بَكرٍ الإِسمَاعِيليِّ (ت٣٧١)، ونَقلِهِ في (ص١٨) عَن إِمَامِ الأَئِمَّةِ ابنِ خُزَيمَةَ (ت٣١١)، ونَقلِهِ في (ص١٨و١٩) ابنِ عُيَينَةَ (ت١٩٨)، والأَوزَاعِيِّ (ت١٥٧)، والزُّهرِيِّ (ت١٢٥)، ومَكحُولٍ (ت١١٢)، ونَقلِهِ (ص٢٤) عَن أَبي بَكرٍ الحُمَيدِيِّ (ت٢١٩)، و(ص٢٥) عَن الإِمَامِ شَيخِ الإِسلَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبي القَاسمِ الأَصبَهَانيِّ (ت٥٣٥) .

الصِّفَاتِ، وإِثبَاتِ مَعَانِيهَا اللَّائقَةِ بالله تَعَالى، ورَدِّ تَحريفِ المُعَطِّلَـةِ، وتَفويضِـهِم البَاطِلِ: **دَليلٌ لا يَخفَى ظُهُورُهُ عَلَى سَلَفِيَّةِ الإِمَام المُوَفَّقِ في هَذَا البَابِ** .

ومَعَاذَ الله أَن يَنقُلَ مَا لا يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ، أَو لا يَرَى قَبُولَهُ، والأَخذَ بِمَا فِيـهِ، أَو مَا لا يَفهَمُهُ ! .

ومَن اعتَقَدَ مَا في هَذِهِ النُّقُولِ، وأَقَرَّ بهَا، وقَبِلَهَا، وسَلَّمَ لَـهَا، وتَابَعَهَا؛ فَقَد وَافَقَ عَقِيـدَةَ السَّـلَفِ، وبَـرِئَ مِـن مَـذهَبِ الجَهمِيَّـةِ المُعَطِّلَـةِ المُؤَوِّلَـةِ المُحَرِّفَـةِ، والمُفَوِّضَةِ المُجَهِّلَةِ؛ فَتَدَبَّر .

❍ ❍ ❍

❑ الوَجهُ السَّادِسُ :

إِذَا كَانَ ابنُ قُدَامَةَ يُثبِتُ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ، ويَجعَلُ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ المُتبَادَرُ إِلَى الأَفهَامِ مِمَّا هُوَ مَعلُومٌ بِلُغَةِ العَرَبِ، ويَلتَزِمُ اتِّبَاعَ السَّلَفِ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلصِّفَاتِ مَعَانِيَ؛ لِأَنَّهُم ثَبَتَ صَوَابُهُم، ووَجَبَ اتِّبَاعُهُم!، ويُفَسِّرُ نُصُوصَ الصِّفَاتِ، ويُقَرِّرُ أَنَّ لَهَا تَفسِيراً مَعلُومًا، مُستَفَاداً مِن قِرَاءَتِهَا ! .

ويَستَدِلُّ بِكَلَامِ الأَئِمَّةِ فِي إِثبَاتِ مَعَانِي الصِّفَاتِ عَلَى الوَجهِ اللَّائِقِ، ورَدِّ دَعوَى المَجَازِ فِيهَا، وإِثبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ .

فَالمُتَعَيِّنُ - وِفَاقًا لِهَذَا- أَنَّ قَولَهُ: «**ومَا أَشكَلَ مِن ذَلِكَ وَجَبَ إِثبَاتُهُ لَفظًا، وتَركُ التَّعَرُّضِ لِمَعنَاهُ، ونَرُدُّ عِلمَهُ إِلَى قَائِلِهِ، ونَجعَلُ عُهدَتَهُ عَلَى نَاقِلِهِ، اتِّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ**» .

مُرَادُهُ: الحَقِيقَةُ، والكُنهُ[1]، وعِلمُ الكَيفِيَّةِ؛ فَإِنَّ كَيفِيَّتَهَا لا يَعلَمُهَا إِلَّا اللهُ وَحدَهُ، والوَاجِبُ رَدُّ عِلمِ ذَلِكَ إِلَيهِ، وعَلَى هَذَا المَعنَى قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِهِ الَّذِي لا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ، ومُرَادُهُم هَذَا المَعنَى الدَّقِيقُ ! .

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«وأَمَّا تَأوِيلُ مَا أَخبَرَ اللهُ بِهِ عَن نَفسِهِ، وعَنِ اليَومِ الآخِرِ؛ فَهُوَ نَفسُ الحَقِيقَةِ الَّتِي أَخبَرَ عَنهَا، وذَلِكَ فِي حَقِّ اللهِ: هُوَ كُنهُ ذَاتِهِ، وصِفَاتِهِ، الَّتِي لا يَعلَمُهَا غَيرُهُ؛ ولِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، ورَبِيعَةُ، وغَيرُهُمَا: الاستِوَاءُ مَعلُومٌ، والكَيفُ

---

(١) وهَذَا التَّوجِيهُ حَقٌّ قَرَّرَهُ المُوَفَّقُ مِرَارًا، وسَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- تَوجِيهٌ آخَرُ فِي فَصلٍ مُستَقِلٍّ .

مجهُولٌ، وكَذلِكَ قَالَ ابنُ المَاجِشُونِ، وأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وغَيرُهُمَا مِن السَّلَفِ، يَقُولُونَ: إِنَّا لا نَعلَمُ كَيفِيَّةَ مَا أَخبَرَ اللهُ بِهِ عَن نَفسِهِ، وإِن عَلِمنَا تَفسِيرَهُ ومَعنَاهُ.

ولِهَذَا رَدَّ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ عَلَى الجَهمِيَّةِ، والزَّنَادِقَةِ فِيمَا طَعَنُوا فِيهِ مِن مُتَشَابِهِ القُرآنِ، وتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيرِ تَأوِيلِهِ؛ فَرَدَّ عَلَى مَن حَمَلَهُ عَلَى غَيرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وفَسَّرَ هُوَ جَمِيعَ الآيَاتِ المُتَشَابِهَةِ، وبَيَّنَ المُرَادَ بِهَا.

وكَذلِكَ الصَّحَابَةُ، والتَّابِعُونَ؛ فَسَّرُوا جَمِيعَ القُرآنِ، وكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ العُلَمَاءَ يَعلَمُونَ تَفسِيرَهُ، ومَا أُرِيدَ بِهِ، وإِن لَم يَعلَمُوا كَيفِيَّةَ مَا أَخبَرَ اللهُ بِهِ عَن نَفسِهِ، وكَذلِكَ لا يَعلَمُونَ كَيفِيَّةَ الغَيبِ؛ فَإِنَّ مَا أَعَدَّهُ اللهُ لأَولِيَائِهِ مِن النَّعِيمِ، لا عَينٌ رَأَتهُ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتهُ، ولا خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ؛ فَذَاكَ الَّذِي أَخبَرَ بِهِ، لا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ **فَمَن قَالَ مِن السَّلَفِ: إِن تَأوِيلَ المُتَشَابِهِ، لا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ، بِهَذَا المَعنَى؛ فَهَذَا حَقٌّ**.

وأَمَّا مَن قَالَ: إِنَّ التَأوِيلَ الَّذِي هُوَ تَفسِيرُهُ، وبَيَانُ المُرَادِ بِهِ، لا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَهَذَا يُنَازِعُهُ فِيهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ؛ الَّذِينَ فَسَّرُوا القُرآنَ كُلَّهُ، وقَالُوا: إِنَّهُم يَعلَمُونَ مَعنَاهُ» انتَهَى[(١)].

قُلتُ: بِالله عَلَيكَ! أَنصِفِ الحَقَّ مِن نَفسِكَ!، وتَجَرَّد لله - جَلَّ وعَلَا - في أَمرِ عَقِيدَةِ هَذَا الرَّجُلِ؛ الَّذِي يُثبِتُ مَعَانِيَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، ويُفَسِّرُهَا، ويَقبَلُ تَفسِيرَ السَّلَفِ لَهَا، ويَضَعُهُ فَوقَ رَأسِهِ!، ويَنقَادُ لِذَلكَ، وكِتَابُهُ «اللُّمعَةُ» مَلِيءٌ مِن تَفسِيرِ الصِّفَاتِ، وإِثبَاتِ مَعَانِيهَا، ومَعَ هَذَا قَالَ مَا مَفَادُهُ: أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِن المُتَشَابِهِ، الَّذِي لا يَعلَمُ مَعنَاهُ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ!.

---

(١) «دَرءَ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

فَإن قُلتَ: أَرَادَ مَعَانِي الصِّفَاتِ الَّلَائقَةِ !.

قِيلَ: هُوَ يُثبِتُهَا، ويَنتَصِرُ لإِثبَاتِهَا، ويُفَسِّرُهَا في «اللُّمعَةِ»، وغَيرِهَا، ويَنقُلُ تَفسِيرَ السَّلَفِ، والأَئمَّةِ لَـهَا.

فَتعَيَّنَ – سَبرًا وتَقسِيمًا – أَنَّ مُرَادَهُ مَعنَى الكُنهِ، والحَقِيقَةِ، والكَيفِيَّـةِ، كَـمَا قَالَ السَّلَفُ قَبلَهُ، وهَذِهِ لا يَعلَمُهَا إِلَّا اللهُ وَحدَهُ، وقَد صَرَّحَ بِهَذَا في «اللُّمعَـةِ»؛ فَقَالَ – نَاقِلًا، ومُقَرِّراً –:

«ولا نُزِيلُ عَنهُ صِفَةً مِن صِفَاتِهِ لِشَنَاعَةٍ شُنِّعَت، ولا نَتَعَدَّى القُرآنَ، والحَدِيثَ، ولا نَعلَمُ كَيفَ ذَلِكَ إِلَّا بتَصدِيقِ الرَّسُولِ [ﷺ]، وتَثبِيتِ القُرآنِ»، وقَالَ – أَيضًا –: **«ولا نَتَعَرَّضُ لَهُ بِكَيفٍ»**.

ونَفيُ عِلمِ الكُيفِيَّةِ لَنَا، هُوَ فَرعُ إِثبَاتِ الصِّفَاتِ بمَعنَاهَا اللَّائقِ المُتَبَادَرِ.

وإِنَّمَا يَحتَاجُ إِلَى هَذَا الاحتِرَازِ بِـ(**نَفيِ العِلمِ بِالكَيفِيَّةِ**) مَن أَثبَتَ الصِّفَاتِ لله تَعَالى وتَقَدَّسَ عَلَى المَعنَى اللَّائقِ؛ فَإِثبَاتُهُ لِلصِّفَاتِ الذَّاتِيَّة، والفِعلِيَّةِ لا يَعنِي العِلمَ بِكَيفِيَّتِهَا، وحَقِيقَتِهَا؛ فَهَذَا لا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى وَحدَهُ؛ فَتَدَبَّر.

فَقَولُـهُ: **«ولا نَعلَمُ كَيفَ ذَلِكَ»**، **«ولا نَتَعَرَّضُ لَـهُ بِكَيفٍ»** **رَدٌّ عَلَى المُمَثِّلَةِ**[(١)].

والمُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ يُثبِتُ لله تَعَالَى صِفَاتِهِ العُلَى، ويُصَرِّحُ أَنَّهُ يَجِبُ أَن نُثبِتَ لله تَعَالَى مَا أَثبَتَهُ لِنَفسِهِ مِن الصِّفَاتِ، أَو أَثبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ.

(١) «الفَتوَى الحَمَوِيَّة» (ص٣٠١)، وانظُر: «ذَمَّ التَّاوِيلِ» (ص٨٠-٨١).

ومَعلُومٌ أَنَّ الْمُفَوِّضَ لِمَعَاني الصِّفَاتِ، لا يَحتَاجُ إِلَى (**نَفي العِلمِ بالكَيفيَّـةِ**)؛ لأَنَّهُ لَم يُثبِت مِن اللَّفظِ الْمُجَرَّدِ أَيَّ مَعنًى !؛ فَيحتَاجُ إِلَى الاحتِرَازِ عَن الخَوضِ في العِلمِ بكَيفِيَّتِهِ؛ فَتَدَبَّر .

وكَذَلكَ مَن يَنفِي الصِّـفَاتِ الخَبَرِيَّـةَ، أَو الصِّـفَاتِ مُطلَقًـا، لا يَحتَـاجُ أَن يَقُولَ: (**بِلَا كَيف**) .

فَالقَائلُ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيسَ عَلَى العَرشِ) !، لا يَحتَـاجُ إِلَى أَن يَقُـولَ (**بِـلَا كَيف**) .

فَلَو كَانَ مَذهَبُ الإِمَـامِ ابـنِ قُدَامَـةَ نَفـيَ الصِّـفَاتِ في نَفـسِ الأَمـرِ، أَو تَفوِيضَ مَعَانِيهَا؛ لَـمَا قَالَ: «**ولا نَتَعَرَّضُ لَهُ بِكَيفَ**»، «**ولا نَعلَمُ كَيفَ ذَلِكَ**»[(١)] .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ لا يَسمَعُهَا مُنصِفٌ مُتَجَرِّدٌ عَالِـمٌ بِمَذهَبِ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ إِلَّا سَلَّمَ بِبَرَاءَةِ الإِمَامِ الْمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ مِن وَصمَةِ مَذهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الْمُجَهِّلَةِ .

❍ ❍ ❍

ثُمَّ إِنِّي – وَاللهِ – لَأَعجَبُ؛ إِذ يَنقُلُ الرَّجُلُ عَن الإِمَـامِ أَحمَـدَ قَولَـهُ : «**ولا مَعنَى!**»، وأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ يُثبِتُ المَعَانِيَ اللَّائقَةَ، ويُفَسِّرُ نُصُوصَ الصِّـفَاتِ كُلَّهَـا كَمَا جَاءَت .

أَفَتَقُولُ: إِنَّهُ وَقَعَ بقَولِهِ: «**ولا مَعنَى!**» في التَّفوِيضِ؟!؛ أَم أَنَّـكَ تَجـزِمُ (!) أَنَّهُ أَرَادَ (**مَعنًى**) آخَرَ مَنفِيًّا ؟![(٢)] .

فَالبَابُ وَاحِدٌ ! .

---

(١) وانظُر: «الفَتوَى الحَمَوِيَّة» (ص٣٠٦-٣٠٧) .

(٢) قَالَ شَيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ في «درءِ التَّعارُضِ» (٢/ ٣٠) شَارِحًا هَذَا المَوضِعَ – وقَد نَقَلَهُ-: «**أَي: لا نُكَيِّفُهَا، ولا نُحَرِّفُهَا بِالتَّأوِيلِ؛ فَنَقُولُ: مَعنَاهَا كَذَا**» انتهَى .

ثُمَّ هَا هُوَ الإِمَامُ المُجَدِّدُ شَيخُ الإِسلامِ، إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصرِهِ، وأَعلَمُهُم بَعدَ الشَّافِعِيِّ، أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ سُرَيجٍ (ت٣٠٦) – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى– .

يُفتِي فُتيًا، عَظِيمَةً، طَوِيلَةً فِي بَابِ الصِّفَاتِ، تَنَاقَلَهَا الأَئِمَّةُ[1]، وأَشَادُوا بِهَا؛ حَتَّى قَالَ ابنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى– فِي «نُونِيَّتِهِ» الشَّهِيرَةِ :

---

(١) واحتَجَّ بِهَا، وبِهَا أَجَابَ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو القَاسِمِ سَعدُ بنُ عَلِيٍّ الزَّنجَانِيُّ (ت٤٧١)، وعَنهُ اشتَهَرَت وِجَادَةً، وهُوَ ثِقَةٌ، مُتقِنٌ، عَالِمٌ بِخَطِّ ابنِ سُرَيجٍ، مُعتَنٍ بِكُتُبِهِ، وهَذَا مُغنٍ عَنِ الإِسنَادِ؛ **ولِهَذَا اشتَهَرَت عِندَ العُلَمَاءِ كَشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ**؛ حَتَّى إِنَّهُ جَعَلَ فَتوَى ابنِ سُرَيجٍ المَنقُولَةِ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي يؤخَذُ مِنهَا مَذهَبُ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ!؛ فَانظُر: «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٥/ ٢٤)، و**كَابنِ القَيِّمِ** فِي «اجتِمَاعِ الجُيُوشِ الإِسلامِيَّةِ» (ص ١٧٠–١٧٤)، وفِي «الصَّوَاعِقِ» كَمَا فِي «المُختَصَرِ» (٢/ ٣٣٩)، و**الذَّهَبِيِّ** فِي «العُلُوِّ» (٢/ ١٢١٦–١٢١٧رقم٤٨٧)، وانظُر «شَرحَ النُّونِيَّةِ» لابنِ عِيسَى (١/ ٤٧٧–٤٧٨) .

واستَدَلَّ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ بِفَتوَاهُ – هَذِهِ– عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ !؛ فَقَالَ فِي «تَذكِرَةِ الحُفَّاظِ» (٣/ ٨١٣): «**وقَد كَانَ أَبُو العَبَّاسِ صَاحِبَ سُنَّةٍ، واتِّبَاعٍ**، بَلَغَنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَن صِفَاتِ اللهِ؛ فَقَالَ – وَذَكَرَ طَرَفًا مِنهَا–»!، وقَالَ فِي «العَرشِ» (٢/ ٤٦٣): «**فِي النَّفسِ شَيءٌ مِن عَزوِ الفُتيَا الَّتِي ذَكَرَهَا إِلَى ابنِ سُرَيجٍ؛ فَإِنِّي لا أَرَى عَلَيهَا لَوَائِحَ صِحَّةِ الإِسنَادِ، واللهُ أَعلَمُ، عَلَى أَنَّنِي أَجزِمُ أَنَّ ابنَ سُرَيجٍ لَم يَكُن يُخَالِفُ تِلكَ الأُصُولَ**» .

وأَمَّا التَّاجُ السُّبكِيُّ؛ فَإِنَّهُ عَلَى إِطَالَتِهِ فِي تَرجَمَتِهِ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (٣/ ٢٣–٢٧)؛ لَم يَذكُر الفُتيَا !؛ **لأَنَّ ابنَ سُرَيجٍ تَبَرَّأَ فِي آخِرِهَا مِن مَذهَبِ الأَشَاعِرَةِ !!**، وغَيرِهِم مِن أَهلِ البِدَعِ؛ والسُّبكِيُّ فِي هَذَا شَدِيدُ العَصَبِيَّةِ، والأَشعَرِيُّ (ت٣٢٤) فِي طَبَقَةِ تَلَامِيذِ ابنِ سُرَيجٍ (ت٣٠٦)، وكَانَ لَهُ بَعدَ رُجُوعِهِ مِنَ الاعتِزَالِ أَتبَاعٌ، ومَرَّ فِي حَيَاتِهِ بِمَرَاحِلَ ثَلَاثٍ أَوسَطُهَا طَرِيقَةُ الكُلَّابِيَّةِ، وهِيَ الَّتِي كَانَ فِيهَا تَحذِيرُ الإِمَامِ ابنِ سُرَيجٍ، ثُمَّ رَجَعَ =

وانظُر إِلَى مَا قَالَهُ ابنُ سُرَيجٍ الـبَحرُ الخِضَمُّ الشَّافِعِيُّ الثَّانِي

جَاءَ فِيهَا - بَعدَ أَن ذَكَرَ جُملَةً مِن الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ الوَارِدَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ - :

«وغَيرُ هَذَا مِمَّا صَحَّ عَنهُ ﷺ مِن **الأَخبَارِ المُتَشَابِهَةِ الوَارِدَةِ في صِفَاتِ اللهِ سُبحَانَهُ، مَا بَلَغَنَا، ومَا لَم يبلُغنَا، مِمَّا صَحَّ عَنهُ .**

اعتِقَادُنَا فِيهِ، وفِي الآيِ المُتَشَابِهَةِ في القُرآنِ أَن نَقبَلَهَا، ولا نَرُدَّهَا، ولا نَتَأَوَّلَهَا بِتَأوِيلِ المُخَالِفِينَ، ولا نَحمِلَهَا عَلَى تَشبِيهِ المُشَبِّهِينَ، ولا نَزِيدَ عَلَيهَا، ولا نَنقُصَ مِنهَا، **ولا نُفَسِّرَهَا**، ولا نُكَيِّفَهَا، ولا نُتَرجِمَ عَن صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيرِ العَرَبِيَّةِ»

...إِلَى آخِرِ فُتيَاهُ الجَلِيلَةِ ! .

قُلتُ :

أَفَتَلزَمُ غَرزَ القَومِ في فَهمِ كَلَامِ الأَئِمَّةِ !، أَم أَنَّكَ آتٍ بِـمَا لَم تَستَطِعهُ (!!) الأَوَائِلُ ؟! .

وَإِنَّ عَنَاءً أَن تُفَهِّمَ جَاهِلاً ... فَيَحسَبُ جَهلاً أَنَّهُ مِنكَ أَفهَمُ !

مَتَى يَبلُغُ البُنيَانُ يَومًا تَمَامَهُ ... إِذَا كُنتَ تَبنِيهِ وَغَيرُكَ يَهدِمُ ؟!

= الأَشعَرِيُّ بَعدَ مَوتِ ابنِ سُرَيجٍ بِسَنَوَاتٍ في آخِرِ أَمرِهِ إِلَى طَرِيقَةِ الإِمَامِ أَحمَدَ في الصِّفَاتِ، وغَيرِهَا، وهَذَا هُوَ التَّحقِيقُ في المَسأَلَةِ، وسَتَرَى البَحثَ في هَذِهِ المَسأَلَةِ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- في الجُزءِ القَادِمِ مِن هَذِهِ السِّلسِلَةِ المُبَارَكَةِ - بِإِذنِ اللهُ- بِرَقَم (٩)، وعُنوَانُهُ: «مَوقِفُ الإِمَامِ شَيخِ الإِسلامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابنِ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) مِن (أَبِي الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ)، و(الأَشعرِيَّةِ)، وتَحقِيقِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ لِهَذِهِ القَضِيَّةِ»، واللهُ أَعلَمُ .

وصَدَقَ القَائلُ:

إِذَا أَلفُ بَانٍ خَلفَهُم هَادِمٌ كَفَى! فَكَيفَ بِبَانٍ خَلفَهُ أَلفُ هَادِمٍ؟!

❍ ❍ ❍

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الفَتوَى الجَلِيلَةِ مَا لَفظُهُ:

«بَل نُطلِقُ مَا أَطلَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُفَسِّرُ مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصحَابُهُ، والتَّابِعُونَ، والأَئِمَّةُ المَرضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ، المَعرُوفِينَ بِالدِّينِ، والأَمَانَةِ، ونُجمِعُ عَلَى مَا أَجمَعُوا عَلَيهِ، ونُمسِكُ عَن مَا أَمسَكُوا عَنهُ، ونُسَلِّمُ الخَبَرَ الظَّاهِرَ، والآيَةَ الظَّاهِرَ تَنزِيلُهَا.

لَا نَقُولُ بِتَأوِيلِ المُعتَزِلَةِ، والأَشعَرِيَّةِ، والجَهمِيَّةِ، والمُلحِدَةِ، والمُجَسِّمَةِ، والمُشَبِّهَةِ، والكَرَّامِيَّةِ، والكَيِّفِيَّةِ[1]، بَل نَقبَلُهَا بِلَا تَأوِيلٍ، ونُؤمِنُ بِهَا بِلَا تَمثِيلٍ، ونَقُولُ: الإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ، والقَولُ بِهَا سُنَّةٌ، وَابتِغَاءُ تَأوِيلِهَا بِدعَةٌ» انتَهَى[2].

❍ ❍ ❍

(١) يَعنِي: الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي تَكيِيفِ الصِّفَاتِ، كالرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ، سَائِلًا عَنِ الكَيفِ!.

(٢) انظُر: «اجتِمَاعَ الجُيُوشِ الإِسلَامِيَّةِ» (٢/ ١٧٣-١٧٤).

وهَا هُوَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بنُ مَسعُودٍ البَغَـوِيُّ (ت٥١٦) - رَحِمَـهُ اللهُ تعَالَى- يُقَرِّرُ عَقِيدَتَهُ السَّلَفِيَّةَ، ويَحكِيهَـا عَـن عُلَمَاءِ السُّـنَّةِ، وسَـلَفِ الأُمَّـةِ؛ فَيَقُولُ:

«فهَذِهِ ونَظَائِرُهَا صِفَاتٌ لله عَزَّ وجَلَّ، ورَدَ بِهَا السَّمعُ، يَجبُ الإِيـمَانُ بِهَـا، وإِمرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مُعرِضًا فِيهَا عَنِ التَّأويلِ، مُجتَنِبًا عَنِ التَّشـبِيهِ، مُعتَقِـدًا أَنَّ البَارِي سُبحَانَهُ وتَعَالى لا يُشبِهُ شَيءٌ مِن صِفَاتِهِ صِفَاتِ الخَلقِ، كَمَا لا تُشبِهُ ذَاتُـهُ ذَوَاتِ الخَلـقِ، قَـالَ اللهُ سُـبحَانَهُ وتَعَـالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى].

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- :

«وعَلَى هَذَا مَضَـى سَلَفُ الأُمَّـةِ وعُلَمَاءُ السُّـنَّةِ، تَلَقَّوهَـا جَميعًـا بـالإِيمَانِ والقَبُولِ، وتَجَنَّبُوا فِيهَا عَنِ التَّمثِيلِ، والتَّأويلِ، ووَكَلُـوا العِلـمَ فِيهَـا إِلَى اللهِ عَـزَّ وجَلَّ، كَمَا أَخبَرَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالى عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ، فَقَـالَ عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران/ ٧].

ثُمَّ أَورَدَ كَلامَ السَّلَفِ، والأَئمَّةِ[1].

وقَولُهُ: «ووَكَلُوا العِلمَ فِيهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، كَمَا أَخبَرَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالى عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ .. ».

نَظِيرُ مَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- في «لُمعَتِهِ».

والمُرَادُ - تَحقِيقًا وجَزمًا- (عِلـمُ الكَيفِيَّـةِ) الَّتِـي لا يَعلَمُهَـا إِلَّا اللهُ تعـالى وَحدَهُ، لا (عِلمُ المَعنَى) الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الخِطَابُ، ويُفهَمُ مِنهُ المَعنَى.

---

(١) انظُر: «شَرحَ السُّنَّةِ» (١/ ١٧٠-١٧١).

وقَد تَجَرَّأَ (عَصرِيٌّ) مِن أَهلِ الأَهوَاءِ، والبِدَعِ !؛ فادَّعى - بِسَبَبِ سُوءِ فَهمِهِ لِمِثلِ هَذَا الكَلَامِ- : **أَنَّ الإِمَامَ البَغَوِيَّ عَلَى عَقِيدَةِ الأَشَاعِرَةِ !!**[1] .

وصَدَقَ القَائِلُ :

ومَن يَكُ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ! يَجِد مُرًّا بِهِ المَاءَ الزُّلَالَا !

❍ ❍ ❍

والإِمَامُ البَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - **بَعدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ أَورَدَ تَفسِيرَ السَّلَفِ لِمَعنَى (الاستِوَاءِ)**؛ فقَالَ :

«**قَالَ أَبُو العَالِيَةِ:** ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة/ ٢٩] **ارتَفَعَ؛ فَسَوَّى خَلقَهُنَّ، وقَالَ مُجَاهِدٌ:** ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ **عَلَا عَلَى العَرشِ**» انتهى .

❍ ❍ ❍

والإِمَامُ البَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - **يُثبِتُ للهِ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةَ، الوَارِدَةَ فِي الكِتَابِ، والسُّنَّةِ مُتَوَاتِرَةً، أَو آحَادًا** - إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا -؛ **خِلافًا لِلأَشعَرِيَّةِ (الكُلَّابِيَّةِ)** - قَدِيمًا، وحَدِيثًا[2] -؛ فيَقُولُ :

---

(١) ثُمَّ وَقَفتُ شَخصَينِ ادَّعَيَا ذَلِكَ - أَيضًا -، وهُمَا: (حَمَد السِّنَان، وفَوزي العَنجَري) فِي كِتَابِهَا: «الأَشَاعِرةُ هُم أَهلُ السُّنَّةِ شَهَادَةُ عُلَمَاءِ الأُمَّة، وأَدِلَّتُهُم» (ص٢٥٠-٢٥١)، **والكِتَابُ إِلَى الدَّعوَى، والتَّلفِيقِ أَلصَقُ مِنهُ بالعِلمِ، والبَحثِ**، والتَّحقِيقِ، وقَد رَدَّ بَاطِلَهُ، وأَبَانَهُ، وزَيَّفَ أُصُولَهُ، ونَقَضَ بُنيَانَهُ الشَّيخُ فَيصَلُ بنُ قَزَارٍ الجَاسِمُ فِي كِتَابِهِ الكَبِير: «الأَشَاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهلِ السُّنَّةِ» (ص٦٢٨-٦٣٣)؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيرًا .

(٢) فَالأَشعَرِيَّةُ الكُلَّابِيَّةُ الأَوَائِلُ بِدءًا بِابنِ كُلَّابٍ، وتَلَامِيذِهِ، والأَشعَرِيِّ، والقَلَانِسِيِّ، وأَصحَابِ الأَشعَرِيِّ، كَأَبِي عَبدِ اللهِ بنِ مُجَاهِدٍ، وأَبِي الحَسَنِ البَاهِلِيِّ، وتَلَامِيذِ أَصحَابِهِ كَالقَاضِي أَبِي بَكرٍ البَاقِلانِيِّ، وأَبِي بَكرِ ابنِ فَورَكٍ، كَانَ مَذهَبُهُم: **إِثبَاتَ** =

«و(الإِصبَعُ) المَذكُورَةُ فِي الحَدِيثِ صِفَةٌ مِن صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وكَذَلكَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ، أَو السُّنَّةُ مِن هَذَا القَبيلِ فِي صِفَات اللهِ سُبحَانَهُ وتَعَالى، كـ(النَّفس)، و(الوَجهِ)، و(العَينِ)، و(اليَدِ)، و(الرِّجلِ)، و(الإِتيَانِ)، و(المَجيءِ)، و(النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا)، و(الاستِوَاءِ عَلَى العَرشِ)، و(الضَّحِكِ)، و(الفَرَحِ)»[(١)].

○ ○ ○

ثُمَّ سَرَدَ أَدِلَّتَهَا إِلَى أَن قَالَ: «فَهَذِهِ ونَظَائِرُهَا صِفَاتٌ لله عَزَّ وجَلَّ، ورَدَ بهَا السَّمعُ[(٢)]، يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وإِمرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا[(٣)]، مُعرِضًا فِيهَا عَن التَّأويلِ[(٤)]، مُجتَنِبًا عَن التَّشبيهِ، مُعتَقِدًا أَنَّ البَارِي سُبحَانَهُ وتَعَالى لا يُشبهُ شَيءٌ مِن

= الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا القُرآنُ، أَو السُّنَنُ المُتَوَاتِرَة، ونِزَاعُهُم فِي أَخبَارِ الآحَادِ، وأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ فَلا يُثبِتُونَهَا جَمِيعًا، ويُعَطِّلُونَهَا بتَأويلاتِهِم، وانظُر: «الفَتَاوَى الكُبرَى» (٦/ ٦٦٤)، وكِتَابِي «مَوقِفُ الإِمَامِ شَيخِ الإِسلامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابنِ قُدَامَة (ت٦٢٠) مِن (أَبِي الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ)، و(الأَشعرِيَّةِ)، وتَحقِيقِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ لِهَذِهِ القَضِيَّةِ» -يَسَّرَ اللهُ نَشرَهُ-.

(١) انظُر: «شَرحَ السُّنَّةِ» (١/ ١٦٨).

(٢) هَذَا رَدٌّ لأَصلِ مَذهَبِ الأَشعَرِيَّةِ الكُلَّابِيَّةِ، وسَائِرِ المُتَكَلِّمِينَ؛ فَإِنَّ العَقلَ عِندَهُم مُقَدَّمٌ عَلَى السَّمعِ، والنَّقلِ!؛ فتَدَبَّر.

(٣) هَذَا رَدٌّ ثَانٍ عَلَى دَعوَى الأَشعَرِيَّةِ الكُلَّابِيَّةِ، وسَائِرِ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِمرَارُ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا!؛ لأَنَّ ظَاهِرَهَا التَّشبِيهُ -عِندَهُم!-!؛ فَتَدَبَّر.

(٤) هَذَا رَدٌّ ثَالِثٌ عَلَى دَعوَى الأَشعَرِيَّةِ الكُلَّابِيَّةِ، وسَائِرِ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّ التَّأوِيلَ أَعلَمُ، وأَحكَمُ، وسَائِغٌ!؛ فتَدَبَّر.

صِفَاتِهِ صِفَاتِ الخَلقِ، كَمَا لا تُشبهُ ذَاتُهُ ذَوَاتِ الخَلقِ، قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى]»[1].

(١) انظُر: «شَرحَ السُّنَّةِ» (١/ ١٧٠)، ومِثلُ هَذِهِ النُّقُولِ تَضِيقُ نَفسُ المَدعُوِّ (سَيفًا العَصريَّ) عَن نَقلِهَا في كِتَابِهِ المَلِيءِ بالأَغلَاطِ عَلَى الأَئمَّةِ، الَّذي سَمَّاهُ: «القَولَ التَّام بإِثبَاتِ التَّفويضِ مَذهَبًا لِلسَّلَفِ الكِرَام» (ص٢٠٦-٢٠٧)، فقَد نَقَلَ فِيهِ مِن تَفسِيرِ البَغَويِّ عِندَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف/ ٥٤]: قَالَ الكَلبيُّ، ومُقَاتِلٌ: استَقَرَّ، وقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: صَعَدَ، وأَوَّلَت المُعتَزلَةُ الاستِوَاءَ بالاستِيلَاءِ، وأَمَّا أَهلُ السُّنَّةِ؛ فَيَقُولُونَ: الاستِوَاءُ عَلَى العَرشِ صِفَةٌ لله تَعَالى، بلا كَيفٍ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الإِيمَانُ بِهِ، ويَكِلُ العِلمَ فِيهِ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ سَاقَ أَثَرَ مَالكٍ، وذَكَرَ الأَئمَّةَ إِلَى أَن قَالَ: «**وغَيرُهُم مِن عُلَمَاءِ السُّنَّةِ في هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي جَاءَت في الصِّفَاتِ المُتَشَابِهَةِ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَت بلا كَيفٍ**» انتَهَى قَالَ العَصريُّ مُعلِّقًا: فَانظُر كَيفَ غَايرَ الإِمَامُ البَغَويُّ بَينَ قَولِ مُقَاتِلٍ، والكَلبيِّ، وبَينَ قَولِ أَهلِ السُّنَّةِ، فَبَعدَ أَن ذَكَرَ قَولَهُمَا قَالَ: **وأَمَّا أَهلُ السُّنَّة فيَقُولُونَ** .. إلخ، وتَأَمَّل ثَانيًا قَولَهُ: (ويَكِلُ العِلمَ فِيهِ إِلَى الله)، وقَولَهُ (الصِّفَات المُتَشَابِهَة) والمُتَشَابهُ مَا لا يُعلَمُ مَعنَاهُ تَجِدهُ صَرِيحًا وَاضِحًا في إِثبَاتِ أَنَّ مَذهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفويضُ .. إلَخ تَعلِيقِهِ.

وهَذَا الكَلَامُ فِيهِ مُغَالطَاتٌ وتَجَاهُلٌ؛ فَالإِمَامُ البَغَويُّ يُغَايرُ بَينَ قَولِ أَهلِ السُّنَّةِ إِنَّ الاستِوَاءَ صِفَةٌ مِن صِفَاتِ الله مَعلُومَةُ المَعنَى؛ ولِهَذَا يُورِدُ كَثيرًا تَفسِيرَاتِ السَّلَفِ المُفَسِّرِينَ لِمَعنَى (الاستِوَاءِ)، ثُمَّ أَورَدَ تَحرِيفَ المُعتَزِلَةِ لـ(الاستِوَاءِ) بـ(الاستِيلَاءِ)؛ فتَدَبَّر.

ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ البَغَويَّ ذَكَرَ تَفسِيرَ أَبِي عُبَيدَةَ لِلاستِوَاءِ بـ(صَعَدَ)؛ فَمَا لَكَ يَا عَصرِيُّ غَضَضتَ الطَّرفَ عَنهُ ؟، كَيفَ إِذَا عَلِمتَ أَنَّ البَغَويَّ قَد سَاقَ عَن أَبِي العَالِيَةِ، ومُجَاهِدٍ، وغَيرِهِمَا تَفسِيرَ مَعنَى الاستِوَاءِ أَيضًا؟، بَل قَالَ في سُورَةِ الرَّعدِ (٣/ ٥) عِندَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ قَالَ مَا حَرفُهُ: «**عَلَا عَلَيهِ**»، وقَالَ في سُورَةِ البَقَرَةِ (١/ ١٠١): «﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة/ ٢٩] **قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، وَأَكثَرُ مُفَسِّرِي السَّلَفِ: أَي ارتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ**» انتَهَى، ولا يَرتَابُ مُنصِفٌ في أَنَّ البَغَويَّ بَرِيءٌ مِن التَّفويضِ لِمَعَانِي الصِّفَات . =

والحَاصِلُ أَنَّ الوَاجِبَ فَهمُ كَلَامِ الأَئمَّةِ عَلَى الوَجهِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَـدُلُّ عَلَيهِ مَجْمُوعُ كَلامِهِم، وأُصُولُـهُم .

ومِن ذَلكَ قَولُ الإِمَامِ البَغَوِيِّ :

«**ووَكَلُوا العِلمَ فِيهَا إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ، كمَا أَخبَرَ اللهُ سُـبحَانَهُ وتَعَـالى عَـن الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ ..**» .

وَكَم مِن عَائـبٍ قَـولًا صَـحِيحًا وَآفَتُـهُ مِـن الفَهـمِ السَّـقِيمِ!

❍ ❍ ❍

ثُمَّ هَا هُوَ الحَافِظُ الجِهبِذُ ابنُ رَجَبٍ يَقُـولُ مَادِحًـا طَرِيقَـةَ ابـنِ قُدَامَـةَ فِي الصِّفَاتِ :

«**وهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحمَدَ، والمُتَقَدِّمِينَ !!**»؛ فَمَا تَستَشكِلُهُ أَنتَ - اليَـومَ!- ؛ هُـوَ عَينُ طَرِيقَةِ أَحمَدَ، والمُتَقَدِّمِينَ !!؛ **والبَابُ وَاحِدٌ** ! .

وصَدَقَ القَائلُ فِي المُعَثِّرِينَ :

= ومِن المُغَالَطَةِ أَيضًا قَولُهُ: (والمُتَشابهُ مَا لا يُعلَم مَعنَـاه) مُفَسِّـرًا بِهَـا قَـولَ البَغَـوِيِّ: (الصِّفَات المُتَشَابِهَة)؛ **والتَّشَابُهُ لَيسَ فِي مَعناهَا؛ فَقَـد فَسَّـرَهُ غَايَـةَ التَّفسِـيرِ، ونَقَـلَ تَفسِـيرَ السَّلَفِ لَهُ، وإِنَّمَا هِيَ مُتَشَابِهَةٌ فِي كَيفِيَّتِهَا**، ولِهَذَا قَالَ إِثرَ هَذَا الكَلامِ: (**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَت بلا كَيفٍ**)، ونَفيُ العِلمِ بالكَيفِيَّةِ لا يَكُونُ إِلَّا بَعدَ إِثبَاتِ المَعنَى اللَّائقِ؛ فَهُوَ فَرعُهُ، ولَو كَـانَ لا مَعنًى مَفهُومٌ للاستِوَاءِ؛ لَم يُحتَج إِلَى نَفيِ العِلمِ بالكَيفِ .

ثُمَّ مَا بَالُكَ تَعمِدُ إِلَى بِنَاءِ مَذهَبٍ مَزعُومٍ بنَقلٍ وَاحِدٍ!، وتَترُكُ نُقُولاتٍ كَثِيرَةً تَصرُخُ بِرَدِّ مَا تَتَقَوَّلُهُ عَلَى هَذَا الإِمَامِ ؟، وقَد قَدَّمتُ للقَارئِ بَعضَـهَا فِي أَصـلِ هَـذَا الكِتَـابِ؟، أَلَا يَخشَى هَذَا العَصرِيُّ عِقَابَ الله لِلمُفتَرِينَ ؟ .

فَعَـينُ الـبُغضِ تُـبرِزُ كُـلَّ عَيـبٍ!

وعَـينُ الحُـبِّ لا تَجِـدُ العُيُوبَـا!!

❍ ❍ ❍

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ الجِهبِذُ ابنُ رَجَبٍ:

«**مِن غَيرِ تَفسِيرٍ، ولا تَكيِيفٍ، ولا تَمثِيلٍ، ولا تَحرِيفٍ، ولا تَأوِيلٍ، ولا تَعطِيلٍ!**».

أَفتَتَقَحَّمُ؛ فَتَقُولُ: قَولُهُ: «**مِن غَيرِ تَفسِيرٍ**»؛ هَذَا قَولُ المُفَوِّضَةِ لِلمَعَانِي..!! إِلَى آخِرِ الجَهلِ، والظُّلمِ، والجَرَاءَةِ![1].

---

(١) تَتِمَّةٌ [الذَّبُّ عَنِ الإِمَامِ ابنِ رَجَبٍ]: ثُمَّ وَقَفتُ عَلَى مَن تَجَرَّأَ فَرَمَى الإِمَامَ ابنَ رَجَبٍ بِمَذهَبِ المُفَوِّضَةِ الأَشعَرِيَّةِ!، وهُوَ (سَيفُ بنُ عَلِيٍّ العَصرِيُّ) فِي كِتَابِهِ: «القَولِ التَّمَامِ بِإِثبَاتِ التَّفوِيضِ مَذهَبًا لِلسَّلَفِ الكِرَامِ» (ص٢٤٦-٢٤٧) اعتِمَادًا عَلَى قَولِهِ «**مِن غَيرِ تَفسِيرٍ لَـهَا، ..**» فِي رِسَالَتِهِ «فَضلِ عِلمِ السَّلَفِ عَلَى الخَلَفِ» (ص٤)، وقَولِهِ: «**فَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى إِمرَارِ هَذِهِ النُّصُوصِ كَمَا جَاءَت مِن غَيرِ زِيَادَةٍ، ولا نَقصٍ، ومَا أَشكَلَ فَهمُهُ مِنهَا، وقَصُـرَ العَقلُ عَن إِدرَاكِهِ، وُكِلَ إِلَى عَالِـمِهِ**» فِي «فَتحِ البَارِي» (٣/ ١١٨)، **والرَّدُّ عَلَى فِرِيَتِهِ مِن وُجُوهٍ: الأَوَّلُ: لَيسَ مِنَ العَدلِ فِي إِثبَاتِ مَذَاهِبِ النَّاسِ اجتِزَاءُ كَلِمَاتٍ مِن سِيَاقَاتِهَا، ثُمَّ بِنَاءِ المَذَاهِبِ عَلَيهَا، وتَركِ عَامَّةِ الكَلَامِ؛ وإِنَّمَا تُعرَفُ المَذَاهِبُ بِاستِقرَاءِ كَلَامِ الرَّجُلِ كُلِّهِ.**

الوَجهُ الثَّانِي: كَلَامُ الإِمَامِ الحَافِظِ ابنِ رَجَبٍ يَرُدُّ هَذِهِ الفِريَةَ فَرعًا ورَأسًا!؛ فَهَا هُوَ قَبلَ النَّقلِ الثَّانِي يَقُولُ شَارِحًا قَولَ الإِمَامِ أَحمَدَ فِي (صِفَةِ النُّزُولِ) مَا لَفظُهُ: «**ومُرَادُهُ: أَنَّ نُزُولَهُ تَعَالَى لَيسَ كَنُزُولِ المَخلُوقِينَ، بَل هُوَ نُزُولٌ يَلِيقُ بِقُدرَتِهِ، وعَظَمَتِهِ، وعِلمِهِ المُحِيطِ بِكُلِّ شَيءٍ، والمَخلُوقُونَ لا يُحِيطُونَ بِهِ عِلمًا، وإِنَّمَا يَنتَهُونَ إِلَى مَا أَخبَرَهُم بِهِ عَن نَفسِهِ، أَو أَخبَرَ بِهِ عَنهُ رَسُولُهُ**» [«فَتحَ البَارِي» (٣/ ١١٧)]، ثُمَّ قَالَ: «**فَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ ..**» =

= إلَخ؛ فَتَدَبَّر أَيُّها القَارئُ هَل هَذَا تَفويضٌ لِصِفَةِ النُّزُولِ، أَم هُوَ إِثبَاتٌ لَحِقيقَتِها ؟، وأَنَّهُ (نُزُولٌ يَلِيقُ بقُدرَتِهِ، وعَظَمَتِهِ، وعِلمِهِ المُحِيطِ بكُلِّ شَيءٍ)، والمُفَوِّضُ لا يُثبتُ صِفَةً، ولا يَعقِلُهَا!، وأَثبَتَ - أَيضًا- صِفَتَي (الإتيَانِ)، و(المَجيء)؛ فَقَالَ: «ومِن جُملَةِ صِفَاتِ الله الَّتِي نُؤمِنُ بها، وتُمَرُّ كَما جاءَت عِندَهُم: قَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢﴾ [الفجر]، ونَحوُ ذَلكَ مِمَّا دَلَّ عَلَى إتيَانِهِ، ومَجِيئِهِ يومَ القِيامَةِ، وقَد نَصَّ عَلَى ذَلكَ أَحمَدُ، وإسحَاقُ، وغَيرُهُمَا، وعِندَهُمَا: أَنَّ ذَلكَ مِن أَفعَالِ الله الاختِيَارِيَّةِ الَّتِي يَفعَلُهَا بمَشِيئَتِهِ، واختِيَارِهِ» انتَهى [«فَتحَ البَارِي» (٧/ ٢٣٦)]، وإثبَاتُ (أَفعَالِ الله الاختِيَارِيَّةِ) مِن أَقوَى مَا يُبطِلُ قَولَ المُفَوِّضَةِ؛ فتَدَبَّر !، الوَجهُ الثَّالِثُ: هَذِهِ الكَلِمَاتُ يُبَيِّنُهَا سِيَاقُهَا، وسِيَاقُهَا في الرَّدِّ عَلَى طَرِيقَةِ مُقَاتِلِ بنِ سُلَيمَانَ، وغَيرِهِ، قَالَ ابنُ رَجَبٍ : «والصَّوَابُ مَا عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِن إمرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَت مِن غَيرِ تَفسِيرٍ لَـهَا، ولا تَكييفٍ، ولا تَمثِيلٍ، ولا يَصِحُّ مِن أَحَدٍ مِنهُم خِلافُ ذَلكَ البَتَّةَ، خُصُوصاً الإمَامَ أَحمَدَ، ولا خَوضٌ في مَعَانيهَا، ولا ضَربُ مَثَلٍ مِنَ الأَمثَالِ لها، وإِن كَانَ بَعضُ مَن كَانَ قَرِيباً مِن زَمَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ فِيهِم مَن فَعَلَ شَيئاً مِن ذَلكَ اتِّبَاعاً لطَرِيقَةِ مُقَاتِلٍ؛ فَلا يُقتَدَى بِهِ في ذَلكَ» انتَهَى [«فَضلِ عِلمِ السَّلَفِ عَلَى الخَلَفِ» (ص٤٨-٤٩)]؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرُدُّ بتِلكَ الكَلِمَاتِ عَلَى مِن سَارَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّشبِيهِ لصِفَاتِ الرَّبِّ بصِفَاتِ العَبدِ، وهُوَ شَيءٌ عَظِيمٌ مُنكَرٌ، وأَمَّا السَّلَفُ فَأَثبَتُوهَا عَلَى الوَجهِ اللَّائِقِ، والكَلَامُ في الصِّفَاتِ فَرعٌ عَنِ الكَلَامِ في الذَّاتِ؛ ولِهَذَا لَـمَّا ذَكَرَ الكَلامَ علَى (مَعِيَّةِ الله تَعَالَى) أَثبَتَ المَعنَى الصَّحِيحَ، ونَصَّ عَلَيهِ؛ فَقَال: بَعدَ ذِكرِهِ أَدِلَّةَ المَعِيَّةِ كرِوَايَةِ: «إِنَّهُ أَقرَبُ إِلَيكُم مِن أَعنَاقِ رَوَاحِلِكُم»: «ولَم يَكُن أَصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَفهَمُونَ مِن هَذِهِ النُّصُوصِ غَيرَ المَعنَى الصَّحِيحِ المُرَادِ بِهَا [ثُمَّ شَرَحَهُ إِلَى أَن قَالَ]: ثُمَّ حَدَثَ بَعدَهُم مَن قَلَّ وَرَعُهُ، وسَاءَ فَهمُهُ، وقَصدُهُ، وضَعُفَت عَظَمَةُ الله، وهَيبَتُهُ في صَدرِهِ، وأَرَادَ أَن يَرَى النَّاسُ امتِيَازَهُ عَلَيهِم بدِقَّةِ الفَهمِ، وقُوَّةِ النَّظَرِ، فَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى (أَنَّ اللهَ بذَاتِهِ في كُلِّ مَكَانٍ)، كَمَا يُحكَى ذَلكَ عَن طَوَائفَ مِنَ الجَهمِيَّةِ، والمُعتَزِلَةِ ومَن وَافَقَهُم، تَعَالى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وهَذَا شَيءٌ مَا خَطَرَ لَمن كَانَ قَبلَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ !..»[«فَتحَ البَارِي» (٣/ ١١٣)]. =

وإِنَّمَا مُرَادُهُ: (تَفسيرُ الجَهمِيَّةِ) البَاطِلِ، الَّذي يَتَذَرَّعُونَ بِهِ إِلَى نَفيِ الصِّفَةِ، كَتَفسِيرِهِم (استَوَى) بمَعنَى (استَولَى)[1].

❍ ❍ ❍

= **الوَجهُ الرَّابعُ**: أَنَّ الحَافِظَ ابنَ رَجَبٍ يَنقُضُ أُصُولَ المُفَوِّضَةِ؛ فيُقَرِّرُ أَنَّهُ (يَجِبُ إِجرَاءُ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، ونَفيِ العِلمِ بالكَيفِيَّةِ)؛ ثُمَّ يَقُولُ رَادًّا عَلَى المُؤَوِّلَةِ، والمُفَوِّضَةِ: «ومَن قَالَ: (الظَّاهِرُ مِنهَا غَيرُ مُرَادٍ)!، قِيلَ لَهُ: الظَّاهِرُ ظَاهِرَانِ: ظَاهرٌ يَلِيقُ بالمَخلُوقِينَ، ويَختَصُّ بهِم، فَهُوَ غَيرُ مُرَادٍ، وظَاهِرٌ يَلِيقُ بذِي الجَلالِ، والإِكرَامِ؛ فَهُوَ مُرَادٌ، ونَفيُهُ تَعطِيلٌ !! انتَهَى [«فَتحَ البَارِي» (٧/ ٢٣٣)].

والحَاشِيَةُ تَضِيقُ عَن استِقصَاءِ وُجُوهِ الرَّدِّ عَلَى هَذَا المُتَجَاوِزِ بـ(الجِهلِ)، و(الهَوَى) عَلَى عَقَائِدِ الأَئمَّةِ ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢١﴾[يوسف].

(١) وانظُر: جَوابًا نَافعًا مِن اثنَي عَشَرَ وَجهًا في «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٥/ ١٤٤- ١٤٩).

ونَظِيرُ هَذَا نَفيُ السَّلَفِ (التَّفسيرَ) عَن صِفَاتِ الله تَعَالَى:

قَالَ إِمَامُ أَهلِ العِراقِ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ الرُّؤَاسيُّ (ت١٩٧) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-؛ وقَد سُئِلَ عَن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ:

«أَدرَكنَا إِسمَاعِيلَ بنَ أَبِي خَالِدٍ، وَسُفيَانَ، و[مِسعَرًا] يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَلَا يُفَسِّرُونَ شَيئًا»[1].

وقَالَ الإِمَامُ الكَبِيرِ أَبو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ (ت٢٢٤) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- وقَد ذَكَرَ جُملَةً مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ:

«هَذِهِ الأَحَادِيثُ صِحَاحٌ حَمَلَهَا أَصحَابُ الحَدِيثِ، والفُقَهَاءُ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ، وهِيَ عِندَنَا حَقٌّ، لَا نَشُكُّ فِيهَا.

وَلَكِن إِذَا قِيلَ: كَيفَ وَضَعَ قَدَمَهُ؟، وَكَيفَ ضَحِكَ؟.

قُلنَا: لَا يُفَسَّر هَذَا، وَلَا سَمِعنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهُ» انتهى[2].

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- مُعَلِّقًا:

«أَبو عُبَيدٍ أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَربعَةِ؛ الَّذِينَ هُم: الشَّافِعِيُّ، وأَحمَدُ، وإِسحَاقُ، وأَبو عُبَيدٍ؛ وَلَهُ مِن المَعرِفَةِ بِالفِقهِ، واللُّغَةِ، والتَّأوِيلِ: مَا هُوَ أَشهَرُ مِن أَن يُوصَفَ.

---

(١) أَخرَجَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطنِيُّ (ت٣٨٥) في جُزئِهِ «الصِّفَاتِ» (ص٦٩/ ت فَقِيهِي) بإسنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخرَجَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطنِيُّ (ت٣٨٥) في جُزئِهِ «الصِّفَاتِ» (ص٦٩/ ت فَقِيهِي) بإسنَادٍ صَحِيحٍ، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأوِيلِ» (ص٢٠)، وصَحَّحَ إِسنَادَهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ كَمَا في «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٥/ ٥١).

وَقَد كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَت فِيهِ الفِتَنُ، والأَهوَاءُ، وقَد أَخبَرَ أَنَّهُ مَا أَدرَكَ أَحَدًا مِن العُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا؛ أَي: تَفسِيرَ الجَهمِيَّة» انتهَى[١].

(١) «مجموع الفَتَاوى» (٥/ ٥١).

فَائدَةٌ، وتَنبِيهٌ: [تَبرئَةُ الحَافِظِ الذَّهَبيُّ مِن التَّفويض]

عَلَّقَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- عَلَى كَلِمَةِ أَبِي عُبَيدٍ؛ فَقَالَ: «**قُلتُ**: قَد فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ المُهِمَّ مِنَ الأَلفَاظِ، وَغيرَ المُهِمِّ، وَمَا أَبقَوا مُمكِناً، وآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُها، لَم يَتَعَرَّضُوا لِتَأوِيلِهَا أَصلاً، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّينِ، فَلَو كَانَ (**تَأوِيلُهَا**) سَائِغاً، أَو حَتماً؛ لَبَادَرُوا إِلَيهِ؛ **فَعُلِمَ قَطعاً أَنَّ قِرَاءَتَهَا، وإِمرَارَهَا عَلَى مَا جَاءت هُوَ الحَقُّ، لا تَفسِيرَ لَـهَا غَيرُ ذَلِكَ، فَنُؤمِنُ بِذَلِكَ، ونَسكُتُ اقتِدَاءً بِالسَّلَفِ، مُعتَقِدِينَ أَنَّهَا صِفَاتٌ للهِ تَعَالَى استَأثَرَ اللهُ بِعِلمِ حَقَائِقِهَا**، وَأَنَّهَا لا تُشبِهُ صِفَاتِ المَخلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ المُقَدَّسَةَ، لا تُمَاثِلُ ذَوَاتِ المَخلُوقِينَ؛ فَالكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَطَقَ بِهَا، وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بَلَّغَ، وَمَا تَعَرَّضَ لِتَأوِيلٍ، مَعَ كَونِ البَارِي قَالَ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل/ ٤٤]، فَعَلَينَا الإِيمَانُ وَالتَّسلِيمُ لِلنُّصُوصِ، وَاللهُ يَهدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ» انتَهى مِن «سِيَرِ أَعلَامِ النُّبَلاءِ» (١٠/ ٥٠٦).

قُلتُ: ومَعَ ظُهُورِ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ، ووُضُوحِهِ؛ فَقَد جَاءَ (العَصرِيُّ) الأَشعَرِيُّ؛ فَنَحَلَهُ بِهَذَا الكَلامِ!، وكَلِمَةٍ أُخرَى (التَّفوِيضَ)، وعَادَةُ العَصرِيِّ البَحثُ عَنِ المُجمَلاتِ، ووَضعُ الكَلِمَةِ فِي غَيرِ سِيَاقِهَا؛ لِيُثبِتَ - مَا أَمكَنَهُ!- بِدعَةَ التَّفوِيضِ الأَشعَرِيِّ، **والحَافِظُ الذَّهَبِيُّ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى المُتَكَلِّمِينَ! الَّذِينَ أَوغَلُوا فِي (التَّأوِيلِ)**، وهُوَ صَرفُ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ، ويُصَرِّحُ أَنَّهَا صِفَاتٌ للهِ، لا نُدرِكُ عِلمَ كَيفِيَّتِهَا؛ فَيَقُولُ: (**مُعتَقِدِينَ أَنَّهَا صِفَاتٌ للهِ تَعَالَى، استَأثَرَ اللهُ بِعِلمِ حَقَائِقِهَا**)؛ وللحَافِظِ الذَّهَبِيِّ كَلامٌ كَثِيرٌ، ومُصَنَّفَاتٌ مُفرَدَةٌ كِكِتَابِهِ «**العُلُوِّ**»، و«**إِثبَاتِ صِفَةِ اليَدِ**»، و«**الأَربَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِينَ**»، انتَصَرَ فِيهَا لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، و**أَثبَتَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ عَلَى الوَجهِ اللَّائِقِ، وقَرَّرَ فِيهَا: إِثبَاتَ الظَّاهِرِ اللَّائِقِ، وإِثبَاتَ الصِّفَاتِ حَقِيقَةً، ورَدَّ القَولَ فِيهَا بِالمَجَازِ**، وغَيرَ ذَلكَ. =

ونَظيرُ هَذَا قَولُهُ مُعَلِّقًا عَلَى فَتوى الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ (ت١٨٩) – رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى –، وهِيَ قَولُهُ :

= قَالَ في كِتَابِهِ «العُلُوِّ للعَلِيِّ الغَفَّار» (ص١٧٣) مُعلِّقًا عَلَى كَلِمَةِ أَبِي عُبَيدٍ السَّابقَةِ – بَعدَ أَن وَصفَ أَبَا عُبَيدٍ بأَنَّهُ مِن أَئمَّةِ الاجتِهَادِ – مَا حَرفُهُ: «**وقَد أَلَّفَ كِتَابَ «غَريبِ الحَدِيثِ»، ومَا تَعَرَّضَ لأَخبَارِ الصِّفَاتِ بتَفسِيرٍ، بَل عِندَهُ لَا تَفسِيرَ لذَلِكَ غَيرُ مَوضِعِ الخِطَابِ العَرَبِيِّ**، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ» انتَهى، وهُوَ كَلَامٌ صَريحٌ في إِثبَاتِ مَعَانِي الصِّفَاتِ عَلَى (**مَوضِعِ الخِطَابِ العَرَبِيِّ**)، وهَذَا تَفسيرُهَا عِندَ السَّلَفِ؛ فَتَدَبَّر، وقَالَ في «العُلُوِّ» (ص٢١٤) مُعَلِّقًا عَلَى قَولِ الفَقِيهِ أَبِي جَعفَرٍ التِّرمِذيِّ (ت٢٩١): «قُلتُ: صَدَقَ فَقِيهُ بَغدَادَ، وعَالِمُهَا فِي زَمَانِهِ؛ **إِذِ السُّؤَالُ عَنِ (النُّزُولِ) مَا هُوَ؟ عِيٌّ!!؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ السُّؤَالُ عَن كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ فِي اللُّغَةِ**، وإِلَّا فَـ(**النُّزُولُ**)، و(**الكَلَامُ**)، و(**السَّمعُ**)، و(**البَصَرُ**)، و(**العِلمُ**)، و(**الاستِوَاءُ**) **عِبَارَاتٌ جَلِيَّةٌ، وَاضِحَةٌ لِلسَّامعِ**؛ فَإِذَا اتَّصَفَ بهَا مَن لَيسَ كَمثلِهِ شَيءٌ؛ فَالصِّفَةُ تَابِعَةٌ للمَوصُوفِ، وكَيفِيَّةُ ذَلِكَ مَجهُولَةٌ» انتَهَى، وقَالَ فِيهِ (ص٢٣٩–٢٤٠): «**النُّصُوصُ فِي الصِّفَاتِ وَاضِحَةٌ، ولَو كَانَت الصِّفَاتُ تُرَدُّ إِلَى المَجَازِ لَبَطَلَ أَن يَكُونَ صِفَاتٌ للهِ!؛ وَإِنَّمَا الصِّفَةُ تَابِعَةٌ للمَوصُوفِ؛ فَهُوَ مَوجُودٌ حَقِيقَةً، لَا مَجَازًا، وَصِفَاتُهُ لَيسَت مَجَازًا؛ فَإِذا كَانَ لَا مِثلَ لَهُ، ولَا نَظِيرَ لَزِمَ أَن تَكُونَ لَا مِثلَ لَـهَا**» انتَهَى، وقَالَ فِي تَرجَمَةِ ابنِ عَقِيلٍ (ت٥١٣) فِي «سِيَرِ أَعلامِ النُّبَلاءِ» (١٩/ ٤٤٩): «**قُلتُ: قَد صَارَ (الظَّاهِرُ) اليَوم ظَاهِرَينِ: أَحَدُهُمَا حَقٌّ، والثَّانِي بَاطِلٌ؛ فَالحَقُّ أَن يَقُولَ: إِنَّهُ سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، مُرِيدٌ، مُتكلِّمٌ، حَيٌّ، عَلِيمٌ، كُلُّ شَيءٍ هَالك إِلاَّ وَجهَهُ، خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وكلَّمَ مُوسَى تَكليماً، واتَّخَذَ إِبرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَأَمثَال ذَلِكَ، فَنُمِرُّه عَلَى مَا جَاءَ، وَنَفهَمُ مِنهُ دلَالَةَ الخِطَابِ كَمَا يَلِيق بِهِ تَعَالَى، ولا نَقُولُ: لَهُ تَأويلٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ !** .

وَالظَّاهِرُ الآخر، وَهُوَ البَاطِل، وَالضَّلالُ: أَن تَعتَقِدَ قِيَاسَ الغَائِب عَلَى الشَّاهِدِ، وتُمَثِّلَ البَارِئ بِخلقِهِ .. » انتَهَى .

والحَاشِيَةُ لا تَحتَمِلُ التَّطويلَ، وفِيمَا ذُكِرَ مَقنَعٌ للمُتَجَرِّدِ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي .

«اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ كُلُّهُم – مِن المَشـرِقِ إِلَى المَغـرِبِ – عَـلَى الإِيـمَانِ بِـالقُرآنِ، والأَحَادِيثِ؛ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَن رَسُولِ الله ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ عَـزَّ وجَـلَّ مِن غَيرِ تَفسِيرٍ؛ ولَا وصفٍ، ولَا تَشبِيهٍ؛ فَمَن فَسَّرَ اليَومَ شَيئًا مِنهَا، فَقَد خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وفَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُم لَم يَصِفُوا، ولَم يُفَسِّرُوا؛ ولَكِن أَفتَوا بِمَا فِي الكِتَابِ، والسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا؛ فَمَن قَالَ: بِقَولِ جَهمٍ؛ فَقَد فَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ قَد وصَفَهُ بِصِفَةِ لَا شَيءَ» انتَهى كَلَامُهُ[1].

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – مُعَلِّقًا:

«مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ أَخَذَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، وطَبَقَتِهِمَا مِن العُلَمَاءِ، وقَد حَكَى هَذَا الإِجمَاعَ، وأَخبَرَ أَنَّ الجَهمِيَّةَ تَصِفُهُ بِالأُمُورِ السَّلبِيَّةِ غَالِبًا، أَو دَائِمًا.

وقَولُهُ: (مِن غَيرِ تَفسِيرٍ) أَرَادَ بِهِ: تَفسِيرَ الجَهمِيَّةِ المُعَطِّلَةِ، الَّـذِينَ ابتَـدَعُوا تَفسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِـلَافِ مَـا كَـانَ عَلَيـهِ الصَّـحَابَةُ، والتَّـابِعُونَ مِـن الإِثبَـاتِ» انتَهَى[2].

❍ ❍ ❍

وقَد أَوضَـحَ عَقِيـدَةَ أَهـلِ السُّـنَّةِ والجَمَاعَـةِ فِي مَسـأَلَةِ تَفسِـيرِ نُصُـوصِ الصِّفَاتِ إِيضَاحًا لا مَزِيدَ عَلَيهِ:

الإِمَامُ الكَبِيرُ، القُدوَةُ، شَيخُ أَهلِ السُّنَّةِ بِالعِرَاقِ أَبُو عَبدِ الله عُبَيـدُ الله بـنُ مُحَمَّدٍ ابنُ بَطَّةَ العُكبُرِيُّ (ت٣٨٧) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي كِتَابِهِ الجَلِيلِ «الشَّـرحُ والإِبَانَةُ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ والدِّيَانَةِ» (ص٢٣٥/ تَحقِيق د رِضَـا نَعسَـان/ مَكتَبَـة العُلُوم والحِكَم/ ١٤٢٣)؛ فَقَالَ:

(١) أَخرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرحِ الأُصُول» (٣/ ٤٨٠).
(٢) «مَجمُوع الفَتَاوى» (٥/ ٥٠).

«**ثُمَّ الإِيمَانُ، والقَبُولُ، والتَّصدِيقُ بِكُلِّ مَا رَوَتهُ العُلَمَاءُ، ونَقَلَهُ الثِّقَاتُ أَهلُ الآثَارِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ**، ويَتَلَقَّاهَا بِالقَبُولِ، ولَا تُرَدُّ بِالمَعَارِيضِ، ولَا يُقَالُ: (لِمَ) ؟، و(كَيفَ) ؟، ولَا تُحمَلُ عَلَى المَعقُولِ، ولَا تُضرَبُ لَهَا المَقَايِيسُ، **ولَا يُعمَلُ لَهَا التَّفَاسِيرُ؛ إِلَّا مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَو رَجُلٌ مِن عُلَمَاءِ الأُمَّةِ مِمَّن قَولُهُ شِفَاءٌ، وَحُجَّةٌ، مِثلُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، والرُّؤيَةِ** - ثُمَّ سَرَدَ جُملَةً طَيِّبَةً مِنهَا-» انتَهى كَلَامُهُ.

قُلتُ: وقَد أَبَانَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بِكَلَامِهِ هَذَا المَاتِعِ النَّافِعِ:

مَنهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وأَوضَحَ طَرِيقَةَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في مَسأَلَةِ تَفسِيرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وأَنَّهُم يَقبَلُونَ تَفسِيرَ النَّبِيِّ ﷺ، وتَفسِيرَ السَّلَفِ المَاضِينَ، الَّذِينَ هم أَعلَمُ بالتَّنزِيلِ، وأَفهَمُ للتَّفسِيرِ، وأَدرَكُ لِلُغَةِ القُرآنِ العَظِيمِ.

ولِهَذَا بَالَغَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، والأَئِمَّةُ المَهدِيُّونَ في إِنكَارِ التَّفَاسِيرِ، و(التَّأوِيلاتِ) الَّتِي أَحدَثَهَا، وأَظهَرَهَا (المُتَجَهِّمَةُ)، ورَدُّوهَا أَبلَغَ الرَّدِّ، وحَذَّرُوا مِنهَا غَايَةَ التَّحذِيرِ؛ لأَنَّهُم جَعَلُوا تَفَاسِيرَهُم سَبِيلًا إِلَى إِبطَالِ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفسَهُ، ورَدِّهِ، وتَعطِيلِ صِفَاتِهِ جَلَّ جَلالُهُ، وصَرفِهَا عَن ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَتِهَا اللَّائِقَةِ بِهِ سُبحَانَهُ - حَملًا لَهَا عَلَى المَعقُولِ - عِندَهُم- !! .

وأَصلُ (مَعقُولِهِم)!! قَائِمٌ عَلَى مَا فِي أَذهَانِهِم ! مِن قِيَاسٍ فَاسِدٍ بَينَ الخَالِقِ والمَخلُوقِ !! .

فَتَدَبَّر هَذِهِ النُّقُولَ، واسأَل رَبَّكَ العَظِيمَ الهِدَايَةَ، والبَصِيرَةَ، والتَّوفِيقَ؛ فإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَحدَهُ، والقَادِرُ عَلَيهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى.

○ ○ ○

ولَازِلتُ نَاصِحًا نَفسِيَ، ومَن يَقرَأُ كَلَامِيَ مِن طُلَّابِ العِلمِ النَّافِعِ بِضَرُورَةِ **الإِحسَانِ فِي فَهمِ كَلَامِ العُلَمَاءِ** المُتَقَدِّمِينَ، وغَيرِهِم؛ لِمَاذَا صَنَّفُوا؟، ومَن يُخَاطِبُونَ؟، ومَا المُتَقَرِّرُ فِي مُصَنَّفَاتِهِم الأُخرَى؟، ومَاذَا فَهِمَ مِن كَلَامِهِم مَن هُوَ أَولَى مِنكَ، وأَحرَى ؟ .

ومَا أَشكَلَ؛ فَيَحتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ، وأَنَاةٍ، وتَأَمُّلٍ، ثُمَّ كُلٌّ يُؤخَذُ مِن قَولِهِ، ويُرَدُّ.

أَمَّا اقتِطَافُ الكَلِمَاتِ (المُشكِلَةِ) دُونَ رَوِيَّةٍ، ثُمَّ التَّعَالُمُ بِرَدِّهَا، وإِشَاعَتِهَا تَشَبُّعًا بِالغَيرَةِ! عَلَى السَّلَفِيَّةِ !؛ فَهَذِهِ مَزَلَّةُ قَدَمٍ، تُوجِبُ النَّدَمَ ! .

❍ ❍ ❍

قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ (ت٧٥١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«**والكَلِمَةُ الوَاحِدَةُ يَقُولُهَا اثنَانِ، يُرِيدُ بِهَا أَحَدُهُمَا أَعظَمَ البَاطِلِ !، ويُرِيدُ بِهَا الآخَرُ مَحضَ الحَقِّ، والاعتِبَارُ بِطَرِيقَةِ القَائِلِ، وسِيرَتِهِ، ومَذهَبِهِ، ومَا يَدعُو إِلَيهِ، ويُنَاظِرُ عَلَيهِ**» انتَهَى[١] .

وقَالَ أَيضًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«**فَإِيَّاكَ أَن تُهمِلَ (قَصدَ المُتَكَلِّمِ)، و(نِيَّتَهُ)، و(عُرفَهُ)؛ فَتَجنِيَ عَلَيهِ، وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنسُبَ إِلَيهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنهُ ..؛ فَفَقِيهُ النَّفسِ يَقُولُ: (مَا أَرَدتَ) ؟، ونِصفُ الفَقِيهِ يَقُولُ: (مَا قُلتَ) ؟**» انتَهَى[٢] .

❍ ❍ ❍

وقَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ (ت٧٢٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

---

(١) انظُر: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» (٣/ ٤٨١) .

(٢) انظُر: «أَعلَامَ المُوَقِّعِينَ» (٣/ ٤٨) .

«وأَخذُ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ مِن الإِطلَاقَاتِ مِن غَيرِ مُرَاجَعَةٍ لِـمَا فَسَّـرُوا بـهِ كَلامَهُم، ومَا تَقتَضِيهِ أُصولُـهُم؛ يَجُرُّ إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ !!» انتَهَى[١] .

○ ○ ○

وقَالَ العَلَّامَةُ الكَبِيرُ مُحَمَّدُ بنُ عُمَـرَ بـنِ سَـلِيم (ت ١٣٠٨) - رَحِمَـهُ اللهُ تعَالَى- في رِسَالَةٍ لَهُ إِلَى بَعـضِ مَـن عَانَـدَ، وانحَـرَفَ، وطَعَـنَ في عُلَـمَاءِ نَجـدٍ، وأُمَرَائِها- :

«إِذَا عُرِفَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يَستَغنِي بـ(مَجمُوعَةِ التَّوحِيـدِ)، أَو يُقَلِّـدُ مَـن يَقرَأُها عَلَيهِ، وهُوَ لا يَعرِفُ مَعنَاهَا، قَد وَقَعَ في جَهلٍ، وضَلَالٍ!، بَـل يَجِـبُ عَلَيـهِ الأَخذُ عَن عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ» انتَهَى[٢] .

قُلتُ: ومَن حُرِمَ في مسائلِ العِلمِ الأَنَاةَ، والمُعَانَـاةَ، تَنَـاقَضَ في أَحكَامِـهِ، وضَرَبَ أَوَّلُ حَدِيثِهِ، آخِرَ كَلامِهِ، نَسأَلُ اللهَ الهِدَايَةَ، والتَّوفِيقَ، والعَافِيَةَ .

○ ○ ○

(١) انظُر: «الصَّارِمَ المَسلُولَ» (ص٢٨٠)، وأَوضَحَ هَذَا شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ؛ فَقَالَ: «**يَجِبُ أَن يُفَسَّرَ كَلَامُ المُتَكَلِّمِ بَعضُهُ بِبَعضٍ، ويُؤخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا، وهَاهُنَا، وتُعرَفَ مَا عَادَتُهُ، و[مَا] يَعنِيهِ، ويُرِيدُهُ بِذَلِكَ (اللَّفظِ) إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، وتُعرَفَ المَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوضِعٍ آخَرَ**؛ فَإِذَا عُرِفَ عُرفُهُ، وعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ، وأَلفَاظِهِ، كَانَ هَذَا مِمَّا يُستَعَانُ بِهِ عَلَى مَعرِفَةِ مُرَادِهِ؛ وأَمَّا إِذَا استُعمِلَ (لَفظُهُ) فِي مَعنًى لَم تَجرِ عَادَتُهُ بِاستِعمَالِهِ فِيهِ، وتُرِكَ استِعمَالُهُ فِي المَعنَى الَّذِي جَرَت عَادَتُهُ بِاستِعمَالِهِ فِيهِ، وحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ المَعنَى الَّذِي قَد عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ (اللَّفظِ) بِجَعلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا !، وتَركِ حَملِهِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحرِيفًا لِكَلَامِهِ عَن مَوضِعِهِ، وتَبدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وكَذِبًا عَلَيهِ» انتهَى مِن «الجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَن بَدَّلَ دِينَ المَسِيحِ» (٤/ ٤٤) .

(٢) انظُر: «الدُّرَرَ السَّنِيَّةِ» (٧/ ٣١٤ط/ الثانية ١٣٨٥) .

وأَحسِبُ أنَّ المُنصِفَ المُتَجَرِّدَ عَنِ الأَهوَاءِ قَد اقتَنَعَ بِمَا تَقَدَّمَ مِن الجَـوَابِ، وأَدرَكَ أنَّ مِن الخَطَرِ العَظِيمِ اتِّهَامَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ حَـارَبُوا البَاطِـلَ، في عَقَائـدِهِم بِمُجَرَّدِ كَلِمَاتٍ!، فَهِمَ مِنهَا الجَهَابِذَةُ أنَّهَا خَرَجَت مَخرَجَ:

(كَثرَةِ المُتَابَعَةِ لِلمَنقُولِ فِي بَابِ الأُصُولِ، وغَيرِهِ).

ومَخرَجَ أَنَّهُ: **(لا يَرَى إطلاقَ مَا لَم يُـؤثَر مِـن العِبَـارَاتِ، ويَـأمُرُ بِـالإِقرَارِ، والإِمرَارِ)**، وأَنَّهُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ **(الخَلَّالِ، واللَّالَكَائيِّ، والآجُـرِّيِّ، وابنِ بَطَّةَ، و المُحَدِّثِينَ)** !!.

تِلـــكَ المَنَاقِـــبُ لا قَعبَـــانَ مِـــن لَـــبَنٍ
شِـــيبَا بِـــمَاءٍ فَعَـــادَا بَعـــدُ أَبـــوَالَا !

○ ○ ○

قُلتُ: رَحِمَ اللهُ أَبَا مُحَمَّدٍ ابنَ قُدَامَةَ **(مُوَفَّقَ الدِّينِ!)**، وغَفَرَ اللهُ لِمَـن أَسَـاءَ بِهِ ظَنًّا، إِلَّا صَاحِبَ هَوًى !.

وقَلَّـــمَا أَبصَـــرَت عَينَـــاكَ مِـــن رَجُـــلٍ!
إِلَّا ومَعنَـــاهُ لَـــو فَكَّـــرتَ فِي (لَقَبِـــه)!!

○ ○ ○

فَصلٌ

كَلِمَةٌ!، وَجَوَابُهَا

وهِيَ قَولُ العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ الشَّيخِ عَبدِ الرَّزَّاقِ بنِ عَفِيفِي (ت١٤١٥) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - .

وقَد سُئِلَ: عَن بَعضِ عِبَارَاتِ الإِمَامِ ابنِ قُدَامَةَ فى «لُمعَةِ الاعتِقَادِ» الَّتِى يُفهَمُ مِنهَا التَّفوِيضُ ؟ .

فقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - : «مَذهَبُ السَّلَفِ هُوَ التَّفوِيضُ فى كَيفِيَّةِ الصِّفَاتِ، لا فى المَعنَى، وقَد غَلِطَ ابنُ قُدَامَةَ فى « لُمعَةِ الاعتِقَادِ »، وقَالَ بِالتَّفويضِ، ولَكنَّ الحَنَابِلَةَ يَتَعَصَّبُونَ لِلحَنابِلَةِ، ولِذَلكَ يَتَعَصَّبُ المَشَايِخُ فى الدِّفَاعِ عَن ابنِ قُدَامَةَ، ولَكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ ابنَ قُدَامَةَ مُفَوِّضٌ» انتَهَى مِن «فَتَاوِيهِ» (١/ ١٥٣-١٥٤).

○ ○ ○

والجَوابُ مِن أَوجُهٍ :

الوَجهُ الأَوَّلُ :

أَنَّ مَنهَجَ ابنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - لا يَستَقِيمُ عَلَى مَذهَبِ المُفَوِّضَةِ، فَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّ لِلصِّفَاتِ تَفسِيراً يُستَفَادُ مِن قِرَاءَتِهَا، ويُثبِتُ المَعنَى، ويَأمُرُ بِإمرَارِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا المُعتَبَرِ عِندَ العُلَمَاءِ، ويُقِرُّ مَا أَثبَتَهُ السَّلَفُ، والأَئمَّةُ مِن

مَعَانِيهَا، ويَستَدِلُّ بِهِ، ويَنصُرُهُ، وهَذِهِ قَاصِمَةُ ظَهرِ المُفَوِّضَةِ، ولَـو قَـالُوا بِـذَلكَ لَكَانُوا – فِي ذَلِكَ!– أَهلَ سُنَّةٍ مَحضَةٍ ! .

فَبَرَاءَةُ الرَّجُلِ مِن التَّفوِيضِ، وأَركَانِهِ، وأُصُولِهِ، أَمرٌ لا شَـكَّ فِيـهِ، وقَـد تَقَدَّمَ البَحثُ فِي هَذَا بِمَا لا يَحتَاجُ إِلَى إِعادَةٍ عِنـدَ المُنصِـفِ، ومِـنهُم الشَّـيخُ عَبـدُ الرَّزَّاقِ، أَمَّا المُتَعَصِّبُ المِعثَارُ؛ فَلا تَنفَعُهُ الحُجَجُ!؛ ولَو كَانَت بِالقِنطَارِ !! .

أَهِــنْ عَــامِرًا تَكــرُمْ عَلَيــهِ فَــإِنَّمَا
أَخُــو عَــامِرٍ مَــن مَسَّــهُ بِهَــوَانِ!

○ ○ ○

الوَجهُ الثَّانِي :

قَولُهُ: **ولَكِنَّ الحَنَابِلَةَ يَتَعَصَّبُونَ لِلحَنَابِلَةِ !** .

هَذِهِ الكَلِمَةُ مِن أَعجَبِ مَا سُمِعَ فِي هَذِهِ الفَتوَى المَنقُولَةِ عَنهُ!، ومَـن قَـرَأَ سِيرَةَ العَلَّامَةِ عَبـدِ الـرَّزَّاقِ – رَحِمَـهُ اللهُ تعَـالَى– قَطَـعَ أَنَّهَـا تُخَـالِفُ طَرِيقَتَـهُ فِي الفَتوَى!.

ولَقَد عَلِمَ القَاصِي والدَّانِي أَنَّ الحَنَابِلَةَ مِـن أَعظَـمِ النَّـاسِ تَجَـرُّدًا، ووَلَاءً وبَرَاءً فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ؛ حَتَّى إِنَّهُم يَتَكَلَّمُونَ فِي خَوَاصَّ مِن أَئمَّتِهِم بِمَا انتَقَـدُوهُ عَلَيهِم فِي العَقَائِدِ، مَعَ عَظِيمِ مَحَبَّتِهِم لَهُم، لَكِنَّهُ الدِّينُ يُقصِي ويُدنِي!.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ (ت٧٢٨) – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى– :

«وَأَمَّا (**التَّمِيمِيُّونَ**) كَأَبِي الحَسَنِ، وابنِ أَبِي الفَضلِ، وَابـنِ رِزقِ اللهِ؛ فَهُـم أَبعَدُ عَـن الإِثبَـاتِ، وَأَقـرَبُ إِلَى مُوَافَقَـةِ غَـيرِهِم، وَأَلْـيَنُ لَهُـم؛ وَلِهَـذَا تَتـبَعُهُم الصُّوفِيَّةُ، وَيَمِيلُ إِلَيهِم فُضَلَاءُ الأَشعَرِيَّةِ: كَالبَـاقِلَانِيِّ، والبَيهَقِـيِّ؛ فَـإِنَّ عَقِيـدَةَ

أَحمَدَ، الَّتِي كَتبَهَا أَبُو الفَضلِ هِيَ الَّتِي اعتَمَدَهَا البَيهَقِيُّ[(١)] مَعَ أَنَّ القَومَ مَاشُون عَلَى السُّنَّةِ .

وَأَمَّا ابنُ عَقِيلٍ فَإِذَا انحَرَفَ وَقَعَ فِي كَلَامِهِ مَادَّةٌ قَوِيَّةٌ مُعتَزِلِيَّةٌ فِي الصِّفَاتِ، وَالقَدَرِ، وَكَرَامَاتِ الأَولِيَاءِ؛ بِحَيثُ يَكُونُ الأَشعَرِيُّ أَحسَنَ قَولًا مِنهُ، وَأَقرَبَ إِلَى السُّنَّةِ! » انتهى[(٢)] .

والكَلَامُ فِي هَذَا المَعنَى كَثِيرٌ جِدًّا .

❍ ❍ ❍

ولا نَذهَبُ بَعِيدًا؛ فَهَا هُوَ ابنُ قُدَامَةَ - نَفسُهُ- يَقُولُ عَن شَيخِهِ أَبِي الفَرَجِ ابنِ الجَوزِيِّ (ت ٥٩٧) - رَحمَةُ الله عَلَيهِمَا- :

«كَانَ ابنُ الجَوزِيِّ إِمَامَ أَهلِ عَصرِهِ فِي الوَعظِ، وَصَنَّفَ فِي فُنُونِ العِلمِ تَصَانِيفَ حَسَنَةً، وكَانَ صَاحِبَ قَبُولٍ، وكَانَ يُدَرِّسُ الفِقهَ، ويُصَنِّفُ فِيهِ، وكَانَ

---

(١) رِسَالَةُ أَبِي الفَضلِ عَبدِ الوَاحِدِ بن عَبدِ العَزِيزِ بنِ الحَارِثِ التَّمِيمِيِّ (ت٤١٠) المُسَمَّاةُ بـ«اعتِقَادُ الإمَامِ المُنَبَّلِ أَبِي عَبدِ الله أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ»، ورِسَالَةُ ابنِ أَخيِه، وتِلمِيذِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ رِزقِ الله التَّمِيمِيِّ (ت٤٨٨) المُسَمَّاةُ «عَقِيدَةُ الإمَامِ أَحمَدَ»، كِلتَاهُمَا مَطبُوعَتَانِ آخِرَ «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعلَى (٢/ ٢٦٣-٢٩٠و٢٩١-٣٠٨)، والرِّسَالَتَانِ عَلَيهِمَا مُؤَاخَذَاتٌ؛ لِأَنَّهُمَا حَكَيَا طَرِيقَةَ أَحمَدَ بِفَهمِهِمَا، لا بِنَقلِهَا!، فَأَخطَآ فِي مَسَائِلَ عَلَى جَلَالَتِهِما؛ وانظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوَى» (٤/ ١٦٧-١٦٨)، و(١٢/ ٣٦٧)، و(٦/ ٥٣)، وكِتَابَ «الرَّسَائِلُ والمَسَائِلُ المَروِيَّةُ عَن الإمَامِ أَحمَدَ فِي العَقِيدَةِ» للدُّكتُورِ عَبدِ الإلَهِ الأَحمَدِيِّ (١/ ٥٢-٥٣) .

(٢) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوَى » (٦/ ٥٣) .

حَافِظًا لِلحَدِيثِ، وصَنَّفَ فِيهِ، **إِلَّا أَنَّنَا لَم نَرضَ تَصَانِيفَهُ فِي السُّنَّةِ، ولا طَرِيقَتَهُ فِيهَا !!**» انتَهَى[١] .

○ ○ ○

قَالَ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - وهُو يَذكُرُ مَا انتَقَدَهُ عَليهِ الحَنَابِلَةُ!-:

« ومِنهَا:- **وهُوَ الَّذِي مِن أَجلِهِ نَقَمَ جَمَاعَةٌ مِن مَشَايِخِ أَصحَابِنَا، وأَئمَّتِهِم مِن المَقَادِسَةِ، والعِلثِيِّينَ- مِن مَيلِهِ إِلَى التَّأوِيلِ فِي بَعضِ كَلَامِهِ، واشتَدَّ نُكرُهُم عَليهِ فِي ذَلِكَ !!** .

ولَا رَيبَ أنَّ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ مُضطَرِبٌ مُختَلِفٌ، وهُوَ وإن كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الأَحَادِيثِ، والآثَارِ فِي هَذَا البَابِ، فَلَم يَكُن خَبِيرًا بِحَلِّ شُبهَةِ المُتَكَلِّمِينَ، وبَيَانِ فَسَادِهَا .

وكَانَ مُعَظِّمًا لأَبِي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيلٍ يُتَابِعُهُ فِي أَكثَرِ مَا يَجِدُ فِي كَلَامِهِ، وإن كَانَ قَد رَدَّ عَلَيهِ فِي بَعضِ المَسَائِلِ .

وكَانَ ابنُ عَقِيلٍ بَارِعًا فِي الكَلَامِ، ولَم يَكُن تَامَّ الخِبرَةِ بِالحَدِيثِ والآثَارِ؛ فَلِهَذَا يَضطَرِبُ فِي هَذَا البَابِ، وتَتَلَوَّنُ فِيهِ آرَاؤُهُ، وأَبُو الفَرَجِ تَابِعٌ لَهُ فِي هَذَا التَّلَوُّنِ!» انتَهَى[٢] .

○ ○ ○

فَأَينَ التَّعَصُّبُ؟! وعِندَ مَن مِن مَشَايِخِ الحَنَابِلَةِ مِمَّن يُلتَفَتُ إِلَى قَولِهِ ؟ .

---

(١) انظُر: «ذَيلَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤٨٧-٤٨٨/ ط دَار العُبيكَان) .

(٢) انظُر: «ذَيلَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤١٤-٤١٥)، و(١/ ٤٨٧-٤٨٨/ ط دَار العُبيكَان)، وانظُر: « مَجمُوعَ الفَتَاوَى» (٥/ ٤٠٠-٤٠١) .

وهُنَا يُدرِكُ اللَّبِيبُ اللَّوذَعِيُّ أَنَّهُم مَا أَثنوا عَلَى عَقِيدَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابنِ قُدَامَةَ؛ لا سِيَّمَا فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ إلَّا عَن عِلمٍ، وبَصِيرَةٍ، ونُصحٍ، وأَمَانَةٍ!، ولَكِنَّ القَلِيلَ مَن الخَلقِ - اليَومَ! - مَن يُعطِي القَوسَ بَارِيهَا ! .

وَلَو وَقَفتَ - أَيُّهَا المُتَجَرِّدُ - مَعَ نَفسِكَ - وَقفَةَ صِدقٍ! - سَائلًا إيَّاهَا :

مَن مِن الأَئمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ سَبَقَ إِلَى هَذِهِ الدَّعوَى، والاتِّهَامِ لعَقِيدَةِ المُوَفَّقِ ؟ .

أَوَلَيسُوا هُم أَولَى مِنكَ بِذَلكَ؟؛ إذ هُوَ فِي سَماعِهِم !، ومَقرُوآتِهِم، وهُم مِنهُ يَنقُلُونَ ؟ .

ثُمَّ هُم بَعدَ ذَلكَ - كُلِّهِ! - عَلَى الرَّجُلِ، وعَقِيدَتِهِ فِي الصِّفَاتِ، وغَيرِهَا يُثنُونَ؟ .

❍ ❍ ❍

الوَجهُ الثَّالِثُ :

المَعرُوفُ عَن الشَّيخِ عَبدِ الرَّزَّاقِ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - سَعَةُ العِلمِ، والتَّحقِيقِ، وكَانَ لا يَرَى - فِي عَصرِنَا - التَّصنِيفَ، اكتِفَاءً بِكُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ، وإقبَالًا عَلَيهَا، إلَّا لِحَاجَةٍ !؛ ولِهَذَا كَان لا يَسمَحُ بِالكِتَابَةِ عَنهُ !! .

فَإِذَا فُهِمَ هَذَا؛ عُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الفَتوَى فِيهَا نَظَرٌ !؛ لأَنَّهُ إذَا مَنَعَ الكِتَابَةَ عَنهُ فِي مَجَالِسِهِ؛ فَالحِفظُ خَوَّانٌ !، وَلَو ضَبَطَ النَّاقِلُ؛ فَمَا كُلُّ مَا يَقُولُهُ العَالِمُ فِي مَجلِسٍ، أَو طَرِيقٍ، أَو لِسَائلٍ، أَو نَحوِ ذَلكَ، يَرضَى بِنَشرِهِ عَنهُ، ومَا كُلُّ العِلمِ يُنشَرُ!، ومَا كُلُّ مَا يُعلَمُ يُقَالُ !، ومَنعُهُ مِن الكِتَابَةِ عَنهُ، يُومِئُ إِلَى ذَلكَ؛ فَتَأَمَّل ! .

وقَد رَأَيتُ مِن كِبَارِ أَهلِ العِلمِ فِي هَذَا العَصرِ مَن ظَهَرَ لَهُ قَولٌ فِي مَسأَلَةٍ، فَنَازَعَهُ فِيهَا عُلَمَاءُ عَصرِهِ، وطَلَبُوا مِنهُ تَركَهُ، وهُم نَاصِحُونَ؛ فَتَرَكَ نَشرَهُ!، وَقَولُهُ قَوِيٌّ ! .

ولَو ثَبَتَت بِخَطِّهِ!، فَلا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِن زَلَّاتِ فُضَلَاءِ العُلَمَاءِ!، وإِنَّمَا يَفرَحُ بِهَا مَن لا يُلتَفَتُ إِلَيهِ، وفِيمَا تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيهَا، واللهُ المُوَفِّقُ والهَادِي.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ نَافِعٌ

تَوجيهُ المُشكِلِ من كَلامِ ابنِ قُدَامَةَ
في كِتَابهِ «لُمعَةٌ في الاعتِقَادِ الهَادِي إِلَى سَبيلِ الرَّشَادِ»

كَلَامُ الإمَامِ مُوَفَّقِ الدِّين - رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- المُستَشكَلُ في كِتَابهِ «اللُّمعَةِ» لَهُ وَجهٌ آخَرُ في غَايَةِ القُوَّةِ، والوَجَاهَةِ؛ وهُوَ :

أَنَّهُ قَرَّرَ في كَلَامِهِ أَصلًا عَامًّا كُلِّيًّا، وهُوَ القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ في هَذَا البَاب، وهِيَ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى **«مَوصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ في كِتَابِهِ العَظِيم، وعَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ الكَريمِ، وكُلُّ مَا جَاءَ في القُرآنِ، أَو صَحَّ عَن المُصطَفَى عَلَيهِ السَّلامُ مِن صِفَاتِ الرَّحمَنِ، وَجَبَ الإيمَانُ بِهِ، وتَلَقِّيهِ بِالقَبُولِ والتَّسلِيمِ ، وتَركِ التَّعرُّضِ لَهُ بالرَّدِّ، والتَّأوِيلِ، والتَّشبِيهِ، والتَّمثِيلِ»** .

وهَذَا الأَصلُ لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنهُ، ولا مُفَارَقَتُهُ، أَو مُجَاوَزَتُهُ، بَل يَجِبُ التَّسلِيمُ بِهِ، ولُزُومُهُ بَاطِنًا وظَاهِرًا في جَمِيعِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالى، وتَقَدَّسَ الثَّابتَةِ .

ولَـمَّا كَانَت أَفهَامُ النَّاسِ، وعُلُومُهُم، وعُقُولُهُم مُتَفَاوتَةً؛ كَانُوا مُتَفَاوِتِينَ في العِلمِ ببَابِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالى؛ ولهَذَا فَقَد يَخفَى عَلَى بَعضِ النَّاسِ بَعضُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مِن كِتَابِ اللهِ تَعَالى، أَو مِن صَحِيحِ السُّنَّةِ، وقَد يَخفَى عَلَيهِ فَهمُهَا، وقَد يَحصُلُ لَهُ في بَعضِهَا الإشكَالُ؛ فيَتَوَقَّفُ، ولا يَجزمُ بشَيءٍ مُعَيَّنٍ - في وَقتِ حُصُولِ الإشكَالِ لَهُ- مَعَ إِيمَانِهِ العَامِّ بكُلِّ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى، وتَقَدَّسَ بِهِ نَفسَهُ، أَو وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بجَلَالِ اللهِ تَعَالَى .

وحُصُولُ الاستِشكَالِ فِي بَعضِ نُصُوصِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ قَد يَرِدُ عَلَى بَعضِ النَّاسِ مِن جِهَتَينِ :

الجِهَةِ الأُولَى :

فِي الجَزمِ بكَونِ هَذَا النَّصِّ مِن صِفَاتِ الله تَعَالى الثَّابتَةِ لَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ للبَابِ .

والجِهَةُ الأُخرَى :

فِي مَعنَى هَذِهِ الصِّفَةِ المُعَيَّنَةِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا النَّصِّ الخَاصِّ إِن أَجرَينَاهَا عَلَى مُقتَضَى القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ، والأَصلِ السَّابِقِ لبَابِ صِفَاتِ الله تَعَالَى .

والمَخرَجُ فِي مِثلِ هَذِهِ الوَاقِعَةِ المُعَيَّنَةِ، والحَالِ الخَاصَّةِ الَّتِي قَد تَقَعُ لبَعضِ النَّاسِ؛ فيَتَرَدَّدُونَ فِي هَذَا المَوضِعِ، ولا يَظهَرُ لَهُم فِيهِ البَحثُ ظُهُورًا تَامًّا، فَلا يَقدِرُونَ عَلَى الجَزمِ بالمَعنَى فِيهِ، أَو بالصِّفَةِ؛ فَهُم فِي هَذَا الحَالِ مِمَّن اشتَبَهَ عَلَيهِم هَذَا المَوضِعُ، والوَاجِبُ عَلَيهِم فِي أَنفُسِهِم - خَاصَّةً- رَدُّهُ إِلَى الأَصلِ المُحكَمِ، والقَاعِدَةِ العَامَّةِ، والإِيمَانُ، والتَّسلِيمُ عَلَى مُرَادِ الله تَعَالَى، ومُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ .

وفِي تَقرِيرِ هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ - رَحِمَهُ الله تعَالَى- :

«ومَا أَشكَلَ مِن ذَلِكَ وَجَبَ إِثبَاتُهُ لَفظًا، وتَركُ التَّعَرُّضِ لِمَعنَاهُ، ونَرُدُّ عِلمَهُ إِلَى قَائلِهِ، ونَجعَلُ عُهدَتَهُ عَلَى نَاقِلِهِ .

اتِّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ، الَّذِينَ أَثنَى اللهُ سُبحَانَهُ عَلَيهِم فِي كِتَابِهِ المُبِينِ بقَولِهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾

[آل عمران/ ٧] » .

قُلتُ: والإشكَالُ يَدُورُ عَلَى مَعنَى الغُمُوضِ، والخَفَاءِ، وقَد يُقَالُ: سَبَبُ الإِشكَالِ مَا في المَوضِعِ مِن الغُمُوضِ، والاشتِبَاهِ، وهَذَا في نَظَرِ النَّاظِرِ، لا في نَفسِ الأَمرِ.

ولَقَد أَحسَنَ في بَيَانِ هَذَا غَايَةَ الإِحسَانِ:

الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله ابنُ مُسلم ابنِ قُتَيبَةَ الدِّينَورِيِّ (ت٢٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ فَقَالَ في كِتَابِهِ «تَأوِيل مُشكِلِ القُرآنِ» (ص٦٨):

«وأَصلُ التَّشَابُهِ: أَن يُشبِهَ اللَّفظُ اللَّفظَ في الظَّاهِرِ، والمَعنَيَانِ مُختَلِفَانِ ..، ومِنهُ يُقَالُ: (اشتَبَهَ عليَّ الأَمرُ)، إِذَا أَشبَهَ غَيرَهُ؛ فَلَم تَكَد تُفَرِّقُ بَينَهُمَا، و(شَبَّهتَ عَلَيَّ): إِذَا لَبَّستَ الحَقَّ بالبَاطِلِ، ومِنهُ قِيلَ لأَصحَابِ المَخَارِيقِ (أَصحَابَ الشُّبَهِ)؛ لأَنَّهُم يُشَبِّهُونَ البَاطِلَ بالحَقِّ.

ثُمَّ قَد يُقَالُ لِكُلِّ مَا غَمُضَ، ودَقَّ (مُتَشَابِهٌ)، وإِن لَم تَقَع الحَيرَةُ فِيهِ مِن جِهَةِ الشَّبَهِ بغَيرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَد قِيلَ لِلحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ في أَوَائِلِ السُّوَرِ: (مُتَشَابِهٌ)، ولَيسَ الشَّكُّ فِيهَا، والوُقُوفُ عِندَهَا لِمُشَاكَلَتِهَا غَيرَهَا، والتِبَاسِهَا بِهَا.

ومِثلُ (المُتَشَابِهِ): (المُشكِلُ)، وسُمِّيَ (مُشكِلًا)؛ لأَنَّهُ أَشكَلَ، أَي دَخَلَ في شَكلِ غَيرِهِ؛ فَأَشبَهَهُ، وشَاكَلَهُ.

ثُمَّ قَد يُقَالُ لِمَا غَمُضَ- وإِن لَم يَكُن غُمُوضُهُ مِن هَذِهِ الجِهَةِ-: (مُشكِلٌ)» انتَهَى.

إِذَا فَهِمتَ هَذَا فَفِي قَولِ الإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : (**ومَا أَشكَلَ مِن ذَلِكَ وَجَبَ إِثبَاتُهُ لَفظًا، وتَركُ التَّعَرُّضِ لِمَعنَاهُ، ونَرُدُّ عِلمَهُ إِلَى قَائِلِهِ، ونَجعَلُ عُهدَتَهُ عَلَى نَاقِلِهِ**).

دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ مَا لا يَحصُلُ بهِ الإشكَالُ عَلَى العَالِمِ المُعَيَّنِ؛ فَالوَاجِبُ فِيهِ :

إِثبَاتُهُ لَفظًا، والتَّعَرُّضُ لَمعنَاهُ الَّذِي هُوَ اللَّائقُ المُتَبَادَرُ مِنهُ فِي لِسَانِ العَرَبِ، وهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا لَمن تَأَمَّلَهُ أَدنَى تَأَمُّلٍ .

❍ ❍ ❍

وهَذَا لَهُ أَمثِلَةٌ، مِنهَا :

المِثَالُ الأَوَّلُ : [البَحثُ في صِفَةِ الهَروَلَةِ]

مَا أَخرَجَهُ البُخَاريُّ (٧٤٠٥)، ومُسلِمٌ (٢٦٧٥) في «صَحِيحَيهِمَا» مِن حَدِيثِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ:

«أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذكُرُنِي، فَإِن ذَكَرَنِي فِي نَفسِهِ، ذَكَرتُهُ فِي نَفسِي، وَإِن ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرتُهُ فِي مَلَإٍ هُم خَيرٌ مِنهُم، وَإِن تَقَرَّبَ [مِنِّي][إِلَيَّ] شِبرًا، تَقَرَّبتُ إِلَيهِ ذِرَاعًا، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبتُ مِنهُ بَاعًا، وَإِن أَتَانِي يَمشِي أَتَيتُهُ هَروَلَةً»[1].

❍ ❍ ❍

هَذَا الحَدِيثُ مَحَلُّ استِشكَالٍ عِندَ أَهلِ العِلمِ، هَل يُعَدُّ مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ فَنُثبتُ لله تعَالى صِفَةَ الهَروَلَةِ، أَم لَيسَ مِنهَا؛ فيُؤَوَّلُ الحَدِيثُ بِمَا يُنَاسبُ سِيَاقَهُ، ويَدُلُّ عَلَيهِ فِي مَعناهُ؟.

قَولَانِ لأَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ:

---

(١) ونَظِيرُ هَذِهِ المَسأَلَةِ: مَا جَاءَ في «صَحِيح مُسلِم» (٢٦٧٥) مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعمَرٌ، عَن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنهَا - وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبدِي بِشِبرٍ، تَلَقَّيتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيتُهُ بِأَسرَعَ**».

القَولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيسَ مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ .

[١] قَالَ الحَافِظُ الإِمَامُ أَبُو عِيسَى التِّرمِذِيُّ (ت٢٧٩) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فِي «سُنَنِهِ» (٥/ ٥٨١) : «ويُروَى عَنِ الأَعمَشِ فِي تَفسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: «مَن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبرًا تَقَرَّبتُ مِنهُ ذِرَاعًا، يَعنِي بِالمَغفِرَةِ وَالرَّحمَةِ»، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ هَذَا الحَدِيثَ .

قَالُوا: إِنَّمَا مَعنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرتُ تُسَارِعُ إِلَيهِ مَغفِرَتِي وَرَحمَتِي» انتهى .

❍ ❍ ❍

[٢] وقَالَ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ مُسلِمِ ابنِ قُتَيبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت٢٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فِي «تَأوِيلِ مُختَلِفِ الحَدِيثِ» (ص: ٣٢٧) :

«**ونَحنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا تَمثِيلٌ، وتَشبِيهٌ، وإِنَّمَا أَرَادَ: مَن أَتَانِي مُسرِعًا بِالطَّاعَةِ، أَتَيتُهُ بِالثَّوَابِ أَسرَعَ مِن إِتيَانِهِ؛ فَكَنَّى عَن ذَلكَ بِالمَشيِ، وبِالهَروَلَةِ**[(١)] .

كَمَا يُقَالُ: فُلانٌ مُوضِعٌ فِي الضَّلَالِ - والإِيضَاعُ: سَيرٌ سَرِيعٌ- لا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَسِيرُ ذَلكَ السَّيرَ، وإِنَّمَا يُرَادُ أَنَّهُ يُسرِعُ إِلَى الضَّلالِ، فَكَنَّى بِالوَضعِ عَنِ الإِسرَاعِ .

---

(١) ذَكَرَ نَحوَ هَذَا المَعنَى الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ (ت٣٥٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٣/ ٩٤)، و(٢/ ١٠٠)، ومَسلَكُ ابنِ حِبَّانَ فِي مِثلِ هَذَا جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ المُعَطِّلَةِ للصِّفَاتِ، المُحَرِّفَةِ لَهَا كَمَا يَظهَرُ مِن كَلِمَاتِهِ، وتَعلِيلَاتِهِ، وإِنكَارِهِ فِي مَوَاضِعَ إِثبَاتَ ظَاهِرِ الصِّفَاتِ! كَمَا سَتَرَى - إِن شَاءَ اللهُ تعَالَى- فِي فَائِدَةٍ فِي آخِرِ المِثَالِ الثَّالِثِ، وعَلَيهِ فَفَرقٌ بَينَ قَولِ أَهلِ السُّنَّةِ مُثبِتَةِ الصِّفَاتِ عَلَى الظَّاهِرِ اللَّائِقِ فِي هَذَا المَوضِعِ، وبَينَ مَن تَأَثَّرُوا بِأُصُولِ الجَهمِيَّةِ، والكُلَّابِيَّةِ، **وإِن تَشَابَهَتِ الأَلفَاظُ؛ فَالمَسَالِكُ مُتَبَايِنَةٌ** !؛ فَتَفَكَّر، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ .

وكَذَلكَ قَولُـهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوۡاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [الحج/٥١]، والسَّعي: الإِسرَاعُ في المَشيِ، ولَيسَ يُرادُ أَنَّهُم مَشَوا دَائمًا، وإِنَّمَا يُرادُ: أَنَّهُم أَسرَعُوا بنِيَّـاتِهِم وأَعمَالِـهِم، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

ومِن المُعَاصِرِين:

[٣] شَيخُنَا العَلاَّمَةُ صَالِحُ بنُ فَوزَان الفَوزَانُ - حَفِظَهُ اللهُ تعَالَى- أَفتَـى بذَلكَ في غير مَا فَتوًى لَهُ.

قَالَ - حَفِظَهُ اللهُ تعَالَى- :

«فمَعنَى الهَروَلَةِ هُنَا المُبَادَرَةُ بقَضَاءِ حَوَائجِ عَبـدِهِ، والهَروَلَـةُ، والـرَّكضُ، والمَشيِ مِن العَبدِ مُبَاحَاتٌ لَيسَت عِبَادَةً، فَمَعنَى: «مَن أَتَاني يَمشِي» يَعنِـي مَـن سَارَعَ إِلَى طَاعَتِي، وبَادَرَ إِلَيهَا؛ فَأَنَا أُبَادِرُ بِإِجَابَتِهِ، وإِثَابَتِهِ، ولَيسَ المُرَادُ بالهَروَلَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا هُنَا.

وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى بَعضِ المُتَسَرِّعِينَ الَّذِينَ يُثبِتُونَ لله الهَروَلَةَ، وإِنَّمَا المُرَادُ هنا المُبَادَرَةُ، وهذَا مِن بَابِ أَفعَالِ المُقَابَلَةِ كَـما قَـالَ تَعَـالى: ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ [التوبـة/ ٧٩]، ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقـرة/ ١٤-١٥]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران/ ٥٤]؛ فهَـذَا مِـن بَـابِ المُقَابلَـةِ والجَـزَاءِ ويَجِبُ مَعرِفَةُ هَذِهِ القَوَاعِدِ العَظِيمَةِ يَكُون الإِنسَانُ عَلَى بَصِيرَةٍ ليعرف مَـذهَبَ السَّلَفِ فِيهَا الَّذِينَ هُم أَثبَتُ مِنهُ وأَعلَمُ مِنهُ ولا يَستَقِلُّ بفَهمِهِ وعَقلِهِ ويُثبتُ لله أَشيَاءَ لا يَدرِي عَنهَا بنَاءً عَلَى ظَوَاهِرَ أَو مُتَشَابِهَاتٍ وهُنَـاكَ أَدِلَّـةٌ مُحكَمَـةٌ تُبَيِّنُهَـا وتُوَضِّحُهَا فيَرُدُّ المُتَشَابِهَ إِلَى المُحكَم.

إِلَى أَن قَالَ: والوَاجبُ عَلَى الإِنسَانِ أَن يَتَعَلَّمَ كَيفَ يَتعَامَلُ مَعَهَا عَلَى مَنهَجِ السَّلَفِ، ولا يَعتَمِدُ عَلَى فَهمِهِ، ويَقُولُ: هَذِهِ أَدلَّةٌ تَدُلُّ علَى كَذَا، وتَدُلُّ علَى كَذا، دُونَ أَن يَرَى هَل هِيَ مُتَشَابِهَةٌ، أَو مُحكَمَةٌ ؟، أَو لا يَظهَرُ لَهُ مَعنَاهَا؛ فَيَتَوقَّفُ[1].

هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الحَقُّ» انتَهَى[2].

○ ○ ○

[٤] فَضِيلَةُ الشَّيخِ عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ جِبرِينَ (ت١٤٣٠) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- .

قَالَ فِي جَوَابٍ لَهُ:

«الصَّحِيحُ أَنَّ الهَروَلَةَ هُنَا بمَعنَى قُربِ الرَّبِّ تَعَالى إِلَى عَبدِهِ بثَوَابِهِ، فَالقُربُ مَعنَوِيٌّ، العَبدُ لا يَتَجَاوَزُ مَكَانَهُ، وإِنَّمَا تَقَرُّبَاتُهُ بالأَعمَالِ، فقَرَّبَ الرَّب إِلَيهِ، وهَروَلَتُهُ -يَعنِي: إِسرَاعَهُ- إِنَّمَا هُوَ بالأَعمَالِ، بكَثرَةِ الثَّوَابِ.

فَلا يُقَالُ: إِنَّ الهَروَلَةَ صِفَةٌ مِن صِفَاتِ الله فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ إِنَّمَا ذَكَرَهَا عَلَى وَجهِ المُبَالَغَةِ فِي كَثرَةِ الثَّوَابِ ..» انتَهَى المُرَادُ.

○ ○ ○

---

(١) وهَذَا التَّأصِيلُ هُوَ الَّذي قَرَّرَهُ الإِمَامُ المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «لُمعَةِ الاعتِقَادِ»؛ فَتَأَمَّل، وانظُر: مَا سَيَأتِي فِي آخِرِ هَذِهِ الأَمثِلَةِ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- .

(٢) انظُر: شَرحَهُ لـ«شَرحِ السُّنَّة» للبَربَهَارِيِّ، وغَيرِهَا .

القَولُ الثَّانِي : أَنَّ الهَروَلَةَ صِفَةٌ مِن صِفَاتِ الله تعَالى الفِعلِيَّةِ .

وعَلَى هَذَا قَولُ الأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ، وجَمَاعَـةٌ كَثِيـرَةٌ مِـن الْمُعَـاصِرِينَ، وعَـلَى رَأسِهِم :

[١] الإِمَامُ الكَبِيرُ، القُدوَةُ، شَيخُ أَهلِ السُّنَّةِ بالعِرَاقِ أَبُو عَبدِ الله عُبَيدُ الله ابنُ مُحَمَّدٍ ابنُ بَطَّـةَ العُكـبُرِيُّ (ت٣٨٧) – رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى – فِي كِتَابِـهِ الجَلِيـلِ «الشَّـرحُ والإِبَانَةُ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ والدِّيَانَةِ» (ص٢٤٨و٢٤٩-٢٥٢) .

فَقَد نَقَلَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ فِي إِثبَاتِ صِـفَاتِ الله تَعَـالَى، ووُجُـوبَ قَبُولِهَـا، والإِيمَانِ بِهَا، وتَصدِيقِهَا، ثُمَّ عَدَّدَ جُملَةً مِن أَخبَارِ الصِّفَاتِ إِلَى أَن قَالَ :

«ومَا رُوِيَ: مَن تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبرًا تَقَرَّبتُ إِلَيهِ ذِرَاعًا، وَمَن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًـا تَقَرَّبتُ إِلَيهِ بَاعًا، وَمَن جَاءَنِي يَمشِي أَتَيتُهُ هَروَلَةً» .

إِلَى أَن قَالَ :

«فَكُلُّ هَذِهِ اَلأَحَادِيـثِ، وَمَـا شَـاكَلَهَا تُمَـرُّ كَـمَا جَـاءَت لَا تُعَـارَضُ، ولا تُضرَبُ لَهَا الأَمثَالُ، ولا يُوَاضَعُ فِيهَا القَولُ؛ فَقَد رَوَاهَا العُلَمَاءُ، وتَلَقَّاهَا الأَكَابِرُ مِنهُم بالقَبُولِ لَهَا، وتَرَكُوا المَسأَلَةَ عَن تَفسِيرِهَا، ورَأَوا أَنَّ العِلمَ بِهَا تَـركُ الكَـلامِ فِي مَعَانِيهَا[1]» انتَهَى .

○ ○ ○

(١) كَمَا تَصنَعُ الجَهمِيَّةُ فِي خَوضِهَا، وتَفسِيرَاتِهَا، ومَا تَدَّعِيهِ مِن مَعَانٍ فَاسِدَةٍ، وقَد تَقَدَّمَ النَّقلُ عَن الإِمَامِ ابنِ بَطَّةَ أَنَّ مِن أُصُولِ السُّنَّةِ قَبُولَ تَفسِيرِ السَّلَفِ، ورَدَّ تَفسِيرَاتِ الجَهمِيَّةِ، ومَعَانِيهِم البَاطِلَةَ .

[٢] شَيخُ الإِسلَامِ أَبو إِسمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ (ت٤٨١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

قَالَ في كِتَابِهِ «الأَربَعُونَ في دَلائلِ التَّوحِيدِ» (ص٧٩) : (**بَابُ الهَروَلَةِ لله عَزَّ وجَلَّ**) .

❍ ❍ ❍

[٣] اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ؛ سُئلَت - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا - : هَل لله صِفَةُ الهَروَلَةِ؟ .

«ج: **نَعَم، صِفَةُ الهَروَلَةِ** عَلَى نَحوِ مَا جَاءَ في الحَدِيثِ القُدسِيِّ الشَّرِيفِ علَى مَا يَلِيقُ بِهِ قَالَ تعالَى: «**إِذَا تَقرَّبَ إِلَيَّ العَبدُ شِبرًا تَقرَّبتُ إِلَيهِ ذِرَاعًا، وإِذَا تَقرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبتُ مِنهُ بَاعًا، وإِذَا أَتَانِي مَاشِيًا أَتَيتُهُ هَروَلَةً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسلِمٌ .

وباللهِ التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ»[١] .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	نَائبُ الرَّئيس	الرَّئيسُ
عَبدُ الله بنُ قُعُودٍ	عَبدُالله بنُ غُدَيَّان	عَبدُالرَّزَّاقِ عَفِيفي	عَبدُالعَزيز ابنُ بَازٍ

❍ ❍ ❍

[٤] العَلَّامَةُ عَبدُ العَزيز ابنُ بَازٍ (ت١٤٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - .

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - :

«هَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنَّهُ بِالخَيرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجوَدُ، فَهُوَ أَسرَعُ إِلَيهِم بالخَيرِ، والكَرَمِ، والجُودِ، مِنهُم في أَعمَالِهِم، ومُسَارَعَتِهِم إِلَى الخَيرِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ .

---

(١) انظُر: «فتَاوَى اللَّجنَةِ الدَّائمَةِ» (٣/ ١٩٦) المَجمُوعَة الأُولَى .

ولا مَانِعَ مِن إجرَاءِ الحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإنَّ أَصحَابَ النَّبيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الحَدِيثِ مِن رَسُولِ الله ﷺ ، ولَم يَعتَرِضُوهُ، ولَم يَسأَلُوا عَنهُ، ولَم يَتَأَوَّلُوهُ، وهُم صَفوَةُ الأُمَّةِ وخَيرُهَا، وهُم أَعلَمُ النَّاسِ باللُّغَةِ العَرَبيَّةِ، وأَعلَمُ النَّاسِ بمَا يَلِيقُ بالله ومَا يَلِيقُ نَفيُهُ عَن الله سُبحَانَهُ وتَعَالى .

فَالوَاجِبُ في مِثلِ هَذَا أَن يُتَلَقَّى بالقَبُول، وأَن يُحمَلَ عَلَى خَيرِ المَحَامِلِ، وأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ بالله لا يُشَابهُ فِيهَا خَلقَهُ فَلَيسَ تَقَرُّبُهُ إلَى عَبدِهِ مِثلَ تَقَرُّبِ العَبدِ إلَى غَيرِهِ، ولَيسَ مَشيُهُ كمَشيِهِ، ولا هَروَلَتُهُ كَهَروَلَتِهِ، وهَكَذَا غَضَبُهُ، وهَكَذا رِضَاهُ، وهَكَذَا مَجيئُهُ يَومَ القِيَامَةِ وإتيَانُهُ يَومَ القِيَامَةِ لفَصلِ القَضَاءِ بَينَ عِبَادِهِ وهَكَذَا استِوَاؤُهُ عَلَى العَرشِ، وهَكَذَا نُزُولُهُ في آخِرِ اللَّيلِ كُلَّ لَيلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيقُ بالله جَلَّ وعَلَا، لا يُشَابهُ فِيهَا خَلقَهُ .

فكَمَا أَنَّ استِوَاءَهُ عَلَى العَرشِ، ونُزُولَهُ في آخِرِ اللَّيلِ في الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِن اللَّيلِ، ومَجيئَهُ يَومَ القِيَامَةِ، لا يُشَابهُ استِوَاءَ خَلقِهِ ولا مَجيءَ خَلقِهِ ولا نُزُولَ خَلقِهِ؟؛ فَهَكَذا تَقَرُّبُهُ إلَى عِبَادِهِ العَابدِينَ لَهُ والمُسَارعِينَ لطَاعَتِهِ، وتَقَرُّبِهِ إلَيهِم لا يُشَابهُ تَقَرُّبَهُم، ولَيسَ قُربُهُ مِنهُم كَقُربهِم مِنهُ، ولَيسَ مَشيُهُ كَمَشيِهِم، ولا هَروَلَتُهُ كَهَروَلَتِهِم، (بَل هُوَ شَيءٌ) يَلِيقُ بالله لا يُشَابهُ فِيهِ خَلقَهُ سُبحَانَهُ وتَعَالى كسَائِر الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعلَمُ بالصِّفَاتِ وأَعلَمُ بكَيفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ .

وقَد أَجمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ الوَاجبَ في صِفَاتِ الرَّبِّ وأَسَمائِهِ إمرَارُهَا كَمَا جَاءَت واعتِقَادُ مَعنَاهَا وأَنَّهُ حَقٌّ يَليقُ بالله سُبحَانَهُ وتَعَالى، وأَنَّهُ لا يَعلَمُ كَيفِيَّةَ صِفَاتِهِ إلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لا يَعلَمُ كَيفيَّةَ ذَاتِهِ إلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ ...

إلَى أَن قَالَ :

«ولَكِنَّ مُقتَضَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ سُبحَانَهُ أَسرَعُ بالخَيرِ إِلَيهِم، وأَولَى بالجُودِ والكَرَمِ، ولَكِن لَيسَ هَذَا هُوَ مَعنَاهُ، فَالمَعنَى شَيءٌ وهَذِهِ الثَّمرَةُ وهَذَا المُقتَضَى شَيءٌ آخَرُ، فهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسرَعُ بالخَيرِ إلَى عِبَادِهِ مِنهُم، ولَكِنَّهُ لَيسَ هَذَا هُوَ المَعنَى، بَل المَعنَى يَجِبُ إِثبَاتُهُ لله مِن التَّقَرُّبِ، والمَشيِ والهَروَلَةِ، يَجِبُ إِثبَاتُهُ لله على الوَجهِ اللَّائقِ بِهِ سُبحَانَهُ وتَعَالى، مِن غَيرِ أَن يُشَابهَ خَلقَهُ في شَيءٍ مِن ذَلكَ، فنُثبتُهُ لله عَلَى الوَجهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ مِن غَيرِ تَحريفٍ، ولا تَعطِيلٍ، ولا تَكييفٍ، ولا تَمثيلٍ ...» انتَهَى بتَصَرُّفٍ[1].

○ ○ ○

[٥] **العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ ابنُ عُثَيمِينَ** (ت١٤٢٢) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– .

سُئلَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– : عَن صِفَةِ الهَروَلَةِ ؟ .

فَأَجَابَ بقَولِهِ:

«**صِفَةُ الهَروَلَةِ ثَابتَةٌ لله تَعَالى** كَمَا في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ: اللهُ تَعَالى: أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبدِي بِي**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ: «**وإِن أَتَانِي يَمشِي أَتَيتُهُ هَروَلَةً**»، وهَذِهِ الهَروَلَةُ صِفَةٌ مِن صِفَاتِ أَفعَالِهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَينَا الإِيمَانُ بهَا مِن غَيرِ تَكييفٍ، ولا تَمثِيلٍ؛ لأَنَّهُ أَخبَرَ بهَا عَن نَفسِهِ وهُوَ أَعلَمُ بنَفسِهِ، فوَجَبَ عَلَينَا قَبُولُهَا بدُونِ تَكييفٍ؛ لأَنَّ التَّكييفَ قَولٌ عَلَى الله بغَيرِ عِلمٍ وهُوَ حَرَامٌ، وبدُونِ تَمثِيلٍ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى]» انتَهَى[2].

---

(١) انظُر: «فَتَاوى نُورٌ عَلَى الدَّربِ» بعنَايَةِ الطَّيَّار (ص٦٧-٧١).

(٢) انظُر: «مَجمُوعَ فتَاوى ورسَائلِهِ» (١/ ١٨٢).

وقَالَ فِي كِتَابِهِ «القَوَاعِدِ المُثلَى فِي صِفَاتِ اللهِ وأَسمَائِهِ الحُسنَى» (ص٧٠-٧٢):

«فقَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**تَقَرَّبتُ مِنهُ، وأَتَيتُهُ هَروَلَةً**»؛ مِن هَذَا البَابِ.

والسَّلَفُ أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُجرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعنَاهَا اللَّائِقِ بِاللهِ عَزَّ وجَلَّ، مِن غَيرِ تَكيِيفٍ، ولا تَمثِيلٍ.

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ فِي «شَرحِ حَدِيثِ النُّزُولِ» (ص٤٦٦، ج٥) مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوَى»: «وأَمَّا دُنُوُّهُ نَفسُهُ، وتَقَرُّبُهُ مِن بَعضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثبِتُهُ مَن يُثبِتُ قِيَامَ الأَفعَالِ الاختِيَارِيَّةِ بِنَفسِهِ، ومَجِيئِهِ يَومَ القِيَامَةِ، ونُزُولِهِ، واستِوَائِهِ عَلَى العَرشِ.

وهَذَا مَذهَبُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وأَئِمَّةِ الإِسلَامِ المَشهُورِينَ، وأَهلِ الحَدِيثِ، والنَّقلُ عَنهُم بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ» اهـ.

فَأَيُّ مَانِعٍ يَمنَعُ مِن القَولِ بِأَنَّهُ يَقرُبُ مِن عَبدِهِ كَيفَ يَشَاءُ مَعَ عُلُوِّهِ؟، وأَيُّ مَانِعٍ يَمنَعُ مِن إِتيَانِهِ كَيفَ يَشَاءُ بِدُونِ تَكيِيفٍ، ولا تَمثِيلٍ؟.

وهَل هَذَا إِلَّا مِن كَمَالِهِ أَن يَكُونَ فَعَّالاً لِمَا يُرِيدُ، عَلَى الوَجهِ الَّذِي بِهِ يَلِيقُ؟.

وذَهَبَ بَعضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ قَولَهُ تَعَالَى فِي هَذَا الحَدِيثِ القُدسِيِّ: «**أَتَيتُهُ هَروَلَةً**» يُرَادُ بِهِ: سُرعَةُ قَبُولِ اللهِ تعَالَى، وإِقبَالُهُ عَلَى عَبدِهِ المُتَقَرِّبِ إِلَيهِ، المُتَوَجِّهِ بِقَلبِهِ، وجَوَارِحِهِ، وأَنَّ مُجَازَاةَ اللهِ لِلعَامِلِ لَهُ أَكمَلُ مِن عَمَلِ العَامِلِ.

وعَلَّلَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ بِأَنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ: «**ومَن أَتَانِي يَمشِي**»، ومِن المَعلُومِ أَنَّ المُتَقَرِّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، الطَّالِبَ لِلوُصُولِ إِلَيهِ، لا يَتَقَرَّبُ ويَطلُبُ

الوُصُولَ إلى الله تَعَالى بالمَشي فَقَط، بَل تَارَةً يَكُونُ بالمَشي كَالسَّيرِ إلَى المَسَاجِدِ، ومَشَاعِرِ الحَجِّ، والجِهَادِ في سَبيلِ الله، ونَحوِهَا .

وتَارَةً بالرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، ونَحوِهِمَا .

وقَد ثَبَتَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ أَقرَبَ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ، وهُوَ سَاجِدٌ، بَل قَد يَكُونُ التَّقَرُّبُ إلَى الله تَعَالى، وطَلَبُ الوُصُولِ إِلَيهِ، والعَبدُ مُضطَجِعٌ عَلَى جَنبِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران/ ١٩١] .

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لعِمرَانِ بنِ حُصَينٍ: «**صَلِّ قَائمًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَى جَنبٍ**» .

قَالَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلكَ، صَارَ المُرَادُ بالحَدِيثِ بَيَانُ مُجَازَاةِ الله تَعَالى العَبدَ عَلَى عَمَلِهِ، وأَنَّ مَن صَدَقَ في الإِقبَالِ عَلَى رَبِّهِ، وإِن كَانَ بَطِيئًا جَازَاهُ اللهُ تعالى بأَكمَلَ مِن عَمَلِهِ، وأَفضَلَ .

وصَارَ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفظِ بالقَرِينَةِ الشَّرعِيَّةِ المَفهُومَةِ من سِيَاقِهِ .

وإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرَ اللَّفظِ بالقَرِينَةِ الشَّرعِيَّةِ، لَم يَكُن تَفسِيرُهُ بِهِ خُرُوجًا بهِ عَن ظَاهِرِهِ، ولا تَأويلاً كتَأويلِ أَهلِ التَّعطِيلِ، فَلا يَكُونُ حُجَّةً لَهُم عَلَى أَهلِ السُّنَّةِ، ولله الحَمدُ .

ومَا ذَهَبَ إِلَيهِ هَذَا القَائلُ لَهُ حَظٌّ مِن النَّظَرِ، لَكِنَّ القَولَ الأَوَّلَ أَظهَرُ، وأَسلَمُ، وأَليَقُ بمَذهَبِ السَّلَفِ .

ويُجَابُ عَن مَن جَعَلَهُ قَرِينَةً مِن كَونِ التَّقَرُّبِ إلَى الله تَعَالى، وطَلَبِ الوُصُولِ إِلَيهِ لا يَختَصُّ بالمَشي:

بأَنَّ الحَدِيثَ خَرَجَ مَخرَجَ المِثَالِ لا الحَصـرِ، فَيكُـونُ المَعنَـى: «**مَـن أَتَـاني يَمشِي**» في عِبَادَةٍ تَفتَقِرُ إِلَى المَشيِ لِتَوَقُّفُهَا عَلَيهِ[١]، بكَونِهِ وَسِيلَةً لهَـا كَالمَشـي إلَى المَسَاجِدِ للصَّلاةِ، أَو مِن مَاهِيَّتِهَا كَالطَّوافِ، والسَّعيِ، واللهُ تَعَالى أَعلَمُ» انتَهَى .

○ ○ ○

[٦] شَيخُنَا الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ نَاصِرٍ البَرَّاكُ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - :

علَّق عَلَى «فَتحِ البَارِي» عَلَى قَولِ ابنِ بَطَّالٍ: «ووَصفُهُ بالإِتيَانِ، والهَرولَـةِ كُلُّ ذَلكَ يَحتَمِلُ الحَقِيقَةَ، والمَجَازَ؛ فحَملُهَا عَلَى الحَقِيقَةِ يَقتَضِي قَطعَ المَسَـافَاتِ، وتَدَانِي الأَجسَامِ، وذَلكَ فِي حَقِّـهِ تَعَـالى مُحَـالٌ؛ فَلَـمَّا اسـتَحَالَت الحَقِيقَـةُ تَعَـيَّنَ المَجَازُ»؛ فقَالَ :

«الصَّوَابُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الحَدِيثُ مِن ذِكرِ التَّقَرُّبِ، والمَشيِ، والهَروَلَةِ عَـلَى ظَاهِرِهِ حَسبَمَا يَقتَضِيهِ سِيَاقُ الكَلامِ، ومَعلُومٌ أَنَّ المَشيَ المُضَافَ لِلعَبدِ، والهَروَلَةَ المُضَافَةَ لله تَعَالى، لَيسَ المُرَادُ بِهِ قَطعَ المَسَافَةِ، بَل مَزِيدُ التَّقَرُّبِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ مَـا قَبلَهُ» انتَهَى[٢] .

○ ○ ○

---

(١) وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ سِيَاقَ الحَدِيثِ ضَربٌ للأَمثَالِ، واللهُ أَعلَمُ .

(٢) انظُر: «تَعلِيقَاتِ الشَّيخِ على المُخَالَفَاتِ العَقَدِيَّةِ في «فَتحِ البَارِي» (١٣/ ٥١٣).

قُلتُ :

هَذِهِ الصِّفَةُ (صِفَةُ الهَرولَةِ) مِن المَوَاضعِ في بَابِ صِفَاتِ الله تَعَالى، الَّتِي حَصَلَ فِيهَا استَشكَالٌ عِندَ بَعضِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ لأُمُورٍ :

[١] أَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ مُقَابَلَةٍ بَينَ أَفعَالِ العَبدِ، وأَفعَالِ الرَّبِّ، وسِيَاقُ مُجَازَاةٍ - أَيضًا -، وإِثَابَةٍ عَلَى فِعلِ الطَّاعَاتِ .

وهَل ظَاهِرُ الخِطَابِ أَنَّ العَبدَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الله تَعَالَى بحَرَكَةِ بَدَنِهِ شِبرًا، وذِرَاعًا، ومَشيًا، وهَروَلَةً [باعتِبَارِ المَسَاحَةِ] ؟ .

يوضِّحُ هَذَا :

رِوَايَةُ الإِمَامِ مُسلِمٍ في «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧) مِن طَرِيقِ الأَعمَشِ، عَنِ المَعرُورِ بنِ سُوَيدٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَن جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثَالِهَا، وَأَزِيدُ .

وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ؛ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثلُهَا، أَو أَغفِرُ .

وَمَن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبرًا تَقَرَّبتُ مِنهُ ذِرَاعًا، وَمَن تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبتُ مِنهُ بَاعًا، وَمَن أَتَانِي يَمشِي أَتَيتُهُ هَروَلَةً .

وَمَن لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرضِ[(١)] خَطِيئَةً لَا يُشرِكُ بِي شَيئًا لَقِيتُهُ بِمِثلِهَا مَغفِرَةً» .

---

(١) وفي رِوَايَةِ التِّرمِذِيِّ في «سُنَنِهِ» (٣٥٤٠) مِن حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :**

يَا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوتَنِي، وَرَجَوتَنِي، غَفَرتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَلَا أُبَالِي .

يَا ابنَ آدَمَ لَو بَلَغَت ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ استَغفَرتَنِي غَفَرتُ لَكَ، ولَا أُبَالِي . =

قَالَ الإمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَينُ بنُ مَسعُودٍ البَغَويُّ (ت٥١٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٦) :

«رُوِيَ عَنَ الأَعمَشِ فِي تَفسِيرِهِ، قَالَ: تَقَرَّبتُ مِنهُ ذِرَاعًا، يَعنِي: بِالمَغفِرَةِ، والرَّحمَةِ .

وكَذَلِكَ قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إنَّ مَعنَاهُ: إذَا تَقَرَّبَ إليَّ العَبدُ بطَاعَتِي، واتِّبَاعِ أَمرِي، تَتَسَارَعُ إلَيهِ مَغفِرَتِي، ورَحمَتِي .

ورُوِيَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، فِي قَولِهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾ [البقرة/ ١٥٢]، قَالَ: اذكُرُونِي بطَاعَتِي أَذكُركُم بمَغفِرَتِي » انتَهَى المُرَادُ مِنهُ .

❍ ❍ ❍

[٢] قَالَ بَعضُهم: (إنَّ الهَروَلَةَ جَاءَت فِي الحَدِيثِ مُقَيَّدَةً، لا مُطلَقَةً؛ فاللهُ يَأتِي هَروَلَةً لَمن أَتَاهُ يَمشِي، ولَم تَأتِ هَذِهِ الصِّفَةُ مُطلَقَةً كَبَقِيَّةِ الصِّفَاتِ المُطلَقَةِ، ولِذَا فمَن أَثبَتَهَا صِفَةً لله تَعَالى فَيَنبَغِي لَهُ تَقيِيدُهَا بمَا قُيِّدَت بهِ فِي الحَدِيثِ، فَلا يَجعَلُهَا صِفَةً لله تَعالَى عَلَى وَجهِ الإطلَاقِ)[١] .

= يَا ابنَ آدَمَ إنَّكَ لَو أَتَيتَنِي بِقُرَابِ الأَرضِ خطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشرِكُ بِي شَيئًا، لَأَتَيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغفِرَةً» قَالَ التِّرمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعرِفُهُ إلَّا مِن هَذَا الوَجهِ)، والحَدِيثُ جَيِّدٌ برِوَايَةِ مُسلِم .

قَالَ البَغَوِيُّ: قَولُهُ: «بِقُرَابِ الأَرضِ خَطِيئَةً» أَي: بمَا يُقَارِبُ مِلأَهَا» انتَهَى .

(١) انظُر: «أَحَادِيثَ العَقِيدَةِ المُتَوَهَّمِ إشكَالُهَا فِي الصَّحِيحَينِ جَمعاً ودِرَاسَةً» (ص ١٨٨) لـ/ د/ سُلَيمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الدُّبَيخِيِّ .

وهَذَا التَّقييدُ لا دَاعِيَ لَهُ[(١)]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِن صِفَاتِ الأَفعَالِ الاختِيَارِيَّةِ، وهِيَ مُقَيَّدَةٌ بالمَشِيئَةِ، واللهُ يَفعَلُ مَا يَشَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود]، وقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم].

ثُمَّ إِنَّ الحَدِيثَ فِيهِ (المَشيُ) لِمَشي العَبدِ، و(الهَروَلَةُ) لسَعي العَبدِ.

❍ ❍ ❍

[٣] أَنَّ صِفَةَ الهَروَلَةِ جَاءَت في سِيَاقِ ضَربِ الأَمثَالِ، والحَدِيثُ كُلُّهُ ضَربٌ لِلأَمثَالِ في بَابِ التَّقَرُّبِ إِلَى الله تَعَالى، والتَّزَوُّدِ مِن طَاعَتِهِ سُبحَانَهُ وتَعَالى، وسُرعَةِ الجَزَاءِ عَلَى الأَعمَالِ الصَّالحَةِ، ومُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ عَلَيهَا.

❍ ❍ ❍

وبَقِيَ أَنَّهُ قَد يُقَالُ في هَذَا المَوضِعِ -أَيضًا-:

١- ضَربُ الأَمثَالِ لا يَكُونُ إِلَّا بشَيءٍ يَجُوزُ الاتِّصَافُ بِهِ حَقِيقَةً، لا بشَيءٍ لا يَجُوزُ الاتِّصَافُ بِهِ، أَو يَمتَنِعُ الاتِّصَافُ بِهِ.

فَلَو كَانَ وَصفُ الله تَعَالى بالمَشيِ، أَو الهَروَلَةِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ سُبحَانَهُ مُمتَنِعًا في نَفسِهِ؛ لَـمَا كَانَ لضَربِ المَثَلِ بِهِ فَائِدَةٌ في الخِطَابِ، بَل لَكَانَ ضَربًا مِن العَبَثِ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى عَن ذَلِكَ.

---

(١) أَفَادَني بِهَذَا شَيخُنَا صَاحِبُ الفَضِيلَةِ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ نَاصِر البَرَّاكُ -جَزَاهُ اللهُ خَيرًا- عِندَ قِرَاءَةِ هَذَا المَوضِعِ عَلَيهِ.

كَقَولِ مَخلُوقٍ لآخَرَ يُرِيدُ إِكرَامَهُ : (لأَحمِلَنَّكَ عَلَى رَأسِي)، وهَذَا بخِلَافِ قَولِهِ: (لأَحمِلَنَّكَ عَلَى مِنقَارِي)!؛ وهَذَا هُوَ المَعلُومُ مِن لُغَةِ العَرَبِ، ولله المَثَلُ الأَعلَى سُبحَانَهُ وتَعَالَى[1] .

○ ○ ○

٢- أَنَّ السَّلَفَ قَد وَضَعُوا أَصلًا، وقَاعِدَةً، وهِيَ: «قَولُهُم: **«أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَت بلَا كَيفٍ»**، وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجرِي عَلَى كُلِّ فَردٍ مِن أَفرَادِ النُّصُوصِ، وإِن لَم يَنُصُّوا عَلَيهِ بعَينِهِ، ولا يُمكِنُنَا أَن نُخرِجَ عَنهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بدَلِيلٍ عَن السَّلَفِ أَنفُسِهِم، ولَو قُلنَا: إِنَّهُ لا بُدَّ أَن يَنُصُّوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بعَينِهِ، لَم يَكُن لهَذِهِ القَاعِدَةِ فَائِدَةٌ .

ومِن ذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي نَحنُ بصَدَدِ الكَلَامِ عَلَيهِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتيَانِ الله تَعَالَى هَروَلَةً، وهَذَا الظَّاهِرُ لَيسَ مُمتَنِعًا عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ نَقصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي القَاعِدَةِ المَذكُورَةِ، فَيُثبَتُ لله تَعَالَى حَقِيقَةً، ويُصَانُ عَنِ الأَوهَامِ البَاطِلَةِ مِن التَّمثِيلِ، والتَّكيِيفِ[2] .

○ ○ ○

٣- وقَد يُقَالُ: **(الهَروَلَةُ) نَظِيرُ دُنُوِّ الله تَعَالَى، وقُربِهِ مِن بَعضِ عِبَادِهِ، وهِيَ أَفعَالٌ اختِيَارِيَّةٌ، والبَابُ وَاحِدٌ .**

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

---

(١) تَقرِيرٌ مِن صَاحِبِ الفَضِيلَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ آلِ أَبُو سَيفٍ - حَفِظَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ «عَقِيدَةِ أَهلِ السُّنَّةِ فِي صِفَاتِ الله الوَارِدَةِ عَلَى سَبِيلِ المُقَابَلَةِ والرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِينَ» (ص١٤٥) .

(٢) أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ عُثَيمِين كَمَا فِي «مَجمُوعِ فَتَاوِيهِ ورَسَائِلِهِ» (١/ ١٨٥) .

«وأَمَّا دُنُوُّهُ نَفسُهُ، وتَقَرُّبُهُ مِن بَعضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثبِتُهُ مَن يُثبِتُ قِيَامَ الأَفعَالِ الاختِيَارِيَّةِ بنَفسِهِ، ومَجيئَهُ يومَ القِيَامَةِ، ونُزُولَهُ، واستِوَاءَهُ عَلَى العَرشِ، وهَذَا مَذهَبُ أَئمَّةِ السَّلَفِ، وأَئمَّةِ الإِسلَامِ المَشهُورِينَ، وأَهلِ الحَدِيثِ، والنَّقلُ عَنهُم بذَلكَ مُتَوَاتِرٌ»[1] .

○ ○ ○

(١) انظُر: «شَرحَ حَدِيثِ النُّزُول» (ص١٠٥)، و«مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٥/ ٤٦٦) .

والحَاصِلُ :

أَنَّا نَقُولُ فِي مِثلِ هَذِهِ المَسَألَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكرُهُ «آمَنَّا بِالله، وبِمَا جَاءَ عَن الله، عَلَى مُرَادِ الله، وآمَنَّا بِرَسُول الله، وبِمَا جَاءَ عَن رَسُولِ الله عَلَى مُرَادِ رَسُول الله»، والله تَعَالَى أَعلَمُ .

ولله دَرُّ العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ مُحَمَّد بنِ صَالِحٍ ابنُ عُثَيمِينَ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - :

«وإِنَّ الإِنسَانَ لَيَجِدُ فِي نَفسِهِ الخَوفَ مِن أَن يَلقَى اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ تَعَالى لا يَأتِي هَروَلَةً) بَعدَ أَن أَثبَتَ اللهُ ذَلِكَ لِنَفسِهِ، وسُبحَانَ مَن قَالَ عَن نَفسِهِ: ﴿وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾ [إبراهيم/ ٢٧] .

ولَقَد تَأَمَّلتُ هَذِهِ المَسأَلَةَ، وكُلَّمَا هَمَمتُ أَن أَقُولَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ بَعضُ النَّاسِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وجَدتُنِي خَائفًا أَن أَقُولَ فِي كَلام الله عَزَّ وجَلَّ مَا لا أَعلَمُ .

وإِنَّ بقَائي عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيهِ ظَاهِرُ الحَدِيثِ مَعَ تَنزِيهِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ مِن مُمَاثَلَةِ الخَلقِ، ومَعَ الكَفِّ عَن تَكيِيفِ صِفَاتِهِ أَسلَمُ فِي عَقِيدَتِي، وأَبعَدُ لِي عَن التَّكَلُّفِ، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]» انتَهَى[1] .

❍ ❍ ❍

إِلى أَن قَالَ فِي خِتَامِ بَحثِهِ :

«وخُلَاصَةُ القَولِ :

أَنَّ إِبقَاءَ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ أَولَى وأَسلَمُ فِيمَا أَرَاهُ، ولَو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى تَأوِيلِهِ لِظُهُورِ القَرِينَةِ عِندَهُ فِي ذَلِكَ لَوَسِعَهُ الأَمرُ لاحتِمَالِهِ .

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ فَتَاوِيهِ ورَسَائِلِه» (١/ ١٨٨) .

واللهُ تَعَالَى رَقِيبٌ عَلَى قَولِ كُلِّ قَائلٍ، وقَلبِهِ؛ فَنَسأَلُ اللهَ تَعَالى الهِدَايَةَ، والتَّوفِيقَ، لـمَا يُحِبُّ ويَرضَى إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ» انتَهَى[1] .

❍ ❍ ❍

(١) انظُر: «مَجمُوعُ فَتَاوِيهِ ورَسَائلِه» (١/ ١٩٣) .

المِثَالُ الثَّانِي : [البَحثُ فِي صِفَةِ الجَنبِ]

قَولُهُ تعَالَى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الزمر/ ٥٦] .

هَل هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ مِن نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ فَنُثبِتُ حِينَئِذٍ بِهَا لله تَعَالَى (جَنبًا) يَلِيقُ بِجَلَالِهِ بِلَا كَيفَ، كَمَا أَثبَتنَا لَهُ صِفَةَ الوَجهِ، واليَدَينِ، ونَظَائِرَهَا ؟ .

أَم الآيَةُ لَيسَت مِن نُصُوصِ الصِّفَاتِ ؟ .

وعَلَى الأَوَّلِ مَا مَعنَى (الجَنبِ) فِي حَقِّهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى ؟ .

هَذَا المَوضِعُ حَصَلَ فِيهِ الإِشكَالُ؛ لاشتِبَاهِهِ فِي مَعنَاهُ، وغُمُوضِهِ فِي دَلَالَتِهِ .

فَذَهَبَ بَعضُ عُلَمَاءِ أَهلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الآيَةَ مِن نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وأَثبَتُوا لله تَعَالَى جَنبًا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ الله تَعَالَى بِلَا كَيفَ .

مِنهُم :

[١] الإِمَامُ، المُقرِئُ، المُحَقِّقُ، المُحَدِّثُ، الحَافِظُ، الأَثَرِيُّ، أَبُو عُمَرَ أَحمَدُ ابنُ مُحَمَّدٍ المَعَافِرِيُّ، الأَندَلُسِيُّ، الطَّلَمَنكِيُّ[(١)] (ت٤٢٩) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– .

فَقَد بَوَّبَ فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ فِي «السُّنَّةِ» بَابًا قَالَ فِيهِ: «بَابُ الجَنبِ لله، وَذكر فِيهِ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر/ ٥٦]» .

---

(١) جَاءَ فِي كِتَابِ «سِيَرِ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٥٦٧): «حَدَّثَ عَنهُ: أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ، وأَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ، وعَبدُ الله بنُ سَهلٍ المُقرِئُ، وَعِدَّةٌ، أَدخل الأَندَلُس عِلماً جَمًّا نَافعاً، وكَانَ عجباً فِي حِفظِ عُلُومِ القُرآنِ – قِرَاآتِهِ، ولُغَتِهِ، وإِعرَابِهِ، وأَحكَامِهِ، ومنسوخِهِ، ومعَانِيهِ–، صَنَّفَ كُتُباً كَثِيرَةً فِي «السُّنَّةِ» يَلُوحُ فِيهَا فَضلُهُ، وحِفظُهُ، وإِمَامَتُهُ، واتِّبَاعُهُ لِلأَثَرِ» انتَهَى .

وقَد تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ الذَّهبِيُّ (ت٧٤٨)؛ فقَالَ :

«رَأَيت لَهُ كِتَاباً فِي «السُّنَّةِ» فِي مُجَلَّدَينِ عَامَّتُهُ جَيِّدٌ، وفِي بَعضِ تَبوِيبِهِ مَا لا يُوَافَقُ عَلَيهِ أَبداً، مِثلُ: (بَاب الجَنب لله، وَذكَرَ فِيهِ: ﴿ يَحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر/ ٥٦])؛ فَهَذِهِ زَلَّةُ عَالِمٍ!» انتَهَى[1] .

❍ ❍ ❍

[٢] العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ صِدِّيقُ بنُ حَسَن خَان القِنَّوجِيُّ (ت١٣٠٧) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- .

فَقَد أَثبَتَهَا صِفَةً مِن صِفَاتِ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «قَطفُ الثَّمَرِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهلِ الأَثَرِ» (ص٧١) .

❍ ❍ ❍

[٣] سَمَاحَةُ الشَّيخِ العَلَّامَةِ عَبدُ العَزِيز ابنُ بَازٍ (ت١٤٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَثبَتَها صِفَةً مِن صِفَاتِ الله تَعَالَى .

نَقَلَ ذَلِكَ عَنهُ تِلمِيذُهُ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ مُفَرِّحٍ الزَّهرَانِيُّ مِن دُرُوسِ الشَّيخِ آخرَ سَنَتَينِ مِن حَيَاتِهِ فِي كِتَابِهِ «الفَوَائِدِ الجَلِيَّةِ مِن دُرُوسِ الشَّيخِ ابنِ بَازٍ العِلمِيَّةِ» (ص١٥/ ط دَار طَيبَة ١٤٢٧)، وفِيهِ :

«قَالَ [سَمَاحَةُ الشَّيخ]: قَولُهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿ يَحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر/ ٥٦] يُستَفَادُ مِنهُ :

١ - أَنَّ المُرَادَ حَسَبَ سِيَاقِ الآيَةِ، أَي: فِي حَقِّ الله، ومَا يَستَحِقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ.

---

(١) «سِيَرَ أَعلَامِ النُّبَلاءِ» (١٧/ ٥٦٩) .

٢- إِثبَاتُ الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ بالجَنبِ لله تَعالى يَلِيقُ بجَلَالِهِ جَلَّ وعَلَا» انتَهى[(١)] .

❍ ❍ ❍

وردَّ هَذَا القولَ أكثرُ الأئمَّةِ، وجزمُوا أنَّ الآيَةَ لَيسَت مِن آيَاتِ الصِّفَاتِ، والجَنبُ لَيسَ مِن صِفاتِ الله تَعالى، كَمَا نَقَلَ ذَلك عَنهُم :

الإمَامُ عُثمَانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارمِيُّ (ت ٢٨٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «نَقضِهِ عَلَى المَريسِيِّ»[(٢)] .

وَردَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى زَعمِ المَريسِيِّ أنَّ أَهلَ السُّنَّةِ جَعلُوا هَذِهِ الآيَةَ مِن نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وأَثبَتُوا بِهَا الجَنبَ الَّذي هُوَ العُضوُ !!؛ فَكَذَّبَهُ الإمَامُ عُثمَانُ بنُ سَعِيدٍ في دَعوَاهُ إِلَى أَن قَالَ :

«إِنَّمَا تَفسِيرُهَا عِندَهُم، تَحَسُّرُ الكُفَّارِ عَلَى مَا فَرَّطُوا في الإِيمَانِ، والفَضَائلِ الَّتِي تَدعُو إِلَى ذَاتِ الله تَعَالَى، واختَارُوا عَلَيهَا الكُفرَ، والسُّخرِيَّةَ بأَولِيَاءِ الله، فَسَمَّاهُم السَّاخِرِينَ؛ فَهَذا تَفسِيرُ الجَنبِ عِندَهُم .

فمَن أَنبَأَكَ أَنَّهُم قَالُوا: جُنبٌ مِن الجُنُوبِ؟ .

---

(١) سَأَلتُ شَيخَنَا العَالـمَ المُدَقِّقَ في هَذِهِ المَسَائلِ عَبدَ الرَّحمَن بنَ نَاصر البَرَّاكَ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى -، - وهُوَ مِن قُدَمَاءِ تَلامِيذِ العَلَّامَةِ ابنِ بَازٍ - عِندَ قِرَاءَةِ هَذَا المَوضِعِ عَلَيهِ، وكَانَ مُتَعَجِّبًا مِنهُ !؛ فَقُلتُ لَهُ: هَل تَستَبعِدُ هَذَا النَّقلَ، أَو تَشُكُّ في ثُبُوتِهِ عَن شَيخِكم ابنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ -؟؛ فَقَالَ لِي: «لا أَستَبعِدُ هَذَا عَنهُ، وقَد كَانَ الشَّيخُ يَمِيلُ إِلَى الإِثبَاتِ» انتَهَى جَوَابُهُ .

(٢) (ص٥١٧-٥١٨/ ط أَضوَاء السَّلَف١٤١٩/ ت السِّمَاري)، و(٢/ ٨٠٧-٨٠٨/ ط/ الرُّشد ١٤١٨/ ت رَشيد الأَلمَعِي) .

فَإِنَّهُ لا يَجهَلُ هَذَا المَعنَى كَثيرٌ مِن عَوَامِّ المُسلِمِينَ، فَضلًا عَن عُلَمَائِهِم !»

انتَهَى .

❍ ❍ ❍

وجَوَّدَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- البَحثَ فِي هَذَا المَوضِعِ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الجَوَاب الصَّحِيح لِمَن بَدَّلَ دِينَ المَسِيحِ» (٤/ ٤١٥-٤١٧):

«هَذَا اللَّفظُ جَاءَ فِي القُرآنِ فِي قَولِهِ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر/ ٥٦] .

فَلَيسَ فِي مُجَرَّدِ الإِضَافَةِ مَا يَستَلزِمُ أَن يَكُونَ المُضَافُ إِلَى اللهِ صِفَةً لَهُ .

بَل قَد يُضَافُ إِلَيهِ مِن الأَعيَانِ المَخلُوقَةِ، وصِفَاتِهَا القَائِمَةِ بِهَا مَا لَيسَ بِصِفَةٍ لَهُ بِاتِّفَاقِ الخَلقِ، كَقَولِهِ: (بَيتُ اللهِ)، و﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف/ ٧٣] ، و﴿عِبَادَ ٱللَّهِ﴾ [الصافات/ ١٦٩]، بَل وكَذَلِكَ: (رُوحُ اللهِ) عِندَ سَلَفِ المُسلِمِينَ، وأَئمَّتِهِم، وجُمهُورِهِم .

ولَكِن إِذَا أُضِيفَ إِلَيهِ مَا هُوَ صِفَةٌ لَهُ، ولَيسَ بِصِفَةٍ لِغَيرِهِ، مِثلَ كَلامِ اللهِ، وعِلمِ اللهِ، ويَدِ اللهِ، ونَحو ذَلِكَ، كَانَ صِفَةً لَهُ ... إِلَى أَن قَالَ :

والإِنسَانُ إِذَا قَالَ: فُلانٌ قَد فَرَّطَ فِي جَنبِ فُلَانٍ، أَو جَانِبِهِ، لا يُرِيدُ بِهِ أَنَّ التَّفرِيطَ وَقَعَ فِي شَيءٍ مِن نَفسِ ذَلِكَ الشَّخصِ، بَل يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ فَرَّطَ فِي جِهَتِهِ وفِي حَقِّهِ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا اللَّفظُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى المَخلُوقِ لا يَكُونُ ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّفرِيطَ فِي نَفسِ جَنبِ الإِنسَانِ المُتَّصِلِ بِأَضلَاعِهِ، بَل ذَلِكَ التَّفرِيطُ لَم يُلَاصِقهُ، فَكَيفَ يُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ فِي حَقِّ اللهِ - أَنَّ التَّفرِيطَ كَانَ فِي ذَاتِهِ؟ .

إِلَى أَن قَالَ: وإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الإِضَافَةَ هُنَا تَتَضَمَّنُ صِفَةَ الله، كَانَ الكَلامُ فِي هَذَا كَالكَلَامِ فِي سَائِر مَا يُضَافُ إِلَيهِ تَعَالى مِن الصِّفَاتِ، وفِي التَّورَاةِ مِن ذَلكَ نَظِيرُ مَا فِي القُرآنِ» انتَهَى المُرَادُ .

❍ ❍ ❍

قُلتُ : فَهَذَا المَوضِعُ مَحَلُّ استِشكَالٍ؛ ولهَذَا تَعَقَّبَ بَعضُ المُعَاصِرين كَلامَ شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ هَذَا؛ فَقَالَ :

«**ويُجَابُ بِأَن يُقَالَ** :

إِنَّهُ لَو لَم يَكُن سُبحَانَهُ مِن ذَوِي الجُنُوبِ؛ لَمَا جَازَ فِي حَقِّهِ هَذَا الكَلامُ، كَمَا يُقَالُ: (لَولَا يَدُ فُلَانٍ عِندِي لجَازَيتُهُ عَلَى مَا فَعَلَ)، ومَعنَى اليَدِ هُنَا النِّعمَةُ، ولَو لَم يَكُنِ الإِنسَانُ مِن ذَوِي الأَيدِي لَمَا جَازَ فِي حَقِّهِ هَذَا الكَلَامُ، وكَذَلكَ فِي الآيَةِ بِأَنَّهُ طَاعَةُ الله، **وفِيهِ إِثبَاتُ الجَنبِ** لله .. » انتَهَى[(١)] .

❍ ❍ ❍

قُلتُ :

وهَذَا الاعتِرَاضُ غَلَطٌ مِن كَاتِبِهِ - غَفَرَ اللهُ لِي ولَهُ-، والآيَةُ لَيسَ فِيهَا وَصفُ الله لِنَفسِهِ بالجَنبِ، أَو أَنَّ اللهَ فَعَلَ ذَلكَ بِجَنبِهِ، بَل هِيَ مِن قَولِ، وفِعلِ العَبدِ النَّادِمِ المفرِّطِ فِي طَاعَةِ الله تَعَالَى .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾

---

(١) تَعلِيقُ الدُّكتُورِ مَنصُورِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ السِّمَارِيِّ عَلَى كِتَابِ «نَقضِ الإِمَامِ الدَّارِميِّ» (ص٥١٨) .

﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر] .

وهَذَا بخِلَافِ اليَدِ، ونَحوِهَا؛ فَقَد أَضَافَ اللهُ تَعَالَى إِلَى نَفسِهِ المُقَدَّسَةِ، وأَضَافَ إِلَيهَا أَفعَالًا، ونُعُوتًا كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ﴾ [المائدة/ ٦٤] .

❍ ❍ ❍

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«ولَستَ تَجِدُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَلَا العَجَمِ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ فَصِيحًا يَقُولُ: (فَعَلت هَذَا بِيَدَيَّ)، أَو (فُلَانٌ فَعَلَ هَذَا بِيَدَيهِ) إِلَّا وَيَكُونُ فَعَلَهُ بِيَدَيهِ حَقِيقَةً .

ولَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ لَا يَدَ لَهُ، أَو أَن يَكُونَ لَهُ يَدٌ، وَالفِعلُ وَقَعَ بِغَيرِهَا، وبِهَذَا الفَرقِ المُحَقِّقِ تَتَبَيَّنُ مَوَاضِعُ المَجَازِ، ومَوَاضِعُ الحَقِيقَةِ» انتَهَى[(١)] .

❍ ❍ ❍

ولَقَد أَحسَنَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي إِيضَاحِ هَذَا المَقصَدِ؛ فَقَالَ :

«فَهَذَا إِخبَارٌ عَمَّا تَقُولُهُ هَذِهِ النَّفسُ المَوصُوفَةُ بِمَا وُصِفَت بِهِ، **وعَامَّةُ هَذِهِ النُّفُوسِ لا تَعلَمُ أَنَّ للهِ جَنبًا!، ولا تُقِرُّ بِذَلك كَمَا هُوَ المَوجُودُ مِنهَا فِي الدُّنيَا؛ فَكَيفَ يَكُونُ ظَاهِرُ القُرآنِ أَنَّ اللهَ أَخبَرَ عَنهُم بِذَلك ؟** .

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوَى» (٦/ ٣٦٦) .

وقـد قـال عـنهم: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر/ ٥٦]، والتَّفريطُ فِعلٌ، أَو تركُ فِعلٍ، وهَذَا لا يَكُونُ قَائِمًا بذَاتِ الله لا في جَنبٍ، ولا في غَيرِه، بَل يَكُونُ مُنفَصِلًا عَن الله، وهَذَا مَعلُومٌ بالحِسِّ، والمُشَاهَدَةِ.

وظَاهِرُ القُرآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قولَ القَائلِ: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر/ ٥٦] لَيسَ أَنَّهُ جَعَلَ فِعلَهُ، أَو تَركَهُ في جَنبٍ يَكُونُ مِن صِفَاتِ الله، وأَبعَاضِهِ؛ فَأَينَ في ظَاهِرِ القُرآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لله إلَّا جَنبٌ وَاحِدٌ يَعنِي به الشِّقَّ؟» انتَهَى المُرَادُ[١].

○ ○ ○

قُلتُ:

ومَعَ هَذَا التَّحريرِ لهَذَا المَوضِعِ المُستَشكَلِ، وتَحقِيقًا للسَّلامَةِ في مِثلِ هـذَا المُعتَرَكِ الخَطِرِ؛ فَإِنِّي أَختِمُ البَحثَ بِمَا قَالَهُ شَيخُ الإِسلَامِ ابـنُ تَيمِيَّـةَ - رَحِمَـهُ اللهُ تعَالَى - في آخِرِ بحَثِهِ، وحَرفُهُ، وتأَمَّلهُ:

«**وإذَا قُدِّرَ أَنَّ الإضَافَةَ هُنَا تَتَضَمَّنُ صِفَةَ الله، كَانَ الكَلامُ في هَذَا كَالكَلَامِ في سَائرِ مَا يُضَافُ إِلَيهِ تعَالى مِن الصِّفَاتِ**» انتَهَى كَلَامُهُ.

وصَدَقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -:

«**آمَنَّا بِالله، وبِمَا جَاءَ عَن الله، عَلَى مُرَادِ الله، وآمَنَّا بِرَسُولِ الله، وبِمَا جَاءَ عَن رَسُولِ الله عَلَى مُرَادِ رَسُولِ الله**»[٢]، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

○ ○ ○

(١) انظُر: «الصَّواعِقَ المُرسَلَةَ في الرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ والمُعَطِّلَةِ» (١/ ٢٥٠).

(٢) واختَارَ هَذَا شَيخُنَا صَاحِبُ الفَضِيلَةِ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمَن بنُ نَاصِر البَرَّاكُ - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا - عِندَ قِرَاءَةِ هَذَا المَوضِعِ عَلَيهِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: [البَحثُ فِي صِفَةِ السَّاعِدِ]

مَا جَاءَ فِي «مُسنَدِ الإِمَامِ أَحمَدَ» (٣/ ٤٧٥) قَالَ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا الأَحوَصِ، يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ، وأَنَا قَشِفُ الهَيئَةِ؛ فقَالَ: «**هَل لَكَ مَالٌ؟**».

قَالَ: قُلتُ: نَعَم.

قَالَ: «**مِن أَيِّ المَالِ؟**».

قَالَ: قُلتُ: مِن كُلِّ المَالِ مِنَ الإِبِلِ، وَالرَّقِيقِ، وَالخَيلِ، وَالغَنَمِ.

فَقَالَ: «**إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَليُرَ عَلَيكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَل تُنتِجُ إِبِلُ قَومِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا؛ فَتعمَدُ إِلَى مُوسَى؛ فَتَقطَعُ آذَانَهَا؛ فَتَقُولُ: (هَذِهِ بُحُرٌ)، وَتَشُقُّهَا، أَو تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: (هَذِهِ صُرُمٌ)، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيكَ، وَعَلَى أَهلِكَ**»؟.

قَالَ: نَعَم.

قَالَ: «**فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ**».

وَرُبَّمَا قَالَ: «**سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِن سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ مِن مُوسَاكَ**».

قَالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيتَ رَجُلًا نَزَلتُ بِهِ؛ فَلَم يُكرِمنِي، وَلَم يَقرِنِي، ثُمَّ نَزَلَ بِي أَجزِيهِ بِمَا صَنَعَ، أَم أَقرِيهِ؟.

قَالَ: «**اقرِهِ**».

وإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢/ ٤٣٢)، والحَاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» (١/ ٧٦)، والبَيهَقِيُّ فِي «الأَسمَاءِ والصِّفَاتِ» (٢/ ١٧٥)، وصَحَّحَهُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلبَانِيُّ، وشَيخُنَا الوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ المُسنَدِ» (٢/ ١٥٧)، والشَّيخُ شُعَيبٌ الأَرنَؤُوطُ فِي تَحقِيقِهِم لِـ«المُسنَدِ».

وهَذَا الحَدِيثُ الثَّابتُ إِسنَادًا، مِن الأَحَادِيثِ الَّتِي حَصَـلَ التَّجَـاذُبُ بَـينَ أَهلِ السُّنَّةِ فِيهَا فِي إِثبَاتِ صِفَةِ السَّاعِدِ لله تَعَالَى .

وكَلَامُ الأَئمَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ قَلِيلٌ جِدًّا، وحَاصِلُ مَا وَجَدتُهُ - الآنَ- مِن كَلَامِ أَهلِ العِلمِ يَنقَسِمُ إِلَى طَرِيقَينِ :

الطَّرِيقِ الأَوَّلِ: مَن أَثبَتَ (السَّاعِدَ) صِـفَةً ذَاتِيَّةً لله تَعَـالَى عَـلَى مَـا يَلِيـقُ بِجَلَالِهِ .

وهَـذَا لَم أَجِـد مَـن صَرَّحَ بِـهِ إِلَّا الإِمَـامَ أَبَـا يَعـلَى - رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى- (ت٤٥٨) فِي «إِبطَالِ التَّأوِيلاتِ» (ص٣٤٤)؛ فقَالَ إِثرَ الحَدِيثِ :

«اعلَم أَنَّهُ غَيرُ مُمتَنِعٍ حَملُ الخَبَرِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي إِثبَاتِ «السَّاعِدِ» صِفَةً لِذَاتِهِ، كَمَا حَمَلنَا قَولَهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص/ ٧٥] عَلَى ظَاهِرِهِ، وأَنَّهَا صِـفَةُ ذَاتٍ؛ إِذ لَيسَ فِي ذَلِكَ مَا يُحِيلُ صِفَاتِهِ؛ لأَنَّا لا نَحمِلُهُ عَـلَى سَـاعِدٍ هُـوَ جَارِحَـةٌ !!، بَـل صِفَةُ ذَاتٍ لا نَعقِلُهَا !!، كَمَا أَثبَتنَا ذَاتًـا، لا كَالـذَّوَاتِ» انتَهَـى كَلَامُـهُ، وبَعـضُ أَلفَاظِ أَبِي يَعلَى فِيهَا نَظَرٌ لا يَخفَى عَلَى طَالِبِ عِلمٍ .

ولَم أَجِد - الآنَ- ذَلِكَ صَرِيحًا لأَحَدٍ قَبلَهُ[(١)] .

❍ ❍ ❍

وفِي عَصرِنَا قَالَ بِإِثبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لله تَعَالَى عَـلَى مَـا يَلِيـقُ بَعـضُ أَهـلِ العِلمِ، مِنهُم :

---

(١) قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «العَرشِ» (٢/ ٤٦٢): «وأَمَّـا القَـاضِي هَـذَا فَهُـوَ أَجَلُّ الحَنَابِلَةِ فِي وَقتِهِ، وأَعلَمُ بِمَذهَبِ أَحمَدَ، وبِاختِلَافِ العُلَـمَاءِ، صَـنَّفَ كُتُبـاً كَثِـيرَةً فِي المَـذهَبِ، والخِـلَافِ، والأُصُـولِ - رَحِمَـهُ اللهُ- » انتَهَـى، وانظُـر: «العُلُـوَّ» (ص٢٥٠و٢٥٢/ ط أَضوَاءِ السَّلَفِ) .

[١] شَيخُنَا العَلَّامَةُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَن مُقبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعيُّ (ت١٤٢٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتَابِهِ النَّافِع «الجَامِعُ الصَّحِيحُ مِمَّا لَيسَ في الصَّحِيحَينِ» (٦/ ٣٨٨)، تَرجَمَ عَلَى الحَدِيثِ؛ فَقَالَ: ([بَابٌ] السَّاعِدُ لله).

❍ ❍ ❍

[٢] شَيخُنَا صَاحِبُ الفَضِيلَةِ العَابِدُ الشَّيخُ عَبدُ العَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - في تَعلِيقِهِ عَلَى «إِبطَالِ التَّأوِيلَاتِ».

❍ ❍ ❍

الطَّرِيقِ الثَّانيَةِ لأَهلِ السُّنَّةِ في هَذَا الحَدِيثِ:

جَعلُ هَذَا الحَدِيثِ، ومَا تَضَمَّنَهُ مِن ذِكرِ (السَّاعِدِ) في مَعنَى صِفَةِ اليَدِ، وأَدِلَّتِهَا.

وهَذَا مَا سَلَكَهُ الإِمَامُ أَبُو عَبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ ابنُ مَندَةَ (ت٣٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ» (ص٤٢)؛ فَقَالَ: «**ذِكرُ خَبَرٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَعنَى اليَدِ** - ثُمَّ أَورَدَ الحَدِيثَ - » انتَهَى.

❍ ❍ ❍

وكَذَلكَ صَنعَ الفَقِيهُ المُقرِئُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ المَلَطِيُّ العَسقَلانيُّ[(١)] (ت٣٧٧) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كِتَابِهِ «التَّنبِيهُ والرَّدُّ عَلَى أَهلِ الأَهوَاءِ والبِدَعِ» (ص١٣٦).

❍ ❍ ❍

---

(١) انظُر: تَرجَمَتَهُ في «تَاريخِ الإِسلَامِ» (٨/ ٤٤٤/ ط دَار الغَرب)، و«غَايَةِ النِّهَايَةِ في طَبَقَاتِ القُرَّاءِ» (٢/ ٦٧)، و«الأَعلَامِ» (٥/ ٣١١) لِلزِّركليِّ.

وقَالَ شَيخُنَا الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمَن بنُ نَاصِرٍ البَرَّاكُ - حَفِظَهُ اللهُ ورَعَاهُ- عَن هَذَا الحَدِيثِ فِي تَعلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ «إبطَالِ التَّأوِيلَاتِ» (الدَّرس٣٦) :

فَهَذَا المَوضِعُ مُحتَمِلٌ «**سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِن سَاعِدِكَ**» **مُحتَمِلٌ لَيسَ صَرِيحًا فِي إثبَاتِ السَّاعِدِ** .

قَالَ: وفِيهِ بَيَانُ أَنَّ أَمرَ الله نَافِذٌ، وقُوَّتَهُ عَظِيمَةٌ، وأَخذَهُ شَدِيدٌ ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٢﴾ [البروج] انتَهَى كَلَامُهُ .

قُلتُ: ولَـمَّا قَرَأتُ عَلَيهِ كَلَامَهُ هَذَا رَجَعَ عَنهُ، ثُمَّ قَالَ لِي :

«**صِفَةُ السَّاعِدِ عِندِي كَإثبَاتِ صِفَةِ السَّاقِ لله تَعَالَى، وكَمَا نُثبتُ السَّاقَ لله لِلحَدِيثِ الصَّحِيحِ، والسَّاقُ مِن شَأنِ الرِّجلِ، كَذَلكَ نُثبتُ السَّاعِدَ؛ لِثُبُوتِ الحَدِيثِ، وهِيَ مِن شَأنِ اليَدِ، كَمَا نُثبتُ الأَصَابعَ لله تَعَالَى وهِيَ مِن شَأنِ اليَدِ،** والظَّاهِرُ أَنَّهُ وَرَدَ - أَيضًا- إثبَاتُ الذِّرَاعِ لله تَعَالَى، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى كَلَامُهُ لِي.

❍ ❍ ❍

قُلتُ :

وبَقِيَ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، ولَو سِيقَت سِيَاقَ مُقَابَلَةٍ؛ فَقَد يُقَالُ: إنَّ (ضَربَ الأَمثَالِ لا يَكُونُ إلَّا بشَيءٍ يَجُوزُ الاتِّصَافُ بِهِ حَقِيقَةً، لا بشَيءٍ لا يَجُوزُ الاتِّصَافُ بِهِ، أَو يَمتَنِعُ الاتِّصَافُ بِهِ، فَلَو كَانَ وَصفُ اللهِ تَعَالَى بالسَّاعِدِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ سُبحَانَهُ مُمتَنِعًا فِي نَفسِهِ؛ لـمَا كَانَ لِضَربِ المَثَلِ بِهِ فَائِدَةٌ فِي الخِطَابِ)؛ فَتَدَبَّر، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ .

❍ ❍ ❍

فَائِدَةٌ نَافِعَةٌ :

سَلَكَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ (ت٣٥٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «صَحِيحِهِ» (١٢/ ٣٣-٤٣٤) طَرِيقًا آخَرَ في هَذَا الحَدِيثِ؛ فَتَأَوَّلَهُ !، فقَالَ عقِبَ الحَدِيثِ :

«قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «**سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِن سَاعِدِكَ**» مِن أَلفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ مَعرِفَةُ الخِطَابِ فِي القَصدِ فِيمَا بَينَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ .

وقَولُهُ: «**فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللهُ لَكَ حِلٌّ**» لَفظَةُ أَمرٍ مُرَادُهَا الزَّجرُ عَن سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيءِ، وَهُوَ استِعمَالُ القَومِ فِي الإِبِلِ قَطعَ الآذَانِ، وَشَقَّ الجُلُودِ، وَتَحرِيمَهَا عَلَيهَا» انتَهَى .

ومُرَادُ ابنِ حِبَّانَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفظَةَ سِيقَت لِإِفهَامِ المُخَاطَبِ المَعنَى المَقصُودَ دُونَ إِرَادَةِ إِثبَاتِ ظَاهِرِ اللَّفظِ، وحَقِيقَتِهِ، أَي: وَصفُ الله تَعَالَى بالسَّاعِدِ ! .

وهَذَا التَّأصِيلُ مِنهُ زَلَّةُ قَدَمٍ !، وهُوَ قَولُ المُعَطِّلَةِ الجَهمِيَّةِ، والمُعتَزِلَةِ، والكُلَّابِيَّةِ، والأَشعَرِيَّةِ ! .

والظَّاهِرُ أَنَّهُ تَأَثَّر بِشُبُهَاتِهِم !؛ فَحَرَّفَ جَملَةً مِن الصِّفَاتِ، كَصِفَةِ (العَجَبِ)[1]، وصِفَةِ (الضَّحِكِ)[2]، وصِفَةِ (السَّاقِ)[3]، وعَودِ الضَّمِيرِ في حَدِيثِ (الصُّورَةِ)[4]، وغَيرِ ذَلِكَ .

○ ○ ○

---

(١) انظُر: «صَحِيحَهُ» (١/ ٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) انظُر: «صَحِيحَهُ» (١٠/ ٥٢٢) .

(٣) انظُر: «صَحِيحَهُ» (١٦/ ٣٨٢) .

(٤) انظُر: «صَحِيحَهُ» (١٣/ ١٩) .

واقرَأ مَا كَتَبَهُ د. عَبدُ العُزيزِ بنُ عَبدِ الله المُبدِّلُ في أُطرُوحَتِهِ للعَالَمِيَّةِ بِعُنوَان: «آرَاءُ ابنِ حِبَّانَ في مَسَائلِ العَقِيدَةِ ومَنهَجُهُ في عَرضِهَا»؛ فَهِيَ مُفِيدَةٌ في بَابِهَا.

○ ○ ○

تَتِمَّةٌ:

وبَعدَ كِتَابَةِ هَذَا وَقَفتُ عَلَى كَلامٍ لِشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مُهِمٍّ، قَالَ فيهِ:

«**وكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ كُلَّابٍ هُوَ الأُستَاذَ الَّذِي اقتَدَى بِهِ**: الأَشعَرِيُّ فِي طَرِيقِهِ هُوَ، وأَئِمَّةُ أَصحَابِهِ، كَالحَارِثِ المُحَاسِبِيِّ، وأَبِي العَبَّاسِ القَلَانِسِيِّ، وأَبِي سُلَيمَانَ الدِّمَشقِيِّ، **وأَبِي حَاتِمٍ البُستِيِّ**» انتَهى مِن «مِنهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة» (٢/ ٣٢٧).

و(**أَبُو حَاتِمٍ البُستِيُّ**) **هُوَ ابنُ حِبَّانَ** - غَفَرَ اللهُ للجَمِيعِ -، واللهُ المُوَفِّقُ.

○ ○ ○

المِثَالُ الرَّابعُ : [البَحثُ فِي (ظِلِّ الله)]

مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٦٠)، ومُسلِمٌ (١٠٣١) مِن حَدِيثِ حَفصِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

«سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» .

وأَخرَجَ الإِمَامُ مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦) مِن حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: «أَينَ المُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، اليَومَ أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» .

وأَخرَجَ الإِمَامُ مُسلِمٌ - أَيضًا- فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦) مِن حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَن أَبِي اليَسَرِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال : **«مَن أَنظَرَ مُعسِرًا، أَو وَضَعَ عَنهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»** .

○ ○ ○

وظَاهِرُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلى اللهِ تَعَالَى .

ولِهَذَا فَقَد استَظهَرَ مِنهَا **الإِمَامُ العَلَّامَةُ سَمَاحَةُ الشَّيخِ عَبدُ العَزِيزِ ابنُ بَازٍ** - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي أَحَدِ قَولَيهِ أَنَّ فِيهَا إِثبَاتَ هَذِهِ الصِّفَةِ للهِ تَعَالَى .

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : فِي حَدِيثِ: **«السَّبعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**، فَهَل يُوصَفُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ لَهُ ظِلًّا ؟ .

«ج: نَعَم كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، وفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ «فِي ظِلِّ عَرشِهِ» لَكِن فِي الصَّحِيحَينِ «فِي ظِلِّهِ»، فَهُوَ لَهُ ظِلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبحَانَهُ لا نَعلَمُ كَيفِيَّتَهُ مِثلَ سَائِرِ الصِّفَاتِ، البَابُ وَاحِدٌ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، واللهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ» انتَهَى[(١)] .

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ فَتَاوَى ابنِ بَازٍ» (٢٨/ ٤٠٢) .

قُلتُ : وسَائرُ أَهلِ العِلمِ، والفَتوَى[1] عَلَى أَنَّ الأَحَادِيثَ مُفَسَّرَةٌ بِمَا ثَبَتَ مِن تَقيِيدِ (الظِّلِّ) بِـ(ظِلِّ العَرشِ)، والإِضَافَةُ لَيسَت مِن إِضَافَاتِ الصِّفَاتِ، بَل الأَعيَانِ كَـ(بَيتِ اللهِ)، و(نَاقَةِ اللهِ)، ونَظَائرِهَا .

جَاءَ فِي «سُنَنِ التِّرمِذِيِّ» (١٣٠٦) مِن حَدِيثِ دَاوُدَ بنِ قَيسٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«مَن أَنظَرَ مُعسِرًا، أَو وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ تَحتَ ظِلِّ عَرشِهِ يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» .

قَالَ التِّرمِذِيُّ: (وفِي البَابِ عَن أَبِي اليَسَرِ، وأَبِي قَتَادَةَ، وحُذَيفَةَ، وابنِ مَسعُودٍ، وعُبَادَةَ، وجَابِرٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ) .

قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلبَانِيُّ فِي «مُختَصَرِ العُلُوِّ» (ص١٠٥): **«وقَد وَرَدَ فِي ظِلِّ العَرشِ أَحَادِيثُ تَبلُغُ التَّوَاتُرَ»** انتَهَى .

○ ○ ○

---

(١) كَاللَّجنَةِ الدَّائمَةِ المَجمُوعَة الثَّانيَة فِي «فَتَاويهَا» (٢/ ٤٨٥) برئاسَةِ الإِمَامِ ابنِ بَازٍ، والعَلَّامَةِ المُحَقِّقِ ابنِ عُثَيمِينَ كَمَا فِي «لِقَاءَات البَاب المَفتُوح»، وغَيرِهِم، وصَنَّفَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ رَبِيعٌ المَدخَلِيُّ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - جُزءًا نَافِعًا فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ استَوعَبَ فِيهِ تَخرِيجَ أَحَادِيثِ البَابِ، والكَلَامَ عَلَى تَحقِيقِ المُرَادِ بِـ(الظِّلِّ) المُضَافِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وأَنَّهُ ظِلُّ العَرشِ، سَمَّاهُ: «القَولَ الوَاضِحَ المُبِينَ فِي المُرَادِ بِـ(ظِلِّ اللهِ) الَّذِي وَعَدَ بِهِ المُؤمِنِينَ العَامِلِينَ» .

والحَاصِلُ :

أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا إِضَافَةُ الظِلِّ إِلَى اللهِ تَعَالى لَيسَت مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، ولا مِن صِفَاتِهِ جَلَّ وعَلَا صِفَةُ الظِّلِّ .

ومُطلَقُ الأَحَادِيثِ يُحمَلُ عَلَى مُقيَّدِهَا .

وتَفسِيرُ الظِّلِّ مُشكِلٌ مَعنَاهُ عَلَى مُقتَضَى قَولِ مَن جَعَلَهُ صِفَةً لله تَعَالَى، وهُم بَعضُ المُتَأَخِّرينَ مِن أَهلِ العِلمِ، والفَضلِ - كَمَا تَقَدَّمَ-، وهُم مُتَأَوِّلُونَ في ذَلِكَ، كَتَبَ اللهُ لَهُم أَجرَهُم .

❍ ❍ ❍

واختَلَفَ أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في مَعنَى (الظِّلِّ) في هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى طَرِيقَينِ :

الطَّرِيقِ الأُولَى : أَنَّ المُرَادَ بالظِّلِّ رَحمَةُ اللهِ تَعَالَى، ورِعَايَتُهُ .

الطَّرِيقِ الأُخرَى : أَنَّ المُرَادَ بالظِّلِّ ظِلُّ عَرشِ اللهِ تَعَالَى .

❍ ❍ ❍

[١] قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَينُ بنُ مَسعُودٍ البَغَوِيُّ (ت٥١٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ «شَرحِ السُّنَّةِ» (٢/ ٣٥٥) :

«قِيلَ في قَولِهِ: «يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّهِ» مَعنَاهُ: إِدخَالُهُ إِيَّاهُم في رَحمَتِهِ، ورِعَايَتِهِ، وقِيلَ: المُرَادُ مِنهُ ظِلُّ العَرشِ» انتَهَى .

❍ ❍ ❍

[٢] وقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ (ت٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ «التَّمهِيدُ» (١٧/ ٤٣١-٤٣٢) :

«وأَمَّا قَولُهُ: «فِي ظِلِّ اللهِ»؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ - وَاللهُ أَعلَمُ- فِي ظِلِّ عَرشِهِ .

وَقَد يَكُونُ الظِّلُّ كِنَايَةً عَنِ الرَّحمَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي ظِلَٰلٖ وَعُيُونٖ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ﴾ [المرسلات] يَعنِي بِذَلِكَ مَا هُم فِيهِ مِنَ الرَّحمَةِ، وَالنَّعِيمِ، وَقَالَ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد]، وقَد يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ العَذَابِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الواقعة].

ومَن كَانَ فِي ظِلِّ الله يومَ الحِسَابِ وُقِيَ شَرَّ ذَلِكَ اليَومِ .. » انتَهَى[(١)] .

❍ ❍ ❍

[٣] وقَالَ الإِمَامُ عَبدُ الرَّحمَنِ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - فِي كِتَابِهِ «فَتح البَارِي» (٦/ ٥٥):

«وخَرَّجَ الإِمَامُ أَحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ - مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَن نَفَّسَ عَن غَرِيمِهِ، أَو مَحَا عَنهُ كَانَ فِي ظِلِّ العَرشِ يَومَ القِيَامَةِ».

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بظِلِّ الله: ظِلُّ عَرشِهِ» انتَهَى[(٢)] .

❍ ❍ ❍

[٤] اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا - .

سُئِلَت :

مَا المُرَادُ بالظِّلِّ المَذكُورِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» الحَدِيثَ ؟ .

---

(١) وانظُر: (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) وجَعَلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (ظِلَّ الله) نَوعَينِ: مَعنَوِيٌّ فِي الدُّنيَا، (وَهُوَ: تَألِيفُ قُلُوبِهَا عَلَى طَاعَةِ الله، وإِيثَارُ مَرضَاتِهِ، وطَلَبُ مَا عِندَهُ)، وأُخرَوِيٌّ: وهُوَ يَومَ القِيَامَةِ، وهُوَ ظِلُّ الله الحِسِّيُّ، أَي: ظِلُّ عَرشِهِ؛ فَانظُر: «فَتح البَارِي» (٦/ ٤٨) .

ج: **المُرَادُ بالظِّلِّ فِي الحَدِيثِ: هُوَ ظِلُّ عَرشِ الرَّحمَن تَبَارَكَ وتَعَالَى**، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ سَلمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ»، وفِيهِ: «**سَبعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّ عَرشِهِ**» الحَدِيثَ، حَسَّنَ إِسنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «الفَتحِ» (٢/ ١٤٤).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فِي آخِرِ شَرحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ مِن «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٦/ ٥١) ما نَصُّهُ:

«وخَرَّجَ الإِمَامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ -مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَن نَفَّسَ عَن غَرِيمِهِ، أَو مَحَا عَنهُ كَانَ فِي ظِلِّ العَرشِ يَومَ القِيَامَةِ**».

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بظِلِّ اللهِ: ظِلُّ عَرشِهِ».

وقَد أَشَارَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الوَابِلِ الصَّيِّبِ»، وفِي آخِرِ كِتَابِهِ «رَوضَةِ المُحِبِّينَ» إِلَى هَذَا المَعنَى.

وبِاللهِ التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ [١].

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	عُضوٌ	نَائبُ	الرَّئيسُ
بَكرٌ أَبُو زَيد	الفَوزَانُ	ابنُ غُدَيَّانٍ	آلُ الشَّيخ	ابنُ بَازٍ

○ ○ ○

(١) انظُر: «فتَاوَى اللَّجنَةِ الدَّائمَة» (٢/ ٤٨٥-٤٨٧) المَجمُوعَة الثَّانيَة.

تَنبيهٌ [ضَرُورَةُ النَّظَرِ في مَسلَكِ المُتكَلِّمِ في الصِّفَاتِ] :

ويَجِبُ عَلَى طَالبِ العِلمِ الحَذَرُ مِن مَسَالِكِ المُعَطِّلَةِ لِلصِّفَاتِ في تَـأوِيلِهِم لِـ(الظِّلِّ) بمَعنَى الرَّحمَةِ، والرِّعَايَةِ؛ فَهُوَ وإِن قَالَـهُ (بَعـضُ عُلَـمَاءِ السُّـنَّةِ)؛ فَـإِنَّ أُصُولَ أُولَئكَ المُعَطِّلَةِ - مِمَّن قَالَ بِمِثلِ قَولِ أَئمَّةِ السُّنَّةِ - في هَـذَا البَـابِ لَيسَـت صَحِيحَةً .

بَل هِيَ أُصُولٌ مَبنِيَّةٌ عَلَى ضَلَالاتٍ عَظِيمَةٍ :

كَاعتِقَادِهِم تَقدِيمَ العَقلِ عَلَى السَّمعِ، وأَنَّ دَلَالَةَ العَقـلِ قَطعِيَّـةٌ بخِـلَافِ السَّمعِ .

وكَاعتِقَادِهِم أَنَّ ظَوَاهِرَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالى الَّتي أَثبتَهَا لنَفسِهِ، أَو أَثبَتَهَـا لَـهُ رَسُولُهُ ﷺ التَّمثِيلُ بالمَخلُوقَاتِ، والتَّشبِيهُ بالمُحدَثَاتِ ! .

ثُمَّ بَنَوا عَلَى هَذِهِ الأُصُولِ الفَاسِدَةِ رَدَّ الصِّفَاتِ، وتَحرِيفَهَا، تَنزِيهًا للهِ تَعَالَى - زَعَمُوا - عَنِ الحَوَادِثِ!، واللهُ المُستَعَانُ .

ولِهَذَا فَالوَاجِبُ في مِثلِ مَسأَلَتِنَا هَذِهِ:

الحَذَرُ مِن كَلَامِهِم، وعَدَمُ الاغتِرَارِ بظَـاهِرِ قَولِـهِم المُوَافِـقِ لِقَـولِ أَهـلِ السُّنَّةِ .

ومِن هَذَا :

قَولُ الحَافِظِ أَبي بَكرٍ البَيهَقيِّ (ت٤٥٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وهُوَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الأَشعَرِيَّةِ الكُلَّابيَّةِ في الصِّفَاتِ عِندَ كَلَامِهِ عَلَى (ظِلِّ اللهِ) :

«ومَعنَاهُ عِندَ أَهلِ النَّظَرِ إِدخَالُهُ إِيَّاهُم فِي رَحمَتِهِ، وَرِعَايَتِهِ، كَمَا يُقَالُ: (أَسبَلَ الأَمِيرُ، أَوِ الوَزِيرُ ظِلَّهُ عَلَى فُلَانٍ): بِمَعنَى الرِّعَايَةِ»[1] .

فَـ(أَهلُ النَّظَرِ) عِندَهُ هُم المُتَجَهِّمَةُ المُتَكَلِّمُونَ[2] ! .

وإِنَّمَا الوَاجِبُ فِي هَذِهِ الأَبوَابِ التَّمَسُّكُ بِأُصُولِ السُّنَّةِ، و الاعتِبَارُ بكَلامِ عُلَمَاءِ السُّنَّة، واجتِنَابُ البدَعِ، والأَهوَاءِ، والكَلَام .

❍ ❍ ❍

(١) انظُر: «الأَسمَاءَ والصِّفَاتِ» (٢/ ٢٢٧) .

(٢) انظُر: «القَولَ الوَاضِحَ المُبِينَ فِي المُرَادِ بِـ(ظِلِّ الله) الَّذِي وَعَدَ بِهِ المُؤمِنِينَ العَامِلِينَ» لشَيخِنَا صَاحِبِ الفَضِيلَةِ الشَّيخِ رَبِيعٍ بنِ هَادِي - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - .

المِثَالُ الخَامِسُ : [البَحثُ في صِفَةِ المَلَلِ، والسَّآمَةِ]

مَا جَاءَ في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٤٣)، و«صَحِيحِ مُسلمٍ» (٧٨٥) مِن حَدِيثِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيهَا وَعِندَهَا امرَأَةٌ، قَالَ: «مَن هَذِهِ؟» قَالَت: فُلاَنَةُ، تَذكُرُ مِن صَلاَتِهَا .

قَالَ: «مَه، عَلَيكُم بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ؛ حَتَّى تَمَلُّوا» .

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَادَامَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ .

وأَخرَجَهُ مُسلِمٌ (٧٨٥) في «صَحِيحِهِ» مِن حَدِيثِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا-، زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخبَرَتهُ أَنَّ الحَولَاءَ بِنتَ تُوَيتِ بنِ حَبِيبِ ابنِ أَسَدِ بنِ عَبدِ العُزَّى مَرَّت بِهَا، وَعِندَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: هَذِهِ الحَولَاءُ بِنتُ تُوَيتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيلَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَنَامُ اللَّيلَ!؛ خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسأَمُ اللهُ؛ حَتَّى تَسأَمُوا» .

○ ○ ○

وهَذَا الحَدِيثُ الثَّابِتُ مِمَّا اختَلَفَ نَظَرُ أَهلِ السُّنَّةِ هَل هُوَ مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، أَم لا؟ وسَلَكُوا في ذَلك طَرِيقَتَينِ :

الطَّرِيقَةِ الأُولَى :

جَعلُ هَذَا الحَدِيثِ مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وعَلَيهِ فَيُوصَفُ اللهُ تعَالى بِصِفَةِ المَلَلِ عَلَى الوَجهِ اللَّائقِ بِهِ سُبحَانَهُ بلا تَمثِيلٍ، ولا تَحرِيفٍ، ولا تَكيِيفٍ، كسَائرِ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفسَهُ، أَو وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى] .

وبِهَذَا قَالَ :

[١] القَاضِي أَبُو يَعلَى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ ابنِ الفَرَّاءِ (ت٤٥٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - في كِتَابِهِ «إِبطَالِ التَّأوِيلَاتِ» (ص٣٧٠):

«اعلَم أَنَّهُ غَيرُ مُمتَنِعٍ إِطلَاقُ وَصفِهِ تَعَالَى بـ(المَلَلِ)، لا عَلَى مَعنَى السَّآمَةِ، والاستِثقَالِ، ونُفُورِ النَّفسِ عَنهُ.

كَمَا جَازَ وَصفُهُ بـ(الغَضَبِ)، لا عَلَى وَجهِ النُّفُورِ، وكَذَلِكَ الكَرَاهَةُ والسَّخَطُ والعَدَاوَةُ، فَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ﴾ [الفتح/٦]، وقَالَ: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء/٩٣]، وَقَالَ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة/٦٠]، وقَالَ: ﴿سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة/٨٠]، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾ [البقرة]، وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [التوبة/٤٦]» انتَهَى.

○ ○ ○

[٢] وبِهِ قَالَ العَلَّامَةُ الكَبِيرُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ (ت١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«فإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» مِن نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وهَذَا عَلَى وَجهٍ يَلِيقُ بالبَارِي، لا نَقصَ فِيهِ؛ كنُصُوصِ الاستِهزَاءِ، والخِدَاعِ فِيمَا يَتَبَادَرُ» انتَهى[1].

○ ○ ○

---

(١) انظُر: «فَتَاوِيَه» (١/٢٠٩).

[٣] وبهَذَا أَفتَت اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإفتَاءِ - أَحسَنَ الله إِلَيهَا- :

قَالَت - وَفَّقَهَا اللهُ تَعَالَى- :

«الوَاجِبُ هُوَ إِمرَارُ هَذَا الحَدِيثِ كَمَا جَاءَ، مَعَ الإِيمَانِ بالصِّفَةِ، وأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى الوَجهِ الَّذِي يَلِيقُ باللهِ، مِن غَيرِ مُشَابهَةٍ لخَلقِهِ، ولا تَكييفٍ .

كـ(المَكرِ)، و(الخِدَاعِ)، و(الكَيدِ) الوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ .

وكُلُّهَا صِفَاتُ حَقٍّ تَلِيقُ بالله سُبحَانَهُ وتَعَالَى عَلَى حَدِّ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]، وباللهِ التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ»[١] .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	عُضوٌ	الرَّئيسُ
صَالِحُ الفَوزَانُ	عَبدُالعَزِيزآلُ الشَّيخ	عَبدُ الله بنُ غُدَيَّانٍ	عَبدُالعَزِيز ابنُ بَازٍ

❍ ❍ ❍

[٤] وبهَذَا أَفتَى شَيخُنَا مُقبلُ الوَادعِيُّ (ت١٤٢٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كَمَا فِي «أَسئلَةِ ضُيُوفِ إبَّ وعَدَنٍ» .

❍ ❍ ❍

[٥] وبهَذَا قَالَ شَيخُنَا فَضِيلَةُ الشَّيخِ عَبدُ الرَّحمَن بنُ نَاصِرٍ البَرَّاكُ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- .

(١) انظُر: «فتَاوَى اللَّجنَةِ الدَّائمَة» (٢/ ٤٠٣) المَجمُوعَة الثَّانيَة .

قَالَ: «وأَمَّا المَلَلُ المَذكُورُ في قَولِهِ ﷺ: «**اكلُفُوا مِن العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا**»؛ فالعُلَمَاءُ مُختَلِفُونَ في دَلالَةِ الحَدِيثِ عَلَى إِثبَاتِ (المَلَلِ) صِفَةً لله تَعَالى .

فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى إِثبَاتِ المَلَلِ، وأَنَّهُ مِن جِنسِ قَولِ القَائلِ: فُلَانٌ لا تَنقَطِعُ حُجَّتُهُ حَتَّى يَنقَطِعَ خَصمُهُ، لا يَدُلُّ عَلَى إِثبَاتِ الانقِطَاعِ .

ومِنهُم مَن قَالَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِثبَاتِ (المَلَلِ)، وتَأَوَّلَهُ بقَطعِ الثَّوَابِ؛ فمَعنَاهُ: أَنَّ اللهَ لا يَقطَعُ الثَّوَابَ؛ حَتَّى تَقطَعُوا العَمَلَ؛ فَفَسَّرُوا اللَّفظَ بلَازِمِهِ .

ويُمكِنُ أَن يُقَالَ: **إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِثبَاتِ المَلَلِ صِفَةً لله تَعَالَى فِي مُقَابِلِ مَلَلِ العَبدِ مِن العَمَلِ بسَبَبِ تَكَلُّفِهِ، وإِشقَاقِهِ عَلَى نَفسِهِ، والمَلَلُ مِن الشَّيءِ يَتَضَمَّنُ كَرَاهَتَهُ، ومَعلُومٌ أَنَّ اللهَ تَعَالى يُحِبُّ مِن عِبَادِهِ العَمَلَ بطَاعَتِهِ مَا لَم يَشُقُّوا عَلَى أَنفُسِهِم، ويُكَلِّفُوهَا مَا لا تُطِيقُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَكرَهُ مِنهُم العَمَلَ فِي هَذِهِ الحَالِ**، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوَابِ» انتَهَى .

○ ○ ○

الطَّرِيقَةُ الأُخرَى: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَيسَ مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ .

ومِمَّن سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ :

[١] الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ مُسلِمِ بنِ قُتَيبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت٢٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - .

قَالَ في كِتَابِهِ «تَأوِيلِ مُختَلِفِ الحَدِيثِ» (ص٤٨٦) :

«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ونَحنُ نَقُولُ: إِنَّ التَّأوِيلَ لَو كَانَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ، كَانَ عَظِيمًا مِن الخَطَإِ فَاحِشًا .

ولَكِنَّهُ أَرَادَ، فَإِنَّ اللهَ سُبحَانَهُ لا يَمَلُّ إذَا مَلَلتُم، ومِثَالُ هَذَا قولُكَ في الكَلَام: (هَذَا الفَرَسُ لا يفتُرُ، حَتَّى تفتُرَ الخَيلُ) .

لا تُريدُ بذَلكَ أَنَّهُ يفتُرُ؛ إذَا فتَرَت، ولَو كَانَ هَذَا هُوَ المُرَادُ، مَا كَانَ لَهُ فَضلٌ عَلَيهَا؛ لأَنَّهُ يَفتُرُ مَعهَا، فَأَيَّةُ فَضِيلَةٍ لَهُ؟ وإِنَّمَا تُريدُ، أَنَّهُ لا يَفتُرُ إذَا فتَرَت .

وكَذَلكَ تَقُولُ في الرَّجُلِ البَلِيغِ في كَلامِهِ، والمِكثَارِ الغَزيرِ: (فُلَانٌ لا يَنقَطِعُ، حَتَّى تَنقَطِعَ خُصُومُهُ) .

تُرِيدُ: أَنَّهُ لا يَنقَطِعُ إذَا انقَطَعُوا» انتَهَى .

○ ○ ○

[٢] الإِمَامُ أَبو مُحَمَّدٍ الحُسَينُ بنُ مَسعُودٍ البَغَويُّ (ت٥١٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- .

قَالَ في كِتَابِهِ «شَرحِ السُّنَّةِ» (٤/ ٤٩) :

«قولُهُ: «**لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» مَعنَاهُ: لا يَمَلُّ اللهُ، وإِن مَلَلتُم؛ لأَنَّ المَلَالَ عَلَيهِ لا يَجُوزُ .

وقِيلَ: مَعنَاهُ: فَإِنَّ اللهَ لا يَقطَعُ عَنكُم فَضلَهُ؛ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَهُ .

وقِيلَ: مَعنَاهُ: لا يَترُكُ اللهُ الثَّوَابَ، والجَزَاءَ؛ مَا لَم تَمَلُّوا مِن العَمَلِ .

ومَعنَى المَلَالِ: التَّركُ؛ لأَنَّ مَن مَلَّ شَيئًا تَرَكَهُ، وأَعرَضَ عَنهُ، فَكَنَّى بالمَلَالِ عَنِ التَّركِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ التَّركِ» انتَهَى .

○ ○ ○

[٣] الإِمَامُ الحَافِظُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَحمَدَ ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- .

قَالَ في كِتَابِهِ «فَتحِ البَارِي» (١/ ١٦٥-١٦٦) :

«وقولُهُ: «إِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وفي رِوَايَةٍ: «لا يَسأَمُ حَتَّى تَسأَمُوا» المَلَلُ، والسَّآمَةُ لِلعَمَلِ يُوجِبُ قَطعَهُ، وتركَهُ؛ فَإِذَا سَأَمَ العَبدُ مِن العَمَلِ، ومَلَّهُ قَطعَهُ، وتَركَهُ؛ فَقطَعَ اللهُ عَنهُ ثَوابَ ذَلكَ العَمَلِ .

فَإِنَّ العَبدَ إِنَّمَا يُجَازَى بعَمَلِهِ؛ فَمَن تَرَكَ عَمَلَهُ انقطَعَ عَنهُ ثَوَابُهُ، وأَجرُهُ إذَا كَانَ قَطعَهُ لِغَيرِ عُذرٍ مِن مَرَضٍ، أَو سَفَرٍ، أَو هَرَمٍ .

كَمَا قَالَ الحَسَنُ: (**إِنَّ دُورَ الجَنَّةِ تَبنِيهَا المَلائكَةُ بالذِّكرِ؛ فَإِذَا فَتَرَ العَبدُ انقطَعَ المَلَكُ عَن البِنَاءِ؛ فتَقُولُ لَهُ المَلائكَةُ: مَا شَأنُكَ يَا فُلانُ؟، فَيَقُولُ: إِنَّ صَاحِبِي فَتَرَ، قَالَ الحَسَنُ: أَمِدُّوهُم -رَحِمَكُم اللهُ- بالنَّفَقَةِ**) .

و-أَيضًا- : فَإِنَّ دَوَامَ العَمَلِ، وإِيصَالَهُ رُبَّمَا حَصَلَ لِلعَبدِ بِهِ فِي عَمَلِهِ المَاضِي مَا لا يَحصُلُ لَهُ فِيهِ عِندَ قَطعِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ مُوَاصَلَةَ العَمَلِ، ومُدَاوَمَتَهُ، ويَجزِي عَلَى دَوَامِهِ مَا لا يَجزِي عَلَى المُنقَطِعِ مِنهُ .

وقَد صَحَّ هَذَا المَعنَى فِي الدُّعَاءِ، وأَنَّ العَبدَ يُستَجَابُ لَهُ مَا لَم يَعجَل؛ فَيَقُولُ: (**قَد دَعَوتُ، فَلَم يُستَجَب لِي؛ فَيَدَعُ الدُّعَاءَ**) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ العَبدَ إِذَا أَدَامَ الدُّعَاءَ، وأَلَحَّ فِيهِ أُجِيبَ، وإِن قَطعَهُ، واستَحسَرَ مَنَعَ إِجَابَتَهُ .

وسُمِّيَ هَذَا المَنعُ مِن اللهِ (**مَلَلًا**)، و(**سَآمَةً**) مُقَابَلَةً لِلعَبدِ عَلَى (مَلَلِهِ)، و(سَآمَتِهِ)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة/ ٦٧]؛ فَسَمَّى إِهمَالَهُم، وتَركَهُم (**نِسيَانًا**) مُقَابَلَةً لِنِسيَانِهِم لَهُ[(١)]، **هَذَا أَظهَرُ مَا قِيلَ فِي هَذَا**» انتَهَى المُرَادُ .

---

(١) **قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ** (ت٧٥١) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : «تَأَمَّل قَولَهُ الحَقَّ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة/ ٦٧]، وقَولَهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر/ ١٩] كَيفَ عَدَلَ فِيهِم كُلَّ العَدلِ بِأَن نَسِيَهُم كَمَا نَسَوهُ، وأَنسَاهُم حُظُوظَ أَنفُسِهِم، =

قُلتُ:

إِذا حَملنَا (المَلَل)، و(السَّآمَة)، ونَظَائرَهَا عَلَى معنَى المُقَابلَةِ لِفعلِ العَبدِ؛ فَهَذَا عَلَى وَجهٍ يَكُونُ بِهِ الفِعلُ المَذكُورُ صِفَةَ كَمالٍ، وجَلالٍ، وجَمالٍ للرَّبِّ جَلَّ جَلالَهُ؛ لأَنَّهَا لا تَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجهِ العَدلِ، ومُقتَضَى الحِكمَةِ، والكَمالِ، والجَزَاءُ مِن جِنسِ العَمَلِ.

واللهُ جَلَّ وعَلا لَمْ يَصِف نَفسَهُ بالمَلَل، والسَّآمَةِ مُطلَقًا، بَل مُقَابلَةً لِفعِلِ العَبدِ الَّذِي تَرَكَ الطَّاعَةَ، والتَّقرُّبَ؛ لأَنَّهُ شَقَّ عَلَى نَفسِهِ؛ حَتَّى تَرَكَ العَمَلَ وانقطَعَ عَنهُ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ إِذ مَلَّ التَّقَرُّبَ إِلَى الله تَعَالَى، والطَّاعَةَ لِرَبِّهِ، ومَولاهُ أَن مَلَّهُ اللهُ تَعَالى مَلَلًا يِلِيقُ بالله تَعَالَى، وذَلكَ يَتَضَمَّنُ قَطعَ الثَّوَاب عَنهُ، كَمَا قَطعَ هُوَ العَمَلَ، ويتَضَمَّنُ كَرَاهَةَ إِشقَاقِهِ عَلَى نَفسِهِ فِيمَا لَمْ يُؤمَر بِهِ.

وهَذَا هُوَ مُقتَضَى العَدلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة/ ٦٧]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام].

= ونَعِيمَهَا، وكَمَالَهَا، وأَسبَابَ لَذَّاتِهَا، وفَرَحِهَا، عُقُوبَةً لَهُم عَلَى نِسيَانِ المُحسِنِ إِلَيهِم بِصُنُوفِ النِّعَمِ، المُتَحَبِّبِ إِلَيهِم بِآلَائِهِ؛ فَقَابَلُوا ذَلِكَ بِنسيَانِ ذِكرِهِ، والإِعرَاضِ عَن شُكرِهِ، فَعَدَلَ فِيهِم بِأَن أَنسَاهُم مَصَالِحَ أَنفُسِهِم فَعَطَّلُوهَا، ولَيسَ بَعدَ تَعطِيلِ مَصلَحَةِ النَّفسِ إِلَّا الوُقُوعَ فِيمَا تَفسَدُ بِهِ، وتَتَأَلَّمُ بِفَوتِهِ غَايَةَ الأَلَمِ» انتَهَى مِن «مُختَصَرِ الصَّوَاعِقِ المُرسَلَةِ عَلَى الجَهمِيَّةِ والمُعَطِّلَةِ» (ص٢٥٦).

وقَـالَ تَعَـالَى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [طه] .

فكَانَ النِّسيَانُ، والمَلَلُ، والسَّآمَةُ في مُقَابَلَةِ فِعلِ العَبدِ عَدلًا، وكَمَالًا .

والعَرَبُ تَمدَحُ مَن يَفعَلُ هَذِهِ الأَفعَالَ مَعَ مَن يَستَحِقُّهَا، وتَجعَلُ ذَلكَ مِن دَلائلِ العِزَّةِ، والعَدلِ، وسُمُوِّ النَّفسِ، وهُوَ كَمَالٌ فِيمَا بَينَ المَخلُوقِينَ .

فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الأَفعَالَ - وإِن كَانَ الأَظهَرُ هُوَ استِعمَالُهَا في الذَّمِّ- إِلَّا أَنَّهَا قَد تُستعمَلُ في المَدحِ إِذَا كَانَت في مُقَابَلَةِ مَن يَستَحِقُّ مقَابَلَتَهُ بِذَلكَ .

قَالَ المُتَنَبِّي :

إِذَا أَنـتَ أَكرَمـتَ الكَـرِيمَ مَلَكتَـهُ
وإِن أَنـتَ أَكرَمـتَ اللَّئِـيمَ تَمَـرَّدَا

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو عبدِ الله الشَّافِعِيُّ (ت٢٠٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

زِن مَـن وَزَنـكَ بِـمَا وَزَنـ ـكَ ومَـا وَزَنـكَ بِـهِ فِزِنـهُ
مَـن جَـا إِلَيـكَ فَـرُح إِلَيـ ـهِ وَمَـن جَفَـاكَ فَصُـدَّ عَنـهُ
مَـن ظَـنَّ أَنَّـكَ دُونَـهُ فَـاترُك هَـوَاهُ إِذَن وهِنـهُ
وارجِـع إِلَى رَبِّ العِبَـا دِ فكُـلّ مَـا يَأتِيـكَ مِنـهُ

❍ ❍ ❍

والحَاصِلُ أَمرَانِ :

الأَوَّلُ: أَنَّ مُسَمَّى هَذِهِ الأَلفَاظِ، لَيسَ مَذمُومًا مُطلَقًا كَمَا يَظُنُّهُ مَن يَنفِي هَذِهِ الأَفعَالَ عَن الله تَعَالى، مَعَ إِثبَاتِ الله تَعَالى لَهَا، وإِثبَاتِ رَسُولِهِ ﷺ لَهَا عَلَى الوَجهِ اللَّائقِ .

والأَمرُ الثَّاني: أَنَّهَا لا تُطلَقُ عَلَى الله تَعَالى إِلَّا عَلَى سَبيلِ المُقَابلَةِ، واللهُ أَعلَمُ[1] .

إِذَا فَهِمتَ هَذَا :

فَلا مَانعَ مِن إِطلَاقِ مَا أَطلَقَهُ اللهُ تَعَالى عَلَى نَفسِهِ، أَو أَطلَقَهُ عَلَيهِ رَسُولُهُ ﷺ ، وتَنزِيهُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ عَن المَعَاني الفَاسِدَةِ .

«آمَنَّا بِالله، وبِمَا جَاءَ عَن الله، عَلَى مُرَادِ الله، وآمَنَّا بِرَسُول الله، وبِمَا جَاءَ عَن رَسُولِ الله عَلَى مُرَادِ رَسُول الله»، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ .

❍ ❍ ❍

(١) انظُر: «الصَّواعِقَ المُرسَلَةَ في الرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ والمُعَطِّلَةِ» (١/ ٣٠٥-٣٠٧) .

قَالَ كَاتِبُهُ - سَدَّدَهُ اللهُ وهَدَاهُ- :

إِذَا فَهِمتَ - أَيُّهَا المُوَفَّقُ الرَّشِيدُ- هَذِهِ الأَمثِلَةَ فَهمًا جَيِّدًا؛ ظَهَرَ لَكَ صِحَّةُ تَقرِيرِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في مَسأَلَةِ (**مَا قَد يُشكِلُ عَلَى بَعضِ العُلَمَاءِ مِن أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ**)، إِشكَالًا عَارِضًا لِبَعضِ الأَفهَامِ، لا في نَفسِ الأَمرِ .

والسَّلامَةُ في مِثلِ هَذِهِ المَوَاطِنِ في التَّسلِيمِ، والإِيمَانِ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى، ومَا جَاءَ عَن رَسُولِهِ ﷺ، وتَصدِيقِ ذَلكَ عَلَى الوَجهِ اللَّائقِ، ومَن أَشكَلَ عَلَيهِ شَيءٌ؛ فليَتَوَقَّف فِيمَا استَشكَلَ؛ حَتَّى يَظهَرَ لَهُ، مَعَ رَدِّ الأَمرِ جَمِيعًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣٥﴾ [النور] .

وقَد أَجَادَ في إِيضَاحِ هَذَا المَسلَكِ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ فِيمَا قَد يُشكِلُ عَلَى بَعضِ العُلَمَاءِ، إِيضَاحًا لا مَزِيدَ عَلَيهِ :

الحَافِظُ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ عَبدُ الرَّحمَنِ ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- .

[تَقرِيرٌ عَظِيمٌ لِلحَافِظِ ابنِ رَجَبٍ فِيمَا قَد يُشكِلُ مِن الصِّفَاتِ]

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في شَرحِهِ المُسَمَّى بِـ «اختِيَارِ الأَولَى في شَرحِ حَدِيثِ اختِصَامِ المَلَإِ الأَعلَى» (ص٤٠-٤١) مَا لَفظُهُ :

«**وأَمَّا وَصفُ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ -عَزَّ وجَلَّ- بِمَا وَصَفَهُ بِهِ**[(١)] .

---

(١) في حَدِيثِ اختِصَامِ المَلَإِ الأَعلَى، وهُوَ قَولُهُ ﷺ : «**فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحسَنِ صُورَةٍ**»، و«**فَرَأَيتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ كَتِفَيَّ؛ حَتَّى وَجَدتُ بَردَ أَنَامِلِهِ بَينَ ثَديَيَّ؛ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيءٍ، وَعَرَفتُ**»، وقَد حَرَّرَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ في «بَيَانِ تَلبِيسِ الجَهمِيَّةِ» (٧/ ٢٣٨-٢٣٩) أَنَّ الحَدِيثَ يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ لَيلَةَ المِعرَاجِ، ولَيسَ كَذَلكَ؛ **بَل هَذَا في**=

فَكُلُّ مَا وَصَفَ النَّبيُّ ﷺ بِهِ رَبَّهُ - عَزَّ وجَلَّ -؛ فَهُوَ حَقٌّ، وصِدقٌ، يَجِبُ الإِيمَانُ، والتَّصدِيقُ بهِ، كَمَا وَصَفَ اللهُ - عَزَّ وجَلَّ - بِهِ نَفسَهُ مَعَ نَفي التَّمثِيلِ عَنهُ.

ومَن أَشكَلَ عَلَيهِ فَهمُ شَيءٍ مِن ذَلكَ، واشتَبَهَ عَلَيهِ؛ فَليَقُل كَمَا مَدَحَ اللهُ تعَالى بِهِ الرَّاسخِينَ في العِلمِ، وأَخبَرَ عَنهُم أَنَّهُم يَقُولُونَ عِندَ المُتَشَابِهِ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ

= المَدِينَةِ، وهُوَ مَنَامٌ، ثُمَّ حَكَى قِصَّةً جَرَت بَينَهُ وبَينَ أَصنَافٍ مِن العُلَمَاءِ في مَجلِسِ أَحَدِ المَشَايخِ الحَنَفِيَّةِ، وانظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوَى» (٢/ ٣٣٦).

وسَبَقَهُ إِلَى هَذا التَّقرير الإمَامُ عُثمَانُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارميُّ (ت٢٨٠) في «نَقضِهِ عَلَى المَرِيسيِّ» (٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ط الرشد)، و(ص/ ٤٦٠-٤٦١/ ط أضواء السَّلَف)، وجَزَمَ أَنَّ هَذا هُو تَأويلُ الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلم.

قُلتُ: ورُؤيَا الأَنبياءِ حَقٌّ، ووَحيٌ لا شَكَّ فِيهَا، قَالَ تَعَالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات]، قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّم في «مَدَارج السَّالِكِينَ» (١/ ٧٥): «ورُؤيَا الأَنبيَاءِ وَحيٌ؛ فَإِنَّهَا مَعصُومَةٌ مِن الشَّيطَان، وهَذا باتِّفَاقِ الأُمَّةِ، ولهَذَا أَقدَمَ الخَلِيلُ عَلَى ذَبحِ ابنِهِ إِسمَاعِيلَ - عَلَيهِمَا السَّلامُ- بالرُّؤيَا؛ وأَمَّا رُؤيَا غيرِهِم فَتُعرَضُ عَلَى الوَحي الصَّريح؛ فَإِن وَافقَتهُ، وإِلَّا لَم يُعمَل بهَا» انتَهَى.

قُلتُ: والكَلَامُ عَلَى هَذا الحَدِيثِ في كِتَابي «شَدُّ العَزِيمَةِ في الذَّبِّ بالحَقِّ عَن إِمَامِ الأَئِمَّةِ ابنِ خُزَيمَةَ، وهُوَ بُحُوثٌ نَافِعَةٌ حَولَ حَدِيثِ الصُّورَةِ»، ومِنهُ هَذِهِ الحَاشِيَةُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران/ ٧]، وكَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ في القُرآنِ: «ومَا جَهِلتُم مِنهُ؛ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِـمِهِ»[1] خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ، والنَّسَائيُّ، وغَيرُهُمَا.

ولا يَتكَلَّفُ مَا لا عِلمَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يُخشَى عَلَيهِ مِن ذَلكَ الهَلَكَةُ» انتَهى المُرَادُ[2].

○ ○ ○

بَل إِنَّ الإِمَامَ الرَّبَّانيَّ أَبَا الفَرَجِ عَبدَ الرَّحمَنِ ابنَ رَجَبٍ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّأصِيلَ النَّافعَ هُوَ:

مَا اتَّفقَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، والأَئمَّةُ المَهدِيُّونَ.

فَقَالَ بَعدَ أَن أَثبَتَ صِفَةَ النُّزُولِ الإِلَهِيِّ كَمَا يَلِيقُ بِجَلالِ الرَّبِّ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وغَيرَهَا مِن الصِّفَاتِ، قَالَ مَا حَرفُهُ:

«فَلهَذَا اتَّفقَ السَّلَفُ الصَّالحُ عَلَى إِمرَارِ هَذِهِ النُّصُوصِ كَمَا جَاءَت مِن غَيرِ زِيَادَةٍ، ولا نَقصٍ، ومَا أَشكَلَ فَهمُهُ مِنهَا، وقَصُرَ العَقلُ عَن إِدرَاكِهِ، وُكِلَ إِلَى عَالِـمِهِ» انتَهى[3].

○ ○ ○

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ في المُقدِّمَةِ، قَالَ الإِمَامُ البُخَاريُّ مُعَلِّقًا عَلَى الحَدِيثِ في «خَلقِ أَفعَالِ العِبَادِ» (ص٦٣): «قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: «وكُلُّ مَنِ اشتَبَهَ عَلَيهِ شَيءٌ؛ فَأَولَى أَن يَكِلَهُ إِلَى عَالِـمِهِ» انتَهَى.

(٢) وأَحسَنَ في تَقرِيرِ هَذَا في «فَتحِ البَارِي» (٧/ ٢٣٤)، و(٧/ ٢٣٣-٢٣٧) في بَحثٍ نَافِعٍ.

(٣) انظُر: «فَتحَ البَارِي» (٣/ ١١٧-١١٨).

هَذَا؛ وأَسأَلُ اللهَ الإِخـلَاصَ، والقَبُـولَ، والسَّـدَادَ، والعَفـوَ، والعَافِيَـةَ، والنَّفعَ بِهَذَا العَمَلِ؛ فَمَا أَصَبتُ فِيهِ فَمِنَ اللهِ وَحدَهُ، ومَا أَخطَأتُ فِيهِ؛ فَمِن نَفسِي، ومِن الشَّيطَانِ .

واللهُ ورَسُولُهُ مِنهُ بَرَاءٌ، وأَنَا رَاجِعٌ عَنهُ، تَائبٌ مِنهُ، شَاكِرٌ مَن نَصَحَ، أَو رَدَّ بِحَقٍّ .

وصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

أَبُو العَبَّاسِ الشَّحرِيُّ

مُحَمَّدُ بنُ جِبرِيلَ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ دَاودَ

عَفَا اللهُ عَنهُ

❍ ❍ ❍

فهرس المحتويات